٢٥٠٠٥ ٣ يا صوفيه

اعلم ان المعنى من تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
وسواء ان الشيء اما صادق على نفسه واما على غيره
على سبيل منع الخلو وهذا التقسيم صحيح وصرح
العلامة نجم الملة والدين الكاتبي في اوكد شرحه
للكشف وممن قال ان تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره محال لتوهمه على ان قسم الشيء اخص منه
مطلقا فهذا خطا ولان قسم الشيء [illegible]
اذا كان التقسيم على اقسام متعددة [illegible]
الشيء الى نفسه او على نفسه والى غ[illegible]
انه اخص منه بل مساوله واعلم ان [illegible] اعم
من ان يكون على اقسام متعددة او على نفسه
وغيره فلا يكون قسم الشيء اخص منه مطلقا اه

فائدة

اعلم انا اذا تصورنا الماهيات من
الحقائق من حيث هي بدون اعتبار تحكم
عليها في المعقولات الاولى واذا
حكمنا عليها باحكام تقسيمية جزئية
بان منا مثلا كلي وفرد الكل نوع
وذلك عرضي ومنا بعد ذلك
ومجموع رسم الحد بغير ذلك
وكونهما كذلك معقولات
ثانية اه

٢ يا صوفيه

حاشية سيد شريف على التصورات
مع عماده

٣٥٠٠٥

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة [illegible] الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع
وتحصيل العلم [illegible] دولته العلية
المطلق [illegible] الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

١٧ صوفيه

٢٥٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن **قوله** ورتبته على مقدمة وثلث مقالات حكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث **قوله** فاولهما في المفردات قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هنا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في مباحث الالفاظ ان شاء الله تعالى وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هنا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابل القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا **قوله** او عن المركبات اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال **قوله** لان ما يجب ان نعلم في المنطق قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان

يتناول المركبات التقييدية ايضا كالتعريف التقييدية والواحد بالمفردات هنا هو هنا المعنى صح

وكلام الشيخ ايضا

يا حفيظ

ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك مح والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب الفن لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه

الرسالة يليق بها ان توسع عليها اما الصغرى فظاهر

واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم فى كتب هذا الفن الخ

قوله او نبحث المادة وهو الخاتمة اقول

أورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولاً مشتملة على

المادة واجزاء العلوم معًا وما ذكرته فى الجزئيات

على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود

من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما

ذكرت فيها تبعًا اذ لا مدخل لها فى الايصال الذى

هو المقصود فلا محذور فى خروجها عن الحصر قوله

والمراد بالمقدمة ههنا انما قال ههنا لان المقدمة فى

مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس

او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول

مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها

وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلاً قوله فلا يتم التقريب

هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى

تطبيق الدليل على المدعى قوله رسم العلم فى مفتتح

الكلام اراد به رسم المنطق حيث قال ورسمه والمراد

٢

بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع فى المقصود

اعنى الفن فكانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد

رسم المنطق فى اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر

بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب

لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا فى ضمن

تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه

لاستلزامه ما هو الواجب اعنى التصور بوجه ما لا لخصوصه

وكونه غيره مستلزمًا لذلك الواجب لا تقدح فى اختياره

كمن اتجه له طريقان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه

وان كان الآخر مؤديًا اليه ايضًا وكان فى عبارة الشرح

اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب

قوله فالاولى ان يقال الوجه السابق يدل

على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقًا

بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد فى الشروع على

بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه

لامتنع الشروع مطلقًا قوله وقف على جميع مسائله

اجمالاً الى آخره اراد به ان من تصور النحو مثلاً بانه علم

باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب و البناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة من النحو وكذلك اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله و يميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد تصور خاصته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقتدر اذا ورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرناه حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا يعني

ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد ان تكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له يعد عبثا عرفا وبذلك ينفر جده فيه قطعا ولا بد ان تكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله بما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة **قوله** فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسها ممتازا عن

صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة
او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا
ولم يستحسن عدّ كل واحدة منهما علما واحدا على حدة
واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره
بوجه ما والا لامتنع الشروع واما تصوره برسمه فانما
يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك
العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك
الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد
بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون
سعيه مما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله
اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع
العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة
البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم المط عنده ولم
يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة تميز
ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا
بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم
المذكورة ههنا ثلاثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما

او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق
بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على
معرفة احوال الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة
العلم الا ان المص اوردها في صدر المقالة الاولى
وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه
والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه امور تسعة ثمانية منها
متعلقة بالعلم المط نفسه وموجبة لمزيد تميزه عند
الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق
بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن
في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا
حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيّنا ولذلك قال بعضهم
الاولى ان يفسر المقدمة بما في تحصيل الفن قوله
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته
برسمه وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس

في ايّ شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه
ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته ومى تصوّره برسمه
وامّا بيان ماهيّة العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة
لجواز ان يكون رسم بشيء آخر دون غايته فصار بيان
الحاجة اصلًا متضمنًا لبيان الماهية برسمها فلذلك
اوردهما المص في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة
فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق
لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة الى هنا التقسيم بل
يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى آخر
المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج الى
علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق فلو لم يقسم العلم اوّلًا الى التصور والتصديق
ولم يبيّن انّ في كل منهما ضروريًا ونظريًا يمكن اكتسابه
من الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلًا ضرورية
فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور حق فلا يثبت
الاحتياج الى جزئي المنطق معًا وقد عرفت ان المقصود
ذلك **قوله** امّا تصور فقط هنا التصور قد يكون

تصورًا واحدًا كتصوّر الانسان وقد يكون متعددًا
بلا نسبة كتصوّر الانسان والكاتب ومع نسبة ايضًا
امّا تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامّة
غير خبرية كقولك اضرب وامّا خبرية يشك فيها
فان كل ذلك من التصورات لخلوّها عن الحكم واما اجزاء
الشرطيّة فليس فيها حكم ايضًا الّا فرضًا فادراكها ليس
تصديقًا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما يجيء ان شاء الله تعالى
قوله وامّا تصور معه حكم هنا التصور لا بد ان يكون
متعددًا اذ لا بدّ من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
الحكميّة حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي **قوله**
امّا التصور القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما
التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضًا
على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان التصور
الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم
يعرف بالمقايسة اليه وحينئذ يتضح القسمان بجزئيهما معًا
قوله فذلك الضمير امّا ان يعود فان قيل يجوز ان
يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريف بين قسميه

فاستغنى بذكر القدر المشترك في القسم الاول عن ذكره في القسم الثاني واستغنى ببيان الحكم في القسم الثاني عن بيان المميز في القسم الاول

بل ينبغي ان يعلم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف
للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم
ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه بالحقيقة قلت
الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان
الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في
تقسيمه والتنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور فعبر
مطلق التصور به ليعلم انه مراده كما صرح بذلك في قوله
تنبيها على ان التصور كما يطلق فان قلت تقسيم العلم
الى التصور فقط والى التصور معه حكم يدل على ان معنى التصور
امر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة بالاقتران
الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق على
ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى
ان يطلق يعرف مطلق التصور دون التصور فقط
واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك
معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف
وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الاطلاق على
المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم

الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على
ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه وههنا التنبيه
فائدة ستظهر عن قريب **قوله** اسناد امر الى
آخر هنا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي
ايجابا او سلبا **قوله** ثم مفهوم الكاتب تأخر ادراك
مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم
ليس امرا واجبا بل استحسانيا فان الاولى ان يلاحظ
الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر
عن ادراكهما معا **قوله** بمعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة يريد انا لا نعني بادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او
اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى
ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل
الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان
النسبة واقعة ويسمى هنا الادراك حكما ايجابيا
وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست

بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان
ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر
عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخرها ادراكها
عن ادراك طرفيها قوله وربما يحصل لا خفاء
في تغاير ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب
وادراك النسبة بينهما انما الالتباس بين ادراك
النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك
اشار الى تغايرهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية
متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك
النسبة قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم
فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة و
توهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة
الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له
الحكم السلبي ~~ولم يحصل~~ فادراك النسبة مغاير للحكم
السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد
حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب

تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة
مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند متاخري
المنطقيين توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس
الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها
عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع
والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك
لانا اذا راجعنا وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا
النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم
يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة الحكمية واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الادراك
انفعال والفعل لا يكون انفعالا لان الفعل هو التاثير
وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر
فلا يصدق احدهما على الآخر بالضرورة واما ان (على ما صدق)
الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش
النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة
الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا

ايضا قوله واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم
هنا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما
هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يحصل به ثم
ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد عن التصورات والادراكات
بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها
وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه
وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
وتصور النسبة الحكمية يشارك ساير التصورات
في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى
الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق
لان هذا المجموع ليس له طريق خاص من لاحظ مقصود
الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه
ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق
فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في
وجوده ضمه الى امور متعددة من افراد القسم الآخر
اذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على
هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما

خاص

المسمى

مذهب الحكماء

ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا
والثاني تصورا فاذا اردت تقسيمه على مذهب الامام
قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة اعني المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة
او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك
المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما
تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان
التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه
الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل
ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم
والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان
تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان
يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور
المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به
وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارنة
للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات

المقارنة للحكم تصديقا رابعًا ويكون كل اثنين من هذه التصورات
تصديقا آخر فيرتقي عددا لتصديقات في مثل قولك
الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم
في كل منها خارجًا عن التصديق مجامعًا له فلا يكون
تقسيمه الى منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون
صحيحًا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون
مستفادا من قول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به
اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم
ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول
وان كان معروضًا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون
تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده
ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع
التصورات الثلاثة تصديقًا لانه ادراك معروض للحكم
بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان
الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجًا
عن التصديق عارضًا له فان قلت قد صرح المصنف
بان المجموع المركب من الادراك والحكم مسمى بالتصديق

وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي به
نفعًا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم سوا الادراك
المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق
عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم
انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان
كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق
قسمًا من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن
له اعني الحكم وذلك بط وايضا يصدق على تصور
المحكوم عليه والحكم معًا انه مجموع مركب من ادراك وحكم
فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به
مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديق
ثالث وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة
والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين منها مع
الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة بخلاف السبعة السا[بقة]
ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام قوله
اما ان يكون قسم الشيء قسيمًا له قسم الشيء ما كان مندرجًا
تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان متقابلا له في

منه

مندرجا تحت شيء آخر مثلاً اذا قسمت الحيوان الى حيوان
ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان
وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك
قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون
القسيم قسما عكس ذلك قوله لان التصديق ان
كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من
التصور هنا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك
الجامع او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة الكشف
واتباعه كالملخص وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقاً
واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع
المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق
بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب
من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما
منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف
لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج ح الى ان يتمسك بما
ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع
قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته

في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم
الشيء قسما منه قوله وهنا الاعتراض انما يرد لو قسم
العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور من قسم
العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما
شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك
ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولاً
للآخر اصلا حتى واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني
ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق
بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا و
على المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى
بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع
المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك
ولا محذور ايضا لان التصديق قسيم التصور بالمعنى الاخص
وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد
القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباسا يزول
بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه

صاحبه

حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له ح

قوله فلا ورود له لانا نختار منا الكلام يدل على
ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب
الذي الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه
غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه ايضا بما قررناه
الآن اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن
المشهور كما لا يخفى قوله والثاني ان المراد بالتصور
قيل يتجه على كلام المص ايضا ان يقال ان اراد بالتصور
فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا احتياج
اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع
اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فات
قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني
اذا ورد على تقسيم المص في صل كلام على قياس ما تقدم
في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه
على عبارة المص الآن مندفع بهذا الجواب واما على عبارة
القوم فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع
الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا

بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا
بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني انما يظهر
من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق
وارادوا به معنى تقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور
مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم
معنيان واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون
المقصود معنى واحد يتناول التصور فقط والتصور
مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق
اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل
التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم
مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور
بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد
وجعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى
واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور
انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك
يندفع الاعتراض عن التقسيم المشهور واما اندفاعه
عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل

للتصديق عنده كما صرح به التصور فقط وليس التصديق
قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول
وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا
لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط
لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قوله
وانه صح وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على
مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء
قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه
والمحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات
تصور خاص يستفاد من القول الشارح اذا كانت
نظرية فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق
ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق
شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال
باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في
التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر
في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده

فان المعتبر فيه الموصوف اذا كان جزءا من شيء لا يلزم
ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء
للسرير وليس كون تلك القطع جزءا منه وكذا الحال في
الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون
صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هنا
التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في
نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما
يعرض للمجموع الادراكات الثلث لكن هذه الصفة خارجة
عن ماهية التصديق وموصوفها هو ذات ذلك التصور
داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل
من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان
كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا
موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم
اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا
استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا
موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي
افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما ينبغي

جزء اصح
اجزاء منه

الكلام مبنيا على ما هو ظاهر الحال في التقسيم فتعين ان
المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدى
فمن شنّع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جملة بعلو
حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه بتزييف
مقالة **قوله** اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري
المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات
الاولية **قوله** كتصور الحرارة مثّل لكل واحد من
البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على
ان التصور ينقسم الى البديهي والنظري وان التصديق
ايضا ينقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا
اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان
البديهي منه ما لا يتوقف على نظري اصلا والنظري منه
ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال
وذلك ان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور
المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق
يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع

فرط

انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف
النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفات
طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن
الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا
داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا
هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه
فذلك توقف بواسطة واذا جعل التصديق عبارة
عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال **قوله**
فنقول ليس كل واحد يريد انه ليس كل واحد من
التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم
ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك
ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد
منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري
لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا
في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه
فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا
الى النظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا

وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيًا والّا لما احتجنا فی
تحصيل شیء من التصديقات الی نظر وهو ايضا باطل
قوله وفيه نظر هذا النظر وارد علی ظاهر هذه العبارة
وان كان المص قد فسّرها فی شرح الكشف بعدم الاحتياج
الی النظر قال بعض الافاضل فی توجيه هذا التفسير
يعنی لما كان شیء من الاشياء مجهولًا لنا جهلاً محوجًا الی
نظر كان ما لا يحتاج الی نظر معلومًا لنا فتامّل قوله
ولا نظريًا عطف علی بديهيا وقد جمع ههنا ايضًا بين
التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل
واحد منهما علی حدة ای ليس كل واحد من التصورات
نظريًا اذ لو كان كل واحد منها نظريًا لكان تحصيل التصورات
بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من
التصديقات نظريًا اذ لو كان كل واحد منها نظريًا
لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل
وانّما جمع بينهما للاشتراك فی الدليل والاختصار علی
قياس ما مرّ فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات
نظريًا وتنتهی سلسلة الاكتساب الی التصديق بديهیّ

فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع
التصديقات نظريًا وتنتهی سلسلة الاكتساب
الی تصور بديهیّ فلا دور ولا تسلسل ايضا قلنا
هذا البرهان موقوف علی امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس فان تمّ تمّ الكلام والّا
فلا علی البيان فی التصورات يتم بدون ذلك ايضا
لانّ التصديق البديهیّ الذی ينتهی اليه اكتساب
التصورات موقوف علی تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة وكلّ ذلك نظریّ علی ذلك التقدير فيلزم
الدور او التسلسل فان قلت علی تقدير ان يكون
جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك
لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا
نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه
ايضا نظريًا ويكون ايضا قولك واللازم باطل
فالملزوم مثله تصديقا نظريًا والتصورات المذكورات
فيه ايضا نظرية فيحتاج فی تحصيل هذه التصديقات
والتصورات الی الدور والتسلسل المحالين فيكون

الاستدلال بهذه المقدمات محالاً قلت منع المقدمات
وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك
فيتم الاستدلال بها قطعاً نعم يلزم ايضا من كونها
معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات
نظرياً في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قوله
فلانه يفضي اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا
توقف آ على ب وب على الف يلزم ان يكون
آ متقدماً على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين
وكذلك يكون ب متقدما على نفسه وحاصلا قبل
حصوله بمرتبتين وذلك لان آ سابق على سابقه
ولو كان في مرتبة سابقة كان متقدما على نفسه
بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على
نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله ان عنيتم
حاصل السوال ان استحضار امور غير متناهية في
زمان واحد او في ازمنة متناهية ح واما استحضارها
في ازمنة غير متناهية فليس بمحال واذا فرض ان
تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعي

انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له اما دفعة او في ازمنة متناهية منعنا الملازمة وان ادعي انه يلزم (زمان متناه خ)
ح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية (سلمنا الملازمة صح)
ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس ح
موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها
في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها
الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات
التي لا تتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المط قيل عليه ان الامور الغير
المتناهية ههنا من العلوم والادراكات التي تقع فيها
الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة
فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل مطلوب
بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها
والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست
معدات للمطلوب فانها تجامعه فان العلم باجزاء
المعرف تجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات
تجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة

مبدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب
الاستعداد واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة
او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الاشتغالات
الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط
لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم
السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد
ان تكون حاصلة ومجتمعة معا عند حصول المط وان
كانت الافكار والاشتغالات الواقعة فيها غير حاصلة
عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور
غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل
ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات
الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه
واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات
وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب
اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات
المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى
المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك

المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعدما
حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا
ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك
ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان
من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق المط بتلك
المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما
بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ
تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة
عن المقدمات القريبة ايضا نعم نعلم اجمالا ان هناك
مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر
ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها
مع المط فقط دفعة ويحتاج الى الجواب الذي ذكره
الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها
معدات لانها محال المعدات وفي حكمها في عدم لزوم
الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات
في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة
وان لم يجب اجتماعها مع المط اي بالفعل لكنها يجب

بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير منقطع

مفصلة ه

ان تجامعه مجملة اي بالقوة كما ذكرت في المسائل
الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير
متناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها اياها
دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية
مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور لها
الآن اي عند حصول المط المتوقف عليها مجملة
على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة
بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان لا تكون
حاصلة بالقوة القريبة لا بد لنفي هذا الجواز من دليل
قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس قد يتوهم
عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه
اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل
ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات
وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير
متناهية وفساده ظاهر لان حصول المط بطريق
التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له و
لو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى

تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو
مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي
البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك
تلك المبادي والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول
المبادي القريبة له منا والاولى ان يقال ليس جميع
التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات
كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات
كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان و لا
يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة
لنا بلا نظر واكتساب قوله واما ان يكون جميع
التصورات والتصديقات يعني ان التصورات
اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها
بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان
فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات
لا يخ عن هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان
الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات
في اقسام التصديقات ولما كان التصورات

وَالتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان
لايكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فانّ
النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان لايكون شيء بديهيا
ولا لابديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاسبا ولا لاكاسبا
قوله فان من علم لزوم امر اورد الدليل على اكتساب
التصديقات فانه محقق لاينبغي ان تشكك فيه بخلاف
التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف
وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية
لايجري فيها الاكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصور
ومثالا للتصديق توضيحا قوله يطلق عليها اسم
الواحد اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية قوله
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتاخير منا
داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى
اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة
بالتقديم والتاخير والتركيب يرادف التاليف قوله
وانما اعتبر الجهل في المطلب مبادي المطلوب لابد ان

يكون معلومة اي حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك
قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا
يكون معلوما حاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر
تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن
طلبه بالاختيار قوله اما المجهول التصوري
فاكتسابه من الامور التصورية يعني ان طريق الاكتساب
التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من
التصديقات ا وبالعكس فما لم تتحقق وجوده وان لم
يتم ايضا برهان على امتناعه قوله على العلل الاربع
كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية
وعلة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة
غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس
الى علة واحدة او علتين او ثلاث واذا عرف بالاربع
كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف
بالعلل الاربع ان تكون هي بنفسها معرّفة لانها مباينة
للمعلول بل المراد انه يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل
محمولات عليه فيعرف بها وماذكر من ان فاعل النظر

معلوما ن وا اما طريق اكتساب
التصور من التصديقات
صح

هو المرتب للناظر وان غايته هو التادى الى مجهول فهو
قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادته وان الهيئة
العارضة لتلك الامور صورته فهو قول على سبيل التشبيه
لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة
انما يكون للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف
به الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب
بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية
كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب
على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب
الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى
واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة
تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على
علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى
ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور
قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا هو بعضا هو بعضا منا على
ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة العقل لا تفي بتميز

الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين
للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان
الواحد يناقض نفسه لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا
فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب
اوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر
في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول
فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان
على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان
الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور
ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون
يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال
الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع
اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة
قوله من ضرورياتها لم يرد ان اكتساب النظريات
انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها
يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز
ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر من

جواب سوال مقدر وهو ان الفكرين لما كانا
في وقتين فالنتيجتان ايضا تكونان
في وقتين ولا يلزم التناقض
لاشتراط اتحاد الزمان فيه
فاجاب

نظري ثالث ومكنا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات
دفعًا للدور او التسلسل قوله واي فكر صحيح واي
فكر فاسد قد عرفت ان للفكر مادةً هي الامور المعلومة
وصورةً هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا
صحتا كان الفكر صحيحًا واذا فسدتا كان الفكر معًا او
فسد احدهما كان فاسدًا فاذا اريد اكتساب تصور
لم يكن ذلك من اي تصور كان بل لابد من تصورات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا
الحال في التصديقات فلكل من المطالب التصورية و مطلوب صح
التصديقية مبادٍ معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه
من تلك المبادي لايمكن ان يكون باي طريق كان بل لابد
هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج
في كل مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها
والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك
المبادي مع شرائطه فاذا حُصّل مباديه وسُلِكَ فيها
ذلك الطريق اُصيبَ بالمطلوب وان وقع خطاء
اما في المبادي او في الطريق لم يُصَبْ والمتكفّل بتحصيل

مذنب كما ينبغي هو هذا الفن قوله لان ظهور القوة
النطقية يطلق النطق على النطق الظاهري وهو التكلم
وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا
الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد
فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس
الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق
قوله لان اثر العلة البعيدة لايصل الى المطلوب
قيل عليه فعلى هذا لايكون المعلول منفعلًا عن العلة البعيدة
فلا يكون العلة المتوسطة واسطةً بين الفاعل والمنفعل
ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها
كما صرح به اولًا وح يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة
الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله اي
منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان آ
مثلًا اوجدت بَ و بَ اوجد جَ فلاشك
ان آ له مدخلًا في وجود جَ وليس ذلك الا بكونه فاعلًا
اذ لايمكن وجود جَ الا بان يصير آ فاعلًا لبَ لكنه
فاعل بعيد لم يصل اثره الى جَ فيكون جَ ايضًا منفعلًا

لا بينًا فيصدق على ب حينئذٍ انه واسطة بين الفاعل
ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير و
الى ما ذكرناه مفصّلاً اشار مجملاً بقوله اذ علة علة
الشيء علة بالواسطة فتأمل قوله والقانون امر
كلي اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي
اى مفهوم لا يمنع تصوره من وقوع الشركة وله جزئيات
متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي
اى قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها
ولها فروع وهي الاحكام الواردة على خصوصيات
تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو
في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة
تحت تلك القضية المشتملة عليها بالقوة القريبة
من الفعل والاصل والقانون والقاعدة والضابطة
اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع
المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعًا
وذلك بان يحمل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلاً
ليحصل قضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى

هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدًا مرفوع
فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل
وقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية قوله
منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي على احكام
جزئيات موضوعه ليتعرف احكامها منه اي بالفعل على
الوجه الذي قررناه قوله واسطة بين القوة
العاقلة قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلاً فلا اشكال
في التصديقات وان كان ادراكًا فكونه آلة اما بناء
على الظاهر المتبادر الى افهام المبتديين من كون
العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه
آلة بين العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها للاكتساب
المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة
اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن
قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اسماء
العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والصرف والفقه
وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال

مثلاً فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة
واحرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى اي على التصديق
الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني
حقيقته التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض
عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلاثة الموضوع
والمبادي والمسائل واجيب بان المقصود بالذات
من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج
اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن
معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي
احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب ان
يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع
والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح
بناء على شدة احتياج العلم اليها فتنزلا منزلة الاجزاء
مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل
مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي وتسمى باسم
فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى
كما لا يخفى قوله لانه حصل تلك المسائل اولا ووضع قد حصل

اسم العلم بازائها قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما
فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق
الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع
الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف
على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل
اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم
العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت
بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها
حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله دون ان نقول و
حتى و اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وسواي
ذلك القانون او قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه
عدل عن التنبيه المذكور قوله العلم هو التصديقات
الذي هو بالمسائل هذا هو المعنى الثاني ذكرنا انه صرح به ثانيا
قوله لكن تصور العلم يتوقف لما كان حقيقة العلم
هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج
الى ان تتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا
تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة قد حصل

تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام
الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه اصلا يتعلق
بكل شيء حتى انه يجوز ان نتصور التصور وان يتصور
التصديق بل ويجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان
تصور جميع التصديقات تاما متعذرا لم يكن تصور
العلم بحده مقدمة للشروع فيه **قوله** اشار الى
جواب معارضة اذا استدل على مط بدليل فالخصم
ان منع مقدمة من مقدماته او كل واحدة منها على
التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا
ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به
يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول
ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها
خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد
على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة
ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل
دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة **قوله**
المنطق مجموع قوانين الاكتساب وذلك لان الاكتساب

٢٤

اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول
الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا
قوانين متعلقة باحدهما وهي قوانين المنطق المتعلقة
باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك
قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق
قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
فانا اذا جربنا انفسنا لا نحتاج الى بيان اصلا
بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب
الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية
التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامهما اياها وكذلك
حال باقي ~~الضروريات~~ الضروب وكذلك القياس
الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود
الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان
المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على
الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان
تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي
وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من

مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضًا فان قلت
اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها
في الكتب قلتُ في تدوينها فائدتان احديهما ازالة
ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى التنبيه وثانيهما
ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله
انما استفاد من البعض البديهي فان قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر
فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر ويعود
المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق
يستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى
قانون آخر قوله فالمذكور في معرض المعارضة
لا يصلح للمعارضة قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر
كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا
لو كان المنطق محتاجًا اليه لكان اما بديهيًا او كسبيًا
وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه
وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل
في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي

الاحتياج الى المنطق نفسه وح يجاب بذلك الجواب
ورُدَّ بانّ ابطال كونه بديهيًّا وكسبيا يدلّ على انتفائه في
نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجًا اليه اذ يصح ان يقال ليس
المنطق مما لا يحتاج اليه والّا لكان امّا بديهيًّا او كسبيًّا
وكلاهما بط فوجب ان يكون محتاجًا اليه فظهر انّ هذه
شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه فظهر
اولم يحتج اليه ولنا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق ايضا خ
كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات امّا الاول
فلانّه لو لم يكن كسبيًّا لكان بديهيًّا وهو بط والّا لاستغنى
عن تعلّمه وامّا الثاني فلانّه لو احتيج اليه مع كونه كسبيًّا
لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التوجيه
اذ كان المناسب ح ان يُقيم المص ذكرُ النظري وأن
يشير الى لزوم الدور والتسلسل في اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومها في تحصيله
في نفسه ويمكن ان يقال لمّا بيّن المص الاحتياج الى
المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل هو بديهي
بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او كسبي

بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلاً عن تدوينه وبيّن
فسادالقسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه
ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجاً اليه فوجب
ان يدوّن في الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه
لانّ المشهور فى كتب الفنّ ايراد المعارضة في هذا الموضع
لنفى الاحتياج اليه والله اعلم قوله لانها المقابلة على
سبيل الممانعة يعني ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل آخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس
كذلك قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه
اي لا يتميز عنده تميزاً تاماً ولا يحصل له زيادة بصيرة
في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ما ذا اعنى
التصديق بان الشئ الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما
اشرنا اليه سابقاً قوله ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع هذا كلام القوم ويتبادر الى
الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه
بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك
شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما

ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع
واجيب عن ذلك بان الخاص هٰهنا اعنى موضوع المنطق
مقيد والعام اعنى موضوع العلم مطلق ولا يتصوّر
معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمام الى ما قيد
به ورد هنا الجواب بان المطلوب هٰهنا ليس تصور
مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم
الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع
المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك
مقيداً فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشئ الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا
يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولاً في هذا
التصديق فسمع اولاً والحاصل ان المطلوب في هذا المقام
لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى
معرفة مفهوم الموضوع اصلاً لانه عارض له لا ذاتى واما
اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان
مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعاً وقيل موضوع المنطق
هو ذا او جعل محمولاً وقيل هذا موضوع المنطق قوله

يلحق الشيء لما يساويه اقول لفظ ما موصولة واحد الضمير يرجع

اليها والآخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي يساوي ذلك الامر

يساوي الشيء وحاصله يلحق الشيء لامر مساوٍ له قوله كالتعجب اللاحق

لذات الانسان اقول فان قلت العارض للشيء ما يكون محمولاً عليه

خارجاً عنه والتعجب ليس محمولاً على الانسان اجيب بانهم يسامحون

في العبارات كثيراً فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك

والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم

ان العوارض التي يلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك

الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها

لها فربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة

للانسان الخ اقول طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق

بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم

وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته

او لما يساويه سواء كان جزءاً له او خارجاً عنه قوله لما فيها

من الغرابة الخ اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت

الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة

الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها

ليست مستندة اليها ففيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم

ينسب اليها بل سميت اعراضاً غريبة قوله والعلوم لا يبحث

فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان

المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية

للشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة

احوال لاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب

ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلاً

الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض

ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها

قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية و

التصديقية اقول ليس المراد انها مطلقاً موضوع للمنطق بل هي مقيدة

بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن

جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها

باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال

وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه

الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن او

غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها

۲۸

اوغير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ
ليس غرضه متعلقًا بها لان البحث عنها في الآلي فموضوع المنطق
مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف
عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم قوله فلانه يبحث
عنها من حيث انها توصل الخ اقول احوال المعلومات
التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال
الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام او بوجه ما ذاتي
او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك
باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصوري توقفا قريبًا لكون المعلومات التصورية كلية
وذاتية وعرضية وجنسًا وفصلا وخاصة فان الموصل
الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئي ههنا على سبيل
الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس
وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا
بعيدًا اي بواسطة لكون المعلومات التصورية موضوعات
ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما الاحوال

المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام
ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او
غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس و
الاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليها
الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبًا وذلك مباحث
القضايا وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدًا ككون المعلومات التصديقية دون التصورية
بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قوله
وهذه الاحوال اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي
يتوقف عليها الايصال معًا قوله والمجهول اما تصوري
واما تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق
انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول
ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان يكون
بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورًا واما ان يكون
بحيث اذا ادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلانه في الا
مركب اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده

التالي فان التقسيم صح مقدمات وتوالي قضيتان بالنوع القريبة فهما معقودات في المعلومات التصديقية صح

والرسم التام مركب قطعًا والرسم الناقص قد يكون مركبًا وقد لا يكون
عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول
الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر
ترتيب امور فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت
من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها
قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف
قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب مع جواز التعريف بالفصل
وحده والخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصورات
والى التصديق التصديقات اقول وذلك لان الموصل
القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات
سواء كانا مفردين او مركبين او تقييديين والموصل البعيد
الى التصور هو الكليات الخمس وهو ايضًا من قبيل التصورات
والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء
والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله
ولا يكون علة له اقول اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله
فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدمًا عليه
تقدمًا بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل

بذلك كان متقدمًا عليه تقدمًا بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين و
تقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع على ما بيّنه ولما ثبت
ان هذا النوع اعني التصورات تقدمًا بالطبع على النوع الآخر
اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول
متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله اما لما
ان استدعاء التصديق الخ اقول كما ان التصديق لا يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما
سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي
تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقًا اعم من ان يكون
بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية
الا بوجه ما سواء كان بكنهها اولا وذلك لانا نحكم احكامًا
يقينية نظرية وبديهية كما مُثّل وننسب الاشياء الى اخرى
ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه
النسب التي بينها على ما لا يخفى قوله والا اقول وان لم يعن
بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فاما
ان يريد بالحكم الموضع النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع
الحكم عمن جهل احد هذه الامور معنى وذلك لان قوله الحكم

فهم

ان كان معطوفاً على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بدّ في التصديق
من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع
بدون تصورها وهذا معنى بط وان كان معطوفا على تصور المحكوم
عليه كان المعنى لا بدّ في التصديق من نفس الحكم اي من النسبة الحكمية
لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فساداً واما ان اريد بالحكم في
الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بدّ في التصديق
من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون
تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفاً على تصور الايقاع
والانتزاع وهو بط كما حققته فان قلت هناك وجه رابع
وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت
فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع
النسبة الحكمية من جهل تصور الايقاع وهو بط قطعاً مع ان
المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها
حاصل على هذا الوجه ايضاً فتامل قال الامام الخ اقول
المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله
لان كل تصديق لا بدّ فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض
فهو ان يقال ان المص لم يقل لان كل تصديق لا بدّ فيه من تصور

الحكم حتى يصح ح ما فرعته عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة
لكان تصور الايقاع داخلاً في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على الاربعة
بل قال لان كل تصديق لا بدّ فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به و
الحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم
معطوفاً على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بدّ في التصديق من تصور
الحكم وح يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل معطوفا على تصور المحكوم
عليه ويكون المعنى ولا بدّ فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع
لم يلزم المحذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءاً من التصديق لا
تصوره نعم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق
يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق
تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على
اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا
كما هو مذهب الاوائل وسماه تصوراً فادعى ان كل تصديق
لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به
والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة
الملخص ايضاً لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل
لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية

لا الايقاع والانتزاع اجزاء التصديق عنده على رايه واما تقرير
الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفاً على تصور
المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد
هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على
معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر
وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا
امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم
في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود مهنا من تقدم التصور
على التصديق قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي اقول
انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضاً فله شغل
بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث هو نحوي قوله
ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ اقول
فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولاً تصوريا او تصديقيا
بالقول الشارح والحجة فلا بد هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك
واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين فليس له الالفاظ
هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
لكنه عسير جداً وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني

من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل
الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت ان تتعقل المعاني
صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما تشهد به الرجوع الى
الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته
اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في ساير العلوم فلذلك عدت
مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان
المنطقي يبحث عن الالفاظ على وجه كلي متناول لجميع اللغات
ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور
قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما تورد على الندرة احوال
مخصوصة باللغة التي يدوّن بها هذا الفن لزيادة الاعتناء
بها قوله من العلم به اقول يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون
تصورا او تصديقا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد
اقول وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه دلالات
غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة
الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول
هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره
فهو جعل الشيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله

وذلك مثل ما ذكره الكعبي
ان كل كلمة دلت بهيئتها على
زمان بحرف من الادلة الثلاثة
فانه قال مخصوص بلغة
العرب دون العجم كما
سيجيء ٥ ح ٤

كدلالة الاخ اقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما أُخْ أُخْ
بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدلالة على وجع الصدر يقال
أحّ الرجل أحًّا اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به
عند عروض ذلك المعنى له اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا
اللفظ دالا على ذلك المعنى اعنى الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى
الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله متى
اطلق اقول اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن
ما كانت كلية واما اذا فهم معنى فى بعض الاوقات بواسطة
القرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على
المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار
اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود
اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة
اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود
لافظه الا بدلالة اللفظ عليه وضعا عقلا وانحصار الدلالة
فى اللفظية وغير هذا امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة
اللفظية فى الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر
العقلى الدائر بين النفى والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم يكن

فدلالة

مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا
لكن استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله للعلم بوضعه
اقول احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال
للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم تقل للعلم بوضعه له اى لمعناه
لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية
فى اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع
اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او خارجه قوله
وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد ان لفظ الامكان حين
اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية
وذلك لا ينافى دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية
وذلك لانه اجتمع فى الامكان العام شيئان احدهما كونه جزءا
للمعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له
فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين
فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد الحيثية
خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله
لتحققها اقول اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة

لكنا اذا استقرينا

بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها للوضع للامكان
العام بسبب دلالة الاخرى عليه مطابقةً قوله وعلى الضوء
التزامًا اقول لما كان الضوء مشتملًا على جزئين احدهما كونه
لازمًا للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعًا له فلفظ
الشمس يدل عليه دلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ...
يصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على
الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد
التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول
يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة تضمنية
لما عرفت فتلك المطابقة يدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك
القيد واذا قيد فلا اشتباه قوله وعلى الضوء كان
دلالته عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة التزامية
لما عرفت فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل
امر خارج عنه اقول اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان
يكون كل لفظ وضع لمعنى دالًا على معان غير متناهية وسقوطها
البطلان ... لا دلالة على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى
الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع

بل الوضع للامكان العام صح

اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه
من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وسميناه الدلالة المطابقية
وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند
سماعه لم ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون
دالًا على كل واحد منها مطابقةً وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا
من تلك المعاني فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرًا في دلالة
اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه
مفهومًا من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولًا واما الدلالة
التضمنية فلا تحتاج ايضًا الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع
لمعنى مركب كان دالًا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية
لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعًا
لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة
اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن
ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية
باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالًا بالمطابقة على ما
لا يتناهى قوله او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم

ما لا يتناهى صح

لان المعنى التضمنى وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه قطعا قوله والعلم المضاف الى البصر الخ
اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت
الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ
من حيث هو ذاته كانت الاضافة ايضا خارجا عنه ومفهوم
العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون
الاضافة الى البصر داخلة فى مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه
قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول
بهذا الدليل يعرف ايضا ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان
المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهنى كان هناك التزام بلا
تضمن قوله فهو متيقن اقول وقد يقال عدم استلزام
المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان
يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى واحد تصور
لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير
النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية
دفعة وهو محال فلابد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهنى
فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام

وردّ ذلك بجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون
كل واحد منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة فى ذلك كما فى
المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من
الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا
محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا
بجواز تعقل بعض المعانى مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق
هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما
ادعاه من عدم الاستلزام قوله وزعم الامام اقول
مبناه ان سلب الغير لازم ذهنى لكل معنى من المعانى فيلزم من
حصوله فى الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور
كثيرا من المعانى مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح
لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير
لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور
اللازم كافيا فى الجزم باللزوم بينهما والمعتبر فى الالتزام هو
اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم
مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم ايضا وجود لازم
ذهنى لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية و

الجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن
مستلزمًا للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبًا مع الذهول
عن كونه مركبًا وعن مفهوم الجزئية فليس شيء منهما لازمًا ذهنيًا الكلية هو
يلزم من تصور الملزوم تصورها وقد ندعي فيهما ايضًا انا نجزم
بجواز تعقل المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات
الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزمًا
للالتزام **قوله** لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية
منعناها **اقول** وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو
تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه
العبارة كان كاذبًا قطعًا لان التضمن فرد من افراد التابع
لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى نتكلم
عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست
قيدًا للاوسط بل قيدًا للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من
حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون هو
المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي
هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام حـ
هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو

تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة
من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان
يكون من تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع
لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقًا
بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان
المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية
كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى لشكل الاول بل لا يكون لها
معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع
بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلاً
او تقييدًا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضًا فتعين ان الحيثية
متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون
متبوعه موصوفًا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم
فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفًا بالتبعية له لكن ينتج حـ
ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل حـ ان التضمن والالتزام
لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقًا ومنهم من قال
صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا

بدون هذه الصفة لم يوجبا مطلقًا فهذه القضية المقيدة ملزومة
للقضية المطلقة والاولى في بيان استلزامها للمطابقة ان
يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها
قطعًا **قوله** ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة **اقول** يعني
ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة و
ذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء
كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى المركب كرامي
الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني
موضوع لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ
موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع
اجزائه لاجزائه والمطابقة يعم القبيلتين معًا **قوله** وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة **اقول**
وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة
فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى ليس ذلك
المعنى جزءا للذات المشخصة ايضا وهو ظاهر وانما قال
كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي

المطلوبة صح

الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا
اضافيا كرامي الحجارة وكذلك تقييدنا بأن الموصوف والصفة
قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود **اقول** اي الماهية
الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا
جزءا لذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله**
وانما اعتبر في المقسم الخ **اقول** اي اعتبر في المقسم المطابقة
وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن
والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة
فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان
يشترط في التركيب دلالة جزء على جزء المعنى معناه المطابقي
وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى
اذا انتفت دلالة جزء اللفظ الدال على اجزاء معانيه الثلثة كان
مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني
او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة
على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر
الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك
يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات لان عدم

التركيب فاذا اشتق التركيب نظراً الى التضمني مثلاً كان هناك
افراد نظراً اليه والاول مستبعد جداً فلذلك لم يتعرض له
وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظراً
الى الدلالتين واعترض بانه لا محذور في ذلك بل هنا اولى
بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظراً الى
معنييه المطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب و
الافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين
مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف
ما نحن فيه فان التركيب والافراد وان كانا باعتبار
دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس
الاقسام زيادة الالتباس **قوله** فالاولى ان يقال
الافراد والتركيب بالنسبة الخ **اقول** ذكر الافراد
ههنا على ما في النسخ استطراد والصحيح تركه والمقصود
ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق
الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد
فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب

هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني
عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة
وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء
بغير المطابقة **قوله** واما في الالتزام فلانه دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي **اقول** اعترض عليه بان الدلالة
الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب
اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة
لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ
على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك
لانه لا يلزم من دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب
المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل على
امتناع ذلك ورد ذلك الاعتراض بان جزء اللفظ
اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد وان
يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت
الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخير من اللفظ لا يكون
مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل
واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون

عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان اللفظان مترادفين
يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون
معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ
مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة
ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
لا يلزم ان يكون تلك الدلالة التزاما لان المعنى الالتزامي وان
كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون تلك الدلالة
اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان
المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى
الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير
يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون
للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بينا فيلزم التركيب
بحسب المطابقة قوله فان لم يصلح لان يخبر وحده اقول
يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في
ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه شيئا صح
الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد عدم
صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح لذلك

لا بنفسها ولا يراد فيها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما اريد فيها فان
الالف فى ضربا بمعنى هما والواو فى ضربوا بمعنى هم والكاف فى
ضربك بمعنى انت والياء فى غلامي بمعنى انا وهذه المراد فان
يصلح لان يخبر بها وعنها وليست لفظة من مرادفة للظرفية فى
حتى يرد انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظ الظرفية
معناها مطلق الظرفية ولفظ فى معناها ظرفية مخصوصة
معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة
المعتبرة فى هذا الوضع لا تصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف
معنى مطلق الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة
من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل الاداة ما لا تصلح لان يخبر
بها او عنها لم يرد الضماير التى وقعت مخبرا عنها كالالف والواو
والتاء فى ضربت نعم يحتاج فى ضربك وغلامي التاويل المذكور
ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده وهو
الاداة لم يحتج الى التاويل **قوله** ولا دخل لفي فى الاخبار اقول
قيل عليه ليس المقصود من زيد فى الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا
بل بالحصول فى الدار فلا بد ان يكون فى جزءا من المخبر به فى المعنى
كما ان لا فى زيد لا حجر جزء من المخبر به فلا فرق وهذا كلام حق

لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حظ المخبر به
هي هنا التركيب حاصلا في آخر المفرد قبل كلمة في فحكم بان المخبر به
قد تم قبلها ووجد في لا حجر حاصلا بعد لا فجعله جزءا من المخبر به
قوله انهم قسموا الادوات الى غير زمانية اقول يعني ان القوم
في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول
اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا
كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية فهي ما يدل عليه ككان في زيد
كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات
قوله ونظر النحاة من حيث اللفظ نفسه اقول لان مقصودهم
تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك
ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في
كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم
فوجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية
الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات وان كانت
ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها
بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل
الاولى ان نوبع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون

خ اوائل

اي ثبوت اخبارها على اسمائها ٤٥

ادرجها ... الافعال الناقصة ... سائر الادوات ... ٤٥

معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه
تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني غير تام اما ان لا يدل
على زمان فهو الادوات واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة
والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل
فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر
بها وحدها فيجب ان يكون اداة ويجاب بانها صالحة لذلك
لكنها لابهامها يحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو
الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له قوله وان صلح لان
يخبر به وحده اقول بينا القسم بكونه مفهوما وجوديا كان الاولى
ما تقدم من القسم الذي قدم لكونه مفهوما عدميا لكن هذا
القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسميه
اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فلزم تباعد القسمين وذلك يوجب
انتشارا في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه
ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة
الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي
احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم
ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقدم وجودي تقسيم الوجودي

اعني الكلمة على المعنى اعني الاسم اذ لا محذور ههنا قوله كضرب
يضرب اقول فالاول مثال لما دل بهيئته على الزمان الماضي
والثاني مثال لما دل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان
المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بحسب جوهره
ومادته كالزمان اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وضع دالا
على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان
باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد
ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة
هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما ستذكره واعترض عليهم
بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة والهيئة ان صحت
انما تصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد
متحدان في الصيغة والهيئة مختلفان في الزمان وقد تقدم
ان نظر الفن غالبا في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة
دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي
دون بها هذا الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص
بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة قوله
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة اقول

رد عليه بان صيغ الماضي في المتكلم والمخاطب والغيبة مختلفة
قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغة الماضي مخالفة
المجهول من
لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد
والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس
اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته
على ان الدليل الدال على نحو الصيغة قوله واتحاد الزمان
الزمان صح
عند اتحاد الصيغة اقول رد عليه هذا ايضا بان صيغة المضارع
تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة
فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه
اولا والاول هو الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك
ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان
هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد
النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه
حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان
عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها
وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه وحده فهو
عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون

استيان الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد
وجودي وعن الاسم بقيد عدمي والمتياز الاسم عنها بقيدين
وجوديين **قوله** مسموعة **اقول** اي مرتبة في السمع بان يسمعها
بعضها قبل وبعضها بعد **قوله** من الالفاظ والحروف **اقول**
اراد بالالفاظ ما تركب من الحروف كزيد قايم وبالحروف ما يقابلها
كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منها حرف واحد
ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحرف ايضا **قوله** ليست بهذه
المثابة **اقول** وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معًا
قوله هذه اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه **اقول**
جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي
والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو
معناه معنى مستقل يصلح ان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه
وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان
معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه
بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو الابتداء المخصوص الملحوظ
بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة

لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان
يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب
مثلا اشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين
فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس
معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بتلك
الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء
نعم جزؤه اعني الحدث وهو ماخوذ في معنى الفعل على انه
مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به
واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون معناه محكوما عليه ولا محكوما به
اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو
مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح
ان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني
عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه
او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب
بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا
الى شيء ربما صرحت به او اومأت اليه واما مجموع الضرب
والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به

وكذا عبر مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحًا لان نحكم عليه
وبه صلوحًا لا شبهة فيه قطعًا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه
يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة
والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك لكن اذا
عبر عن معناهما بالاسم كان يقال معنى من ا ومعنى ضرب صح ان
نحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة و
الاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم صلح لان ينقسم
الى الكلي والجزئي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة و
الاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى
الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون
مشتركًا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل و
ادبر وقد يكون منقولًا كصلّى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل
في معناه وقد يكون مجازًا كقتل بمعنى ضرب ضربًا شديدًا
وكذا الحرف ايضًا يكون مشتركًا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد
يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازًا كفي اذا
استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات
في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها

صفات للالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية
في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم
الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سياتي وقد
عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء
فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات الالفاظ
حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا
كان مشتركًا بين المعاني كانت المعاني مشتركة قطعًا فيلزم من
جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك
الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم
اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما
الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها في التقسيم واذا اريد
الالتفات اليهما والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا
بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير
نظر الى المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا
يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد
اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا قوله الى ذات العوالم
الاربع اقول وقيل الغرض خاصة واعلم ان الجزئي يقابل

الكلي فلا يجامع شيئاً من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان
فلا يجتمعان في شيء آخر واما المشترك فقد يكون جزئياً بحسب
كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كلياً بحسبهما
كالعين وقد يكون كلياً بحسب احد معنييه وجزئياً بحسب الآخر
كلفظ الانسان اذا جعل علماً لشخص ايضاً واذا اعتبر معناه
الكلي فاما ان يكون متواطئاً او مشككاً وقس على ذلك حال المنقول
فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول
عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئياً والآخر كلياً
ثم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين
الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة في السكك اقول الاولى
ان يقال للحركة حول الشيء قوله ترتب الاثر على ماله صلوح
العلية اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب
الحرمة على الاسكار قوله واما الحقيقة فلانها الخ اقول
جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول ماخوذة من حق المتعدي
باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية كما في ذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل
جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقتيلة

بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال
في التاء قوله هو شيء مثبت في مقامه اقول هذا اشارة
الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني
قوله فقد جاز مكانه الاول اقول فعلى هذا يكون المجاز
مصدراً ميمياً استعمل بمعنى الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور
وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي
الى معنى آخر فهو محل الجواز قوله ومن الناس اقول فيه
تعقيب لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف
بالفصيح والفصاحة صفة النطق فهما مختلفان في المعنى
وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات
اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف والصارم
بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن
الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف
فيما بين الشيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما مخصوص
ظن الترادف بين الموصوف والصفة المتساوية له كالانسان
والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلاً ايضاً الا انه ليس
بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم

انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين
متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان
واذا ابطل الظن في المتساويين كان بطلانه في الغير اظهر قوله
لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فايدة تامة
اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان نفيد المخاطب فائدة
تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا
للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة
الجديدة التي تحصل من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا
السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما
اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قوله فلا يكون
مستتبعا اقول معناه تفسير لصحة السكوت اذ فيه نوع
ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب
ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم
عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب ح منتظرا للفظ
آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او بالعكس
وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع الى الاستدعاء وبالانتظار
المنتظر ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد لم وح لا يتجه ان

للمخاطب صح

يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب
منتظر ان يبين المضروب ويقال عمرا او الى غير ذلك من القيود
كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر اقول يعني اذا جرد
النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم
بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته
كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان
خبر الله تعالى وكذا خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتمل الكذب
لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل
مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه
وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان
مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم
العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده
الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه
قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات
ونظرنا الى محصل مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت
شيء لشيء او سلبه عنه فذلك يحتمل الصدق والكذب عند
العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب

عند العقل نظرًا الى ماهيته مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى
عن خصوصيته مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال فى ان الاخبار
باسرها محتملة للصدق والكذب ومهنا سوال مشهور وهو ان
تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان
الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع و
الجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم
واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية
للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له اصلا قوله
احترازعن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه
بان الكلام فى تقسيم الانشاء فلا تكون تلك الاخبار داخلة فى مورد
القسمة فكيف تخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت فى طلب الفعل
بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة فى الانشاء لكن
دلالتها على معنى الانشائى مجازية فلا بعد ان تكون الفاظها فى الاصل
اخبارًا وان كان معانيها فى هذا الاستعمال طلبيًا قوله لكن المصنف
ادرج الاستفهام تحت التنبيه اقول قيل عليه كيف يصح ادراجه
فى التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع و التنبيه

ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام و
ان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا
يندرج فى القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل
فى التنبيه ايضًا الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلًا بحسب الحقيقة بل هو انفعال
او كيف لكنه يعد فى عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب
والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة من الافعال
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج
فى التنبيه وايضًا المط بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا
الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه
فان قلت ان التفهيم ليس فعلًا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ
الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت
فعلى هذا يلزم ان لا تكون قولك فهمني وعلمني وما يشبههما امرًا وهو
باطل قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية اقول قد يقال
الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة
اللغوية مرعية بينهما ويرد عليه بان المقصود الاصلي من
الاستفهام فهم المتكلم ما فى ضمير المخاطب لا تنبيه على ما فى ضمير المتكلم

اي انفعال ان كان عبارة عن
نفس الحصول وكيف ان كان
عبارة عن الصفة الحاصلة ٣٦

من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلي لم يكن تلك المناسبة
مرعية والامر في ذلك سهل **قوله** والنهي تحت الامر بناء على
ان الترك هو كف النفس **اقول** ذهب جماعة من المتكلمين الى ان
المط بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان
العدم مستمر من الازل فلا يكون مقدورًا للعبد ولا حاصلا بتحصيله
بل المط به هو كف النفس عن الفعل وح تشارك النهي الامر
في ان المط بهما هو الفعل الا ان المط بالنهي فعل مخصوص هو
الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن
اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم
وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المط بالنهي هو عدم الفعل
وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل
فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعل فيستمر **قوله** ولو اوردنا
اقول جعل الشارح طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله
متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه
وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل كيف لا
والمط من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدمه على راي
آخر وليس المط بالاستفهام هو العلم فتعين ان يكون هو الفعل

اذ لا مقدور غيرهما اتفاقًا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل
على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول
شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما
ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه
فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثاني مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا
الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصود
منهما حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل
اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج
الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق **قوله** والمعاني
هو الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ **اقول**
المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد اي المقصد
واما مخفف معني بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود
واياما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي هي
بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان
الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت
اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى
في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان

واعلم ان المراد بالخارج في نحو [illegible] حصول شيء في الخارج [illegible] ذهن المتكلم [illegible] مثلا علم وافهم ه

وضع هم

لهما

نقصد باللفظ سواء وضع لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام
هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب
بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب قوله فان
عنى الخ اقول يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون
بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد
من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه
مركبا والافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وتوصف
المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد
والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى
المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد
ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى و
اللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون
الآخر قوله وكل مفهوم الخ اقول ملخص الكلام ان ما حصل
في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع فرض صدقه على كثيرين
فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل يستحال
فيه فرض صدقه على كثيرين والا وان لم يمتنع بمجرد حصوله
فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك

والجزئية استحالته قوله اي من حيث انه متصور اقول
لما كان ظاهر العبارة تدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره
نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله
وقد وقع في بعض النسخ اقول منشاء هذا السهو ان القوم
قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون
اللفظ اما ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه او لا
فهو الجزئي
يمتنع فهو الكلي قوله وانما قيد بنفس التصور اقول يريد
انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع الشركة لفهم ان المقصود منعه
من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب
الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد
منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا
ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول
مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس
فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه
العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه
فرض اشتراكه تعالى لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره
وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما

بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه
قوله وكالكليات الوصفية اقول هي التي لا يمكن صدقها
في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء
فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما
يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس
الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان
كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق
نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاوجود فان
كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن
يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه
على شيء اصلا لكن هذه الكليات الوصفية مع امتناع صدقها
على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك
بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول
نقائضها بجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي
والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض
العقل لاشتراكها وعدم امتناعها فجعلوا امثال مفهوم الواجب عنه صح
ونقائض المفهومات الشاملة بجميع الاشياء الذهنية والخارجية

دون صح المحققة والمقدرة داخلة في الكليات والجزئيات ولم يعتبروا
حال المفهوم في نفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس
فدمه الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة
بناء صح في الجزئيات على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض
وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها
الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ههنا يعلم الخ
اقول اي ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهوم اللاشيء
التي صح واللاممكن واللاوجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي تحقق
بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من
افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب
الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على الكثير من واحد والكليات
الوصفية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما
فوضه صح هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان صدقه فرضا عليها
اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة
لكليته لا يلزم في نفس الامر نعم ما كان فردا للكلي في نفس الامر
فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر وامكن صدقه
عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في

مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة قوله فلو لم يعتبر
التصور اقول متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ
قوله غالبا اقول اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزءً
لجزئياتها كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء
لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع وللنوع
جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته قوله
وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي الخ اقول لا يخفى ان هذا
المعنى انما تظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل
واحد منهما مضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره
فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل
احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي
تقابل الكلية تقابل العدم والملكة فان الجزئية منع فرض الاشتراك
بان تصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه
التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا
جزئيا لانه من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص و
قيد بالحقيقي لما سنذكره قوله وهي لا تشتمل بالجزئيات

اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساس اما بالحواس [بالاحساسات خ]
الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يودي بالنظر الى احساس
آخر بان يحس محسوسات متعددة وتترتب على وجه يودي
الى الاحساس بمحسوس آخر بل تدرك ذلك المحسوس الآخر من [بل لا بد لذلك المحسوس خ]
احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه وكذلك
ليس ترتب المحسوسات مودّيا الى ادراك كلي وذلك اظهر
فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر
ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي بالجزئيات
فلا بحث له عنها بل لا بحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية
اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس
الانسانية التي تبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة
فلا يحصل لها من ادراكها كمال تبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات
غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد فلا تفي قوة
الانسان بتفاصيله فلا بحث الا عن الكليات فان قلت قد
ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة
بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا
فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما

بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة
بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي
فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا
حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهوم الشامل القسمية
فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان
مفهومه قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اقول
اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها
ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المنقسمة الى
الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية
فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي
على المعنى الاول اشهر قوله الا بعوارض مشخصة خارجة
بها يمتاز شخص عن شخص اقول يعني افراد الانسان
لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع
عن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في
ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها
عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد
قوله وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس اقول

هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام
ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي
وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه
وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو
فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج
الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس
فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير
اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة
اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها
لا تقال في جواب ما هو اقول اما العرض العام فلا تقال
في جواب ما هو لانه ليس ماهية لما هو عرض عام له
ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له
واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا ماهية لما كانا فصلا وخاصة له وبل يقالان
مميزانه فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره و
الخاصة اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان
في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة

وما افاده الشارح العلامة من قوله فكان اسناده الى الاول اولى

خواص

في جواب اي شيء هو
لانهما
في جواب م

الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشترك بين افراد مختلفة
الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ
الكلي ايضا فان المقول على كثيرين بعينه اقول وذلك
لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان
لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه
تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على
كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين
بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان
يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في
التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف
الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول
بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد
موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل
بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قوله
فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك اقول فان قلت
ما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية
فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سوال

عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا وكيف
يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجود انحصار الكلي في
الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها التي
هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا
فلو اخرجت عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان
يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن
فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود و
المعدوم والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود
في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال
الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة
ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في
معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات
الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج
اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك
قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر
اقول هنا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية

دبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا
بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان
جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين
اخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين
النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا
للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع
كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع
عن قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا
يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا
قوله اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه
اقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء
مشترك بينهما قوله وهذا الكلام وقع في البين اقول
يعني قوله وربما يقال اما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فلما
لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد
اقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر

واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء
اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية وهو مقول عليه لا
مقول وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في
الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله
على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه
من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد
ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد
به مفهوم مسمى زيدا وصاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي
وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول
على غيره لا يكون الا كليا قوله ونقولها مختلفين بالحقايق تخرج
النوع اقول تخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن
القيد الاخير اعني جواب ما هو تخرج الفصول والخواص
مطلقا فلذلك اسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا
يخرج الا بالقيد الاخير قوله القوم رتبوا الكليات الخ
اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي
الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة

به أصـ

الجزئية تسهيلاً على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا
في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة
من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات
مخصوصة مترتبة كما بيّنه **قوله** فنقول الجنس اما قريب او بعيد
اقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك
الماهية فيه اولا فالاول لابد وان يكون جوابا عن الماهية وعن
جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى
جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس
الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية و
عن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر وهذا
يسمى جنسا بعيدا والضابط في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد
الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما
بقي منه فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان

بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس
القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك
بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان
بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة
وجنس قريب للجسم وكل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم
ايضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية
عن جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتي في
قريب هذه المعاني مفصلة **قوله** ولا اخص له **اقول** بتفصيله
اي لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك
الذي هو الكلي بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من
وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك
ان تقول ولا اخص اي مطلقا وتجعل ولا اعم متناولا للاعم
مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص
باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه و
ادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل
بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا

لا اعم مطلقًا فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك **قوله**
لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى
العموم **اقول** قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا
يكون تمام المشترك موجودًا في النوع الآخر الذي هو بازائه
لجواز ان يكون تمام المشترك موجودًا ايضا في هذا النوع و
يكون بعض تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك
وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق
على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له
فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا نقرر الكلام هكذا هنا
جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع تام من الانواع
المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا
اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية
مميزًا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها و
بين نوع ما مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما
لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض
اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر مباين له

او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا التمام المشترك عن جميع المباينات
المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك
فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين
تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك
والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين
للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا
تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول
لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو
وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة
فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني
بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام
المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك
الثاني وبين نوع ما مباين له اولا والثاني يكون فصلا
للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء
تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما

ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث
اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بحيث سوى الاول
بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية
يشاركها كل منهما في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع
ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع الآخر
ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل نوع
من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل
جنس ومثل هذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز
ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر
ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل
آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها
وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا بينها وبين نوع مباين لها كان مميزا عن جميع المباينات
واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك
بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع
ما عداها اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها
فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا يشاركها

في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر
اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يكون
جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها
فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية
مجرد تميزها به في الجملة بل لا بد ان يكون تمام المشترك بينها و
بين نوع آخر قوله او ينتهي الى بعض تمام مشترك مساو له
اقول الظ في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك
يساويه بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس اقول
وذلك بان تتركب الماهية مثلا من امرين متساويين مساويين
للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها وانحصار اجزاء الماهية
في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او
يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية قوله الكلام في
الاجزاء المفردة اقول قد سبق تشريح في انه كيف يعد
الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله لان
السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة اقول
اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة
سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تمييزا

ذاتيا او عرضيا فصحّ ان يجاب باي فصل اُريد قريبا كان او
بعيدًا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب
بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب
بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها ولكنا اذا قيل اي جوهر
هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل
اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلثة صح
واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل و
النامي ايضًا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق
للجواب قوله كما هي الجنس العالي والفصل الاخير اقول
انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معًا والا لم يكن
الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرًا
فاذا فرض تركيبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية
قوله وانما اعتبر القرب والبعد اقول اعترض عليه
بان قواعد الفن شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة عامة صح
الوجود اولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص
البحث فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد
لا ينحصر في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية

فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل
منها للماهية كتميز الاجزاء لها فلا يمكن عد بعضها قريبا و
بعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب
والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد
عليه ان الانقسام اليهما منحصر في تلك الفصول ايضا فانا
اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك
الجنس مركبا من امرين متساويين فصل مميز لذلك الجنس
عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن
بعض المشاركات الوجودية فقد وجدنا احوال الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فح
يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود
ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها
عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره
الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء فربما
نقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ما عداه
على المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل
قوله فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان لا

فان كل واحد من الامرين المتساويين صح

بعرله م

على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين ما يلقيه
الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث
الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها
او نعني انه مما يطرح فيه الاذكياء وتوقع في الغلط كانه مزلقة
تزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى الطعن في الدليلين
من الانظار اما في الاول فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك
في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء
المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز في الوجود الخارجي
قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين
فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الآخر دون
العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي
في الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج
من احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل
الثاني فبان يقال انا نختار احد الجزئين يصدق عليه فقط
الجوهر وان الجوهر خارج عنه قوله فلا يكون العارض بتمامه
عارضا وانه مح قلنا استحالته ممنوع فان العارض للشيء بمعنى

الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان
اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزئه بل خارجا عنه و
ليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به
لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد قوله
كالفردية للثلثة اقول وقوله كالكتابة بالفعل للانسان
وقوله كالسواد للزنجي من المسامحات المشهورة في عباراتهم
والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود
لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون
محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فيها فذكروا
مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو
المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة
الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
يعني اما ان يمتنع انفكاكه من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي اقول قيل عليه ان قوله في الجملة ان
كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة
انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق
اذ لا بد لثبوته للماهية من علة واذا اعتبرت تلك العلة كان

ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان
متعلقاً بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلاً الا ان يقال
المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير
تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية
الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال
المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي اولا فالاول لازم الماهية والثاني الذي يلزمها
مطلقا اي في الذهن والخارج معاً والثاني لازم الوجود
اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا
قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء اقول
انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده
ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها
ما يكون جزءها وثالثها ما يكون خارجا عنها فكما قسم جزء الماهية
بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها
بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى.

سوق كلامه قوله هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم بينهما اقول لا بد في الجزم من تصور النسبة
قطعاً فاما ان يقال المراد ان تصوره مع ملزومه وتصور
النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي
تصور النسبة والجزم معاً قوله كتساوي الزوايا اقول
اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث حدث عن جنبيه زاويتان
متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان
هكذا

واذا وقع بحيث حدث هناك زاويتان
مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى
منفرجة هكذا

واما المثلث فهو الذي يحيط
به ثلث خطوط مستقيمة هكذا وقد دل البرهان
الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث متساوية
لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي في
المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في
الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد
تصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان
هندسي قوله وهيهنا نظر اقول حاصله ان التقسيم الى

البين والى غير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم
ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصوده منع الجمع
لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط
ح **قوله** لجواز توقفه على شيء آخر **اقول** يعني ان لازم الماهية
اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف
الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر
الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس
واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور
يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون
قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها
اما بديهي اولي او كسبي نظري فورد انه يجوز ان لا يكون
نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي
والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغير
وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط
بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في
الجزم باللزوم وح نظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما
الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر

سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على
اللازم **اقول** هنا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية فان لزوم الشيء للشيء اما ان يكون بحسب وجود
الخارج على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا
عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما
ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء
الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله
انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما
ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى
انها يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم
بل انما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هنا اللازم
لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب
ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن
وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية
لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه
الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب
في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن

كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا
مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت
كانت موصوفة بكون زواياها الثلث متساوية لقائمتين
ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة
المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس
كلما كان حاصلا للماهية المذكورة في الذهن يجب ان يكون
مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك
مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك
امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم
من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام
الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم
من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى
الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم
اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول سوى كون تصورهما
كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني سوى كون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول
اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون

التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي ذلك من دليل
نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في
تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص
من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله
وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام اقول وكذا يخرج
فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير
يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس
فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله يخرج النوع و
الفصل والخاصة اقول خروج النوع وغيرها بهذا القيد
مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول
الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير
قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات اقول
الماهية اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية
اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية
الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة
فتعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم
الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال لان كل ما هو داخل

في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركًا واما فصل
ان لم يكن مشتركًا وكل ما ليس بداخل في مفهومها فهو عرض لها
فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم
الاسمية قوله حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها
بازائها اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس
من كتاب الشفاء قوله فيكون هي اقول اي هذه التعريفات حدودًا
التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء
بازائها حدودًا اسمية للكليات لا رسومًا اسمية لها نعم لو
كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات أُخر ملزومة مساوية
لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت
رسومًا اسمية لها قوله وفي مثل الكليات اقول قد سبق
انهم يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق
والمصنف ترك المسامحة تنبيهًا على تلك الفائدة قوله لا يصدق
على افراد الانسان بالمواطاة اقول بل النطق يصدق على
افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة
فيكون كليًا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان
فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب معه ذو وكان ذلك

المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها
بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم
جعل الحمل على ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق و
حمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدًا كان جعلهما
قسمًا واحدًا اولى قوله فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى
تقسيمه اقول وهذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون
معتبرا في كل واحد من اقسامه واللازم اذا قسم الى الخاصة
وعرض عام كان القسمان هما اللازم الذي هو خاصة
واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما
كان القسمان هو المفارق الذي هو خاصة والمفارق
الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا
قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين
للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه و
من اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة
والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق
فيظهر منه انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمص
بان اللازم ينقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص صح

بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما
بهذا الاعتبار ايضًا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق
ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص
بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى
معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق فصار
الكلي الخارج منحصرًا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام
اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين
فالشارح رحمه الله نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التربيع والمصنف
كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك فرع على المثار
تقسيم الانحصار في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي
اقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق أنْ
ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث
له عن احوال الجزئي لكنه يتصور مفهوميه لعني الحقيقي الذي
مضى والاضافي الذي سيذكره ويبين النسبة بين مفهوميه
تتميما للتصوير وربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا
توضيحًا للتصوير **قوله** اما أن يكون ممتنع الوجود في
الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو

الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما
ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول
كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد الامكان العام
كان مستدركًا للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاص
فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم
في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود
فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان
واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر
اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة وقوله كالنفس
الناطقة **اقول** هذا مثالان للكلي المتناهي الافراد و
غير متناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة
والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين
قوله على مذهب الحكماء **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم
العالم فان النفوس الناطقة المجردة عن الابدان غير متناهية
العدد عندهم **قوله** فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول**
اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر
التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان

مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك
بالارادة امر يعرضه في العقل حالة اعتبارية وهي كونه غير
مانع من الشركة ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى
ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب
في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة
على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو
مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك
اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان
هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم
الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم
الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا
له بل هو مفهوم خارج عنه وصالح لان يحمل على الثوب
وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا
جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه وصالح لان يحمل على
الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في
العقل فالاول يعني مفهوم الحيوان من حيث
هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا

من حيث هو جنسا طبيعيا فلا
تنافي اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي
الجنس الطبيعي فان العموم
ومفهوم الحيوان الخ
ان مفهوم صح

فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان
من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا
له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح
لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية
العارض مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض معه
بطريق التقييد دون الجزئية كما في العقلي ولا يلزم اتحاد
الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي انما يبحث عنه اقول
يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة
مخصوصة ويورد عليه احكاما لتكون تلك الاحكام عامة
شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية
انما هو مبداه اقول اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق
منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية
الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج
اقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي
موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع
الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء
قوله وهذا مشترك اقول يريد ان البحث عن وجود

الكلية الى ص

عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل
الحكمة الالهية **قوله** فلا وجه آخر **اقول** قيل الوجه ان بيان
وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده
نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ
هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول
وترك الاخيرين **قوله** فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان
اقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام
لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا
متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما
سياتي وهو باطل لان الشيء والممكن متساويان فان لم — العام صح
يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب
تخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء
من الاشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات
الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدقان
على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم
القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض

المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في
الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على
شيء تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية
تلك الاحكام **قوله** فان صدقا فهما متساويان **اقول**
المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم
من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ
متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما
يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في
الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في
الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا
المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة
فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان
صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم
مطلقا او من وجه **قوله** وانما اعتبر النسبة بين الكليتين
اقول يعني ان الكليتين تتحقق فيهما النسب الاربع على
معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان
اخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق في الكليتين مطلقا

الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا القسمان
فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان
الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة
في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم ان ليس
حال القسمين الاخرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا
فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما
من تلك النسب قلت نعم ذلك بالمقايسة يستفاد في التفات
على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الكليات بعضها مع بعض
قوله فانهما لا يكونان الا متباينين اقول فان قلت
هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان
متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا
مثلا وبهذا الكاتب عمروا فهناك جزئيان متباينان وان كان
المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي واحد حقيقي
هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى
اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا
حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير
بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين

لكن لا يعلم ماذا فيهما صح

تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد
لاعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات
والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي
كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك
وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من
الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخيلات تنعظم
بها عند العامة وتفتضح بها لدى الخاصة نعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا قوله والا لكان بعض
اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا اقول
اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم
صدق بعض اللاانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان
صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك
زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا
كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه

ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم
وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا كان
الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة
متلازمان كما سياتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان
صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت
ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال
بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على
شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء و
الممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما
على كل شيء بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن مفهوم
بحسبها على كل مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق
كل لاشيء لاممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس
بلاممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت
مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على
شيء وجب ان يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان
وهو محال بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة
قلت مثل هذين المفهومين متناقضان اذا اعتبر في انفسهما

هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر
صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احداهما
معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد لاممكن
فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه
عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما
على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف
القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما
على افرادهما وكذا اذا قلت كل لاانسان لاناطق فقد اعتبرت
صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه
بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو
معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق
عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد
من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه
فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا
باعتباره فوضعت احدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا
مكابرة والتخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين

باعتبار الصدق على شيء واحد فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا
كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس
بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين لا تقتضي
وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد تحقق معنى
ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن
المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما
ح يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان
بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول
تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة
احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية
موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن
آلة لتلك العلوم فلا باس في اخراجها عن قواعده بل اعتبارها
يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيضي المتساويين
كما ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
الى غير ذلك مع ان اصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات
بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على

والموجبة السالبة الطرفين صح

٦٧

بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم اقول يرد عليه الاعتراض
المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت
لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللاشيء ليس
بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان اتجه ان يقال
السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا
يستلزمه كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض
اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء لصدق عليه الآخر
والا لارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم
في نفسه مغاير نقيضه باعتبار صدقه والتخلص مر فتامل
قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض اقول
يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان
قولنا كل شيء ممكن بالامكان موجبة كلية ولا يصدق
عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه
بما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يثبت
بالنص كما سياتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه

العام م

وايضا الاستدلال به بيان لما لم يتبين بعدُ اجيب بان الشارح
نظر الى الواقع وسوصحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس
النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند الخصم
ايضا واما قولك هنا بيان لما لم يتبين بعدُ فجوابه ان العكس
المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه **قوله** تسامح **اقول**
اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقاً اخص مطلقاً
من نقيض الاخص وما جعله جزء من الدليل هو تفسير وتوضيح
للمدعي لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت
المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك
ان المقصود تفصيل المدعى الى الجزئين ليستدل على كل
واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيراً له ويقال اي
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق نقيض الاعم من غير
عكس وفي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل
صورة **قوله** وانما قيد التباين **اقول** حاصله انه لو اطلق
التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين
نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس
بين ذلك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال

ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع
العموم من وجه لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال **اقول**
لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد
لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر
فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين قطعا **قوله**
ونقول له **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما
دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا
للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق
الموجبة الجزئية **قوله** فاعلم ان النسبة بينهما المباينة **اقول**
لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع
لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية و
العموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية
كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي
بعضها جزئي عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة
عن الاربع **قوله** فلان قيد فقط الى قوله لا طائل تحته
اقول اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين
مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض

صدق رفع نقيض الآخر فقط اي بدون
مع عين الآخر نقيض احد
المتباينين صح

الآخر وبعلم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق
نقيضه مع عين الآخر فمجموع كلام المص ظهر صدق كل
من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لابد منه
وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول
والا لكان فاسدا لاخاليا عن الفائدة فقط فلا يخفى عليك
ان هذا التوجيه وان كان دقيقا يصحح المطلوب وحاصله
ان قيد فقط منضمًّا الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من
المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه
مفيدًا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا القيد المحوج
الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف
ظاهر لكن الخلل متعلق بالعبارة دون المعنى قوله
وانت تعلم ان الدعوى ثبت بمجرد المقدمة القائلة اقول
اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان
تباينا جزئيًّا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين
الجزئي مجردًا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني تباين
الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في
جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا

لكانت النسبة بينهما في تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة
بين الفرس والانسان وبين الحيوان والابيض هو التباين
الجزئي مع ثبوته هناك قطعًا بل يقال النسبة بين الاولين
هي التباين الكلي وبين الاخيرين هي العموم من وجه ويعلم من
ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان
المدعى بهذا العلم لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين المعنى خ
قد لا يتصادقان اصلاً وقد يتصادقان فلا يكون التباين
الجزئي بينهما مقيدًا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور
ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في ضمن في بعضها م
المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة
بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردًا عن خصوصية
كل من فرديه وهو المط وهذا كلام لا شبهة فيه قيل
ان المص بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليًّا فظهر ان بينهما وظاهر خ
قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم
ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد
منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة

بينهما التباين الجزئي مجردًا عن خصوصية كل واحد من فرديه
او نقول نفي اولًا ان تكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان
الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه
ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض
للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين
بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا على شيء اصلا كنقيض الاعم
وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما
عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض
الآخر وايا ما كان فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما او هو
بصدد بيانها **قوله** وبازائه الكلي الحقيقي مع قوله بازائه الاضافي
اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان
احدهما حقيقي والآخر اضافي على القياس الجزئي وفيه بحث
لان الامتياز بين معنيي الجزئي وكون احدهما حقيقيا والآخر
اضافيا امر مكشوف على ما بيّنه واما الكلي فليس يظهر له
معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي
سمّاه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك
بين كثيرين ولا شك انه امر نسبيّ لا يعقل للشيء الا بالقياس

الى كثيرين وان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي
اذن معنيان وان اراد به معنى آخر فلم يبيّنه قلت اراد به
معنى آخر وقد بيّنه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه
الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون
مندرجًا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل
ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما يصلح لان يندرج
تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في
نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في
نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاول بوجهين
ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات
الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثاني ان الكلي
الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل
لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج
بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر
من الاضافة في المعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابل الجزئي
الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافى
في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير

كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل
الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير
وحينئذ يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي
ما اندرج تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه
تحت شيء آخر كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء آخر تحته
ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح
ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر
حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته
فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي
بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان
فرض الاندراج فتامل يتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان
احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة
وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما
في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي
الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة
عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي
الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه قوله وفي تعريف الجزئي

الاضافي نظر الخ اقول وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي
هو المندرج تحت غيره ومعناه هو المعنى الخاص بعينه ومعنى
الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو المعنى العام
بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام
والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان
مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان
حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا
معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله
قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل
المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي
هو الاعم لا العام الذي بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر
احد المتضايفين في تعريف الآخر قلنا تعقل الاعم يتوقف
على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم
والاخص هنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة
في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي
بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه
معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله

بما يتوقف على معرفته ربما صح

على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء ~~بنفسه وبمضائفه معًا~~
~~وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف على معرفة مضائفه~~
فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه
او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضائفه او بما يتوقف
على معرفة مضائفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني
فالاولى ان لا تقتصر على الثاني وصرح وايضا يلزم ان لا يكون
تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على
الخلل الاول قطعًا هنا وقد قيل في جواب النظر ان المص
ذكر المتضائفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد
هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان
هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى
الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة
كما عرفت وان لم يسلم فالجواب غير ذلك لا ما ذكره ومنهم منه غير
من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل
اراد ان يذكر حكما من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف
وح يندفع الاشكال الا انه خلاف الظاهر لان المقام يدل على قصد
التعريف ظاهرًا قوله وهذا منقوض بواجب الوجود اقول

اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه امر كلي كما مر واجيب
عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني
كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذي هو الواجب
الوجود بذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل
لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى
الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل لمنع وهذا معنى قولهم
كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهومًا بالفعل
وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على
امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على
الواجب تعالى كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن
هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص يعرض له الجزئية قوله
فانه يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر بما ذكرنا النسبة بين الجزئيين
وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي
وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئي
الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي
الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات
الشاملة وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة قوله

لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة اقول نوعية
هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها
الا حقيقة افراده ومنشاؤها اتحاد حقيقة في تلك الافراد
فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع الآخر اعني الاضافي فلا بد
في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون
مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة
بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما وعلى
غيرهما الجنس في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد من
هاتين الماهيتين المندرجتين تحته موصوفا بانه يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة
ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان
صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته
من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج
تحته متضايفان كالاب والابن قوله لانه جنس الكليات
لانهم حدودها الا بذكره اقول اشارة الى ما سبق من ان
المذكورات في تعريف الكليات حدود اسمية لها لا رسوم
كما توهم واذا كانت حدا كانت تامة كما هو الظ فلا بد

ح من ذكر الجنس اعني الكلي هنا رعاية لطريقة القوم في
تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي
كان فيه اضافتان احدهما بالقياس الى ما تحته من الافراد
لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا
والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت
قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها اقول
الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل
كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام
كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان
تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة وكل واحد منها
وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن
لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا
القيد قوله وهو النوع المقيد بالشخص اقول
اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن وقوع
الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر
آخر صار به زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك
الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله يكون حمل العالي عليه

يحمل بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق
على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما قوله
وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد
فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله
فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد قوله
هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد الى اقول هذا
القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا
بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان
نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمي
نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه
وايضا لما كان النوع مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع
القول الاولي فلابد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن
مضايفا له فلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا
للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك
قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال
النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان

النوع الحقيقي جنسا وذلك الجنس لان النوع الحقيقي لما
كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا
آخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام
الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان
الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد
على كل حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا
هف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية
المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا
حقيقيا وانه مح وتوضيحه ان الانسان لما كان
تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان
مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل
فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان
مختلفتان كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به وذلك
مح لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه
ان لم يكن احدهما جزءا للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيته
بل جزء منها وان كان احدهما جزءا للاخرى لم يكن الجزء
تمام الماهية وح ان كان الحيوان نوعا تمام الماهية

كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفاً لاشتماله
على امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان الانسان
وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية
المشتركة ويكون جنساً وقد فرضنا نوعاً حقيقياً فظهر
ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته
واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون
تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه
لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع
الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز
ايضاً ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلاً
كالعقل على ما سياتي فالنوع الحقيقي مقيساً على النوع الحقيقي
لا يكون الا مفرداً ومقيساً الى النوع الاضافي اما مفرد
كالعقل واما سافل والاضافي مقيساً الى الحقيقي اما مفرد
ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضاً كالانسان واما عال
كالحيوان واما الاضافي مقيساً الى الاضافي فمراتبه
اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعاً
في الرتبة نظراً الى الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه

ملاحظة صح

الترتيب عقلاً كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجوداً و
هو ظاهر قوله ان قلنا ان الجوهر جنس اقول هذا
المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة
الحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذلك
الاجناس قد تترتب متصاعدة اقول اشار بلفظ
قد هنا الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب
في الانواع ايضاً فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه
ولا تحته فيكون نوعاً مفرداً غير واقعة في سلسلة
الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون
جنساً مفرداً ليس واقعاً في سلسلة الترتيب فمثل
فيحصل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة
في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فجعلوه من
ان صح المراتب نظراً الى ما ذكرنا من اعتبار افراده يحوج
الى ملاحظة الترتيب عقلاً وانما قال في الانواع متنازلة
وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان
يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس

الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك
النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من
عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت جنس
جنس جنس وجنس جنس جنس جنس ولا شك ان جنس
الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته
فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك
الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من
خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع
يباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا
حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي
يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس
فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي
والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل
عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله لا نعلم
اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق
العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها
والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة

وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب
ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع
فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا فيما لم
يوجد له مثال في الوجود ظاهرا قوله لما نبه ان للنوع
معنيين اقول حاصله ان المصنف اراد ان يبين
ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما
كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد
اولا قولهم في ضمن دعوى اعم من قولهم ثم بين ان
النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء
احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا
هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك
للاهتمام بهذا الرد للمبالغة فيه حتى لا يتوهم قولهم
صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه
لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا
وثالثها رد قولهم في ضمن دعوى اعم من قولهم وذلك
انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرده هنا
القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا الوجود

الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمقصود رد ما هو اعم
من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقاً فقال ليس
بينهما عموم وخصوص مطلقاً واذا بطل ما هو اعم من قولهم
بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم
لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة
مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلاً
عن ان يكون الاضافي اعم فقوله رد ذلك اي مذهب الحكماء
القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى التي
هي اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى
التي هي اعم ان ليس اي هنا المنفي لا النفي فانه رد تلك
الدعوى لا عينها قوله كما في الحقايق البسيطة يعني الحقائق
البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها كالعقل والنفس اقول ص
هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنساً لهما حتى يتصور كونهما
بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده
حتى يكون نوعاً حقيقياً غير مندرج تحت جنس فلو(?) يكون
نوعاً اضافياً وقد نوقش في كلا المقامين بكون الجوهر
جنساً لما تحته وبكونها مختلفي الافراد في الحقيقة قوله

٧٧

والوحدة والنقطة هنا ايضاً انما يصح اذا كان كل منهما
تمام ماهية افراده ولم يندرجا تحت جنس اصلاً وقد نوقش فيهما
في الموضعين ايضاً قوله المقول في جواب ما هو هو الدال
على الماهية المسئول عنها بالمطابقة يعني اذا اسئل عن ماهية
بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب
بما يدل عليها تضمناً فلا يقال الهندي في جواب ما زيد
ولا بما يدل عليها التزاماً فلا يقال الكاتب مثلاً في
جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال
بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية
الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود
وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى
لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود
على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا القدر
كاف بان يكون باعثاً على الاصطلاح على ان لا يذكر
الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها بالمطابقة
واما المقول في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا بجزء ص
كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه

مطابقةً وهو ظاهر وان يدل عليه علمه تضمنًا اذ لا محذور
فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه
التزامًا لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام
الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر
ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلًّا وجزءً وان
التضمن مهجور كلًّا معتبر جزءً وان الالتزام مهجور
كلًّا وجزءً هنا في جواب ما هو واما التعريفات فقد
قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو
وذلك ايضا احتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور
القرينة المعينة للمقصود **قوله** وانما سمي واقعًا **اقول**
تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة
وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه
تضمنًا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان
الواقع انسب بالمدلول مطابقةً والداخل انسب
بالمدلول تضمنًا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من
الجزئين **قوله** فبانه مقسم له اى محصل قسم له **اقول**
وقد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين

ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل
قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل
من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل
من انضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين
القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما
محصل قسم واحد وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان
الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق
وجودًا وعدمًا حصل له قسمان كما ان من عدّ المفرد من
الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك **قوله**
والمتوسطات سواء كانت انواعًا او اجناسًا **اقول**
لم يذكر النوع العالي لاندراجه في جنس المتوسط
ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط **قوله**
وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي **اقول**
اراد بالعالي هنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر
من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع
قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات
للسافل وذلك لان العالي لما كان مقومًا للسافل كان

مقومات

جميع مقوّمات فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل
قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل اقول
اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت
فعلى هذا لا يلزم علم الفرق بين السافل والعالي لجواز
ان تكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه
وبين العالي فرضا امر آخر به يمتاز عن العالي قلت
ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة
للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي
ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا الفصول
مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل للابعاد الثلث
والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا
ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة وتقسيم للانسان ص
الجوهر الجسم هي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء
الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران و
ليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق
فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى
مركبا منه ومن فصله وهكذا فلا تميز للسافل عن الذي

فوقه الا ما هو فصله مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا
لم يبق فرق اصلا قوله والقول الشارح هو المعرف
اي ما يستلزم اقول اي لم يكن تصوره بطريق النظر
موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وهذا القيد يفهم
اعتباره مما تعلم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى
قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن
بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات
ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرَّف يستلزم
ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان
تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة
في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين
بطريق النظر والاكتساب قوله وليس المراد بتصور
الشيء الخ اقول قد تبين ان تصور الشيء المكتسب
من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام
وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور
المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون
بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور

جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان
يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام
قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه
تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء
فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه لم تكن معلومًا صح
الماهية معلومة بالكنه قطعًا قوله والا لكان الاعم
من شيء او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتاخرين
اعتبروا في المعرف ان يكون موصلًا الى كنه المعرَّف
او يكون مميزًا له عن جميع ما عداه من غير ان يوصل
الى كنه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان
للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف
كونه موصلًا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما
سواء كان مع التصور بالوجه تمييزه عن جميع ما عداه
او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورًا
مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن
الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه
كسبيًا محتاجًا الى المعرف كذلك تصوره بوجه ما

فمع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون
كسبيًا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيًا
لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف
في الجملة قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول
قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين
لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن
بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه و
شرطوا المساواة بين المعرِف والمعرَّف واخرجوا
الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين
فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان
لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا
اصلًا وان احتمل احتمالا بعيدًا ان يكون مميزا في
الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين
المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال عن احدهما
الى الآخر قوله ولا اخص لكونه اخفى لانه اقل
وجودًا في العقل فان وجود الخاص في العقل
يستلزم لوجود العام اقول هنا موقوف على ان يكون

العام ذاتيًا للخاص ويكون الخاص معقولًا بالكنه واما اذا لم
يكن ذاتيًا او كان ذاتيًا ولم يكن الخاص معقولًا بالكنه لم يلزم
من وجوده في العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا
شروط تحقق الخاص هنا بحسب الوجود الخارجي مسلم اقول ص
فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما
بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص
ولا يعقل العام كما مر آنفا **قوله** فانه اذا اصدق قولنا
كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق
عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وذلك لان الموجبة اقول ص
الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى
على طريقة المتقدمين **قوله** وبالعكس وذلك لان الفناري م خ
الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم فكل واحد
منها يستلزم للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات
اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية الثانية
التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية **قوله**
وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول اللازم عيادة
فيه وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويمنعه

عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على
الذاتي المميز مانعًا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا
الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعًا عن
دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين
المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا بد ان الرسم
فيه ايضا منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان
يسمى حدًا واعلم ان ارباب العربية والاصول
يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط
بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم
ايضًا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على
ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرًا تامًا
واصلًا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض
العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم
يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية
والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع
في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا
فيه كان ذاتيا وما كان خارجا عنه كان عرضيا له

فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها
سمي حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحقيق الحقائق وتحديدها
في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها سمي حدودا
ورسوما بحسب الحقيقة **قوله** لان الغرض من
التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات اي
المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه والعرض
العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف
لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي
معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او
بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو
ذاتي فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
الآخر فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب
التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء
اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في
التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو
ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا
بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد

يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني في
فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان **قلت**
المعتبر في التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة ه هو ه
قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على
ان يكون اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان
لا يكون جزء من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على شيء
بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه
دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء
قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب
ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه
اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل
حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب
من الفصل والخاصة حد ناقص لكنه اكمل من العرض
العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه فمدفوع بان التمييز الحاصل منهما معا اقوى
من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز
الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل **قوله**

كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من
العلم والجهل قوله اى الحركة والسكون في مرتبة واحدة
فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما
يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا
لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا له واذا امتنع
تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع
تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله يسمى دورا مصرحا
اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زادت المرتبة
على واحدة استتر الدور هنالك فلذلك سمي دورا
مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح
يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي الدور المضمر
بمراتب فكان افحش قوله اسطقس اقول
هو اصل المركب وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات
لانها اصل المركبات في الحيوانات والنباتات
والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية
ارداء لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة
لولا القرينة وفي الاشتراك يتردد بين المقصود و

بين ما ليس بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير
المقصود فيكون ارداء من استعمال الالفاظ الغريبة
اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج
الى الاستفسار فتطول المسافة بلا طائل قوله
مما يتوقف معرفته على معرفة القضايا اقول كما ان
للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها
عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركيب المعرف منها
كذلك للحجة مبادي تتركب عنها ويتوقف معرفتها
على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا
فلذلك قدمها قوله اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية اقول اما البحث
فلابد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية
فكان من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء
زيادة انكشاف ويتعين به اقسامها الاصلية
التي يراد بها بيان احوالها قوله في القضية
الملفوظة اقول يعني ان القضية تطلق تارة
على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك

القضية

اوبالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو
القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها
على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول
وكذلك لفظة القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول
المعقول للقضية المعقولة ثم القضية هو المفهوم
العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع
النسبة اولا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها
حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها تصديق
عند الامام وعند الاوائل التصديق هو العلم
بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة اولا وقوعها كما
عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به
على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا
بها اما بجميع اجزائها او ببعضها قوله واما انحلال
القضية اقول القضية لا بد فيها من الحكم لانه
المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم
عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة

المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما
بالآخر بمنزلة الصورة وانحلال القضية هو بطلان
صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض
قوله وليس هو الدالة على النسبة السلبية
اقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي
دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وقوع النسبة
السلبية فيكون المجموع رابطاً للمحكوم به بالمحكوم عليه
بالنسبة السلبية قوله طرداً وعكساً اقول
فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه
وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه
قوله فالاولى ان يحذف قيد الانحلال اقول
هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى
تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة
كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية
يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط
بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله
فلو وقع بعض النقوض المذكورة عليه اقول

وهو قولنا زيد هو عالم يضاده زيد ليس بعالم و
قولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود **قوله**
فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها **اقول** لان
المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت
من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا
الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست
قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها
الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط
بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة و
اوقعت النسبة بين طرفيه لم تقصد ربطه بشيء
آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم يجرد القضية
عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى واذا
حذفت اداة الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة
بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه
بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون
قضية ما لم يضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا
فقط بل تحليلا الى اجزاء وضم شيء آخر اليها

والنهار موجود صح

ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد الحكم
في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك
في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا
مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لان تعلق
الادوات كانت مانعة عن الحكم واذا زالت
الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل
لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه
كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا
يتضح به عليك الحال فاسمع لما نقول ان القضية ان لم
يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك
الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما
لا يصح ان تكون تامة بان تكون نسبة تقييدية فهي
ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك
وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان يوجد
في احد طرفيها فتكون القضية ايضا حملية كقولك
زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان تكون
ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك زيد قائم

نا قضه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلاً فيكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقاً او الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالاً يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في موضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكون مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلاً فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر ايضاً ه

واما في المنفصلة فانما تظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المنفصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج او فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً وان كان فرداً لم يكن زوجاً فعلى هذا قياس ما عداه قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى اقول ص فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزومياً سميت قضية متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت منفصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقاً او لزومياً او اتفاقياً والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معاً او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيدت بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة

هي التي حكم فيها بسلب تلك التنافي اما مطلقا او مقيدا
بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه
المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات
قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق
على الموجبات تصدق على السوالب اقول
لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون
طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم
كما يصدق على زيد قائم يصدق على ليس زيد بقائم بلا
تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة
اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة
ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة
وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة
ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على
الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل
اجراء هذه الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي
قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه

قوله الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول
قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي
على الموجبات اولا لتحقق معانيها اللغوية فيها ثم
نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في
الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من
المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء
على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات
اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف
في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين
قوله واما ذكروا اقسام الشرطية فيها فبالعرض
اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية
وانما ذكروا الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية
لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا المنفصلة
والمتصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان تحت
الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في
المتصلة الايجاب والسلب كما ذكرنا في الحملية وذكر

وللمنفصلة انواعها المختلفة لتنضبط واشير الى الايجاب
والسلب في جميعها لما ذكر واعلم ان انقسام القضية
الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية
طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة
بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احدهما على الاخرى
بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون
النسبة التي بغير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال
لجواز ان يكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذ
لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر
معتبرة بين اطراف القضايا قوله وانما قدمها على
الشرطيات فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها
الا انها تقع جزء الشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها
اي يكون اقل الاجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها
يقع جزء للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات
لا حكم فيها بل نعني ان الحمليات اذا كانت قضية بالقوة
القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي

سوى الحكم يكون جزءا منها فكانها بتمامها جزء منها
واستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية
قوله ويسمى موضوعا اقول هذا يتناول المبتدأ
والفاعل ايضا فان زيد في قال زيد موضوع وقال
محمول لان محصل معناه زيد قائل ومقول في الزمان
الماضي قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة
من المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها
وهذه الاربعة معلومات وادراكات الثلاثة الاول منها
من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول
الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من
شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما
ويسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها
حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله
فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة
دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قوله
وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه يعني ان النسبة

التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها
حالة بينهما آلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصح
لان تكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها تكون اداة
لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور
وقد نوقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم
يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا تكون رابطة في
مثل القضية بل الرابطة هي حركة الرفع لانها دالة على
الارتباط والاستناد وقد تكون في قالب الكلمة ككان
الناقصة وما تصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على
الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على لاصر
الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا بان مدلول
كان زائد على مدلول الرابطة لدلالته على الزمان
الذي لا مدخل له في الربط **قوله** اشارة الى ان
اللغات مختلفة في استعمال الرابطة وقيل وجه الضبط
ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع
والجواز نضربها في ثلثة اخرى وهي مجموع الرابطتين
معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها

وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم لا تستعمل **اقول**
لا تستعمل القضية خالية عن الرابطة نقض ذلك
بمثل قولهم زيد دبير است ومنجم فان قولهم ومنجم
قضية خالية عن الرابطة **قوله** وهذا لا يشتمل
القضايا الكاذبة قيل انما لا يشملها اذا حمل الصحة
على ما هو في نفس الامر وعما هو بحسب زعم القائل فيشملها
قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة
في نفس الامر والتعريفات بحسب حملها على معانيها
المتبادرة منها **قوله** لان الكلي البعض غير جلي
اقول هذا كلام ظاهري والتحقيق انك اذا قلت
ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب
سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان
اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمحققة
كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم
السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا
كليا بان تقصد بحرف السلب سلب المحمول عن
الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون

واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر صح

سلباً جزئياً بان نقصد سلب القضية كما حققه قوله الحيوان جنس والانسان نوع اقول نعم بعضهم ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيهما هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزاد في القضايا قسماً خامساً والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كانت ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كانت الضحك لها في نفس الامر باعتبار تكونها متعجبة فان التقييد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم من ثبوته وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا في ستة لان القيود

ثبوت صح

٩١

المعتبرة غير محصورة في حد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم اقول وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد والطبيعة انما يوجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية ايضاً ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقع في الظاهر مقام الكلية في الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله وثانيهما هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل الموضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختاروا ج ب قولهم كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهوم الكليات من غير اشارة

فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات صح

هذا كبرى صح

ان حيوان نسخه

اقول صح

الحادة يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما
مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية
كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات
المجردة عن خصوصيات الطبايع الشاملة اياها
باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها
شاملة ومتناولة لجميع طبايع الاشياء فلذلك صار
مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات
وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن
الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت
مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على
الجزئيات فصار مباحث الفن كلها قوانين يعرف
منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج
هو مفهوم ب قد تبين فيما سبق ان لفظة مفهوم
ج من افراده لا مفهوم ج سور يبين كمية الافراد
فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه والا لكان
لفظ كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلي
فمعنى كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى

كل ص

مفهوم ج من افراده
لا من مفهوم ج

أن يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج هو
مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل
بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق
عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة
في العلم بل نعني به ان ما يصدق عليه ج من الافراد
يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظة كل كان المعنى
كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله
فان قلت كما ان ج اقول قد عرفت ان كل كلي له مفهوم
وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج و ب
مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة
الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه
الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له ب
وهو المراد والثالث ما صدق عليه ج هو ما صدق
عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع
هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه
المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا
اتحد ما صدقا عليه كان مفهوم القضية لنفسه فيكون

ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير
ارادة الافراد منهما معًا ينبغي ان لا يكون في القضية
حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول في الحقيقة
ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت
هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد
اذا اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق
عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب
وهذا القدر من الاختلاف والتغاير كاف في صحة
الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد
باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه
فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا
في الضرورية الرابع مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو
ايضا ليس من القضايا المعتبرة في جانب الموضوع
هو الافراد وفي جانب الجهة المحمول هو المفهوم هنا
في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها
كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة
في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد

لما عرفت ان الحكم
على الافراد دون
الطبيعة والحاصل
ان المعتبر صح

والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال اقول منع شبهة
تمسك في ابطال الحمل قوله يلزم مما ذكرتم من ان الحمل
لا يكون مفيدًا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ
فقط اقوله لانه يجاب هذا الجواب معارضة لتلك
الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال
باطل لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على
الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه
كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معًا
وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح
اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى سالبة فلا
يصح هذا الجواب قطعًا بل يجب ان يقال مفهوما
ج وب متغايران ولا نعني بحمل ج على ب ان مفهوم
ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين
بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد
يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة
في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان
والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة

٢
فلا احل مم

على زيد وللخصم ان نقول فقد حملت مفهوم ب بهو هو
على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان
يكون عين مفهوم ب بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم
بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول
صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل
لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا
لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تقييدًا ولا اخبارًا
فقد تصاعفت الشبهة بذلك والجواب الحق ولا
تنحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول
لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنًا والا لم يتصور بينهما
حمل اصلًا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودًا بحسب الخارج
سواء كان محققا او موهومًا لان المتغايرين في الوجود
الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما
على الآخر بهو هو بديهية سواء فرض بينهما اتصال
آخر اولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود
خارجًا محققا او موهومًا كما حقق في موضعه
قوله والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون

قوله كما حقق في موضعه
اورد قدس سره في حاشية التجريد ورود النقض على هذا التفسير بحمل العرضيات على الموجودات الخارجية اذ لا
اتحاد في الوجود هناك وذكر انه يفسر الحمل بالاتصاف ولا يلزم منه تسلسل بل ينقطع بانقطاع الاعتبار لكن
يرد عليه حمل الاجزاء على المركبة منها وقد يفسر بالاتحاد في الذات ويرد عليه ان الامور المتغايرة في المفهوم الماهية صح
المتحدة في الذات اذا تغايرت في الوجود ايضا لم يصح حمل بعضها على بعض مواطاة بالبديهة كالانسان
والناطق اذا اعتبر وجود احدهما في ضمن افراد غير ما اعتبر وجود الاخر في ضمنها فلا يصح حمل الموجود
في ضمن هذه على الموجود في ضمن تلك مع اتحادهما في الذات فان كل فرد يصدق عليه مفهوم الانسان يصدق
عليه مفهوم الكاتب وبالعكس فلا يصح فعلى هذا يصح الحمل بينهما مطلقا لكن لا يصح على الوجه المذكور ولما لم يتم
شيء من هذه التفاسير عن نقض قال في الحاشية ايضا لا مخلص الا بان يجعل الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد
وجودًا وفي غيرها بمعنى الاتصاف بالمعنى ح

٩٧

جزئيا لها وقد يكون خارجا عنها وذلك لان العنوان
كلي واذا نسب الى الماهية ما صدق عليه من افراده فلابد
ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر **قوله** لان اتصاف
الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف
شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص
فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك
بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع
الاشخاص فقد اندرج ثبوته للطبيعة النوعية لا يقال
انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص
بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في
ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان
طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال
التي لا تشاركها فيها اشخاصها لانا نقول الكلام
في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلابد
ان يكون الحكم الذي فيهما مشتركا بينهما فهنا اعني في
الاحكام المشترك يلزم التكرار **قوله** وبالفعل
عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ عن مذهب

الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار
على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود
اذا اطلق لم يفهم عرفًا ولغة شيء لم يتصف بالسواد
ازلًا وابدا وان امكن اتصافه به قوله متى الخارج
عن المشاعر هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او
كسرها اي موضع الشعور قوله وانما قيد الافراد
بالامكان اقول يعني اعتبر المحقق امكان وجود افراد
الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول
الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود
فيه ولا يكون الحكم سواء كان ايجابًا او سلبًا صادقًا
عليه فلا يصدق قضية كلية اصلًا بل يصدق في كل
مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره
وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما احتاج
اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على
ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض
صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي
على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية

اوآلته

كان متنا ولًا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها
سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق
العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب
الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو
مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد
والمحذور مندفع فان الانسان الذي يكون حجرًا ان لا
يصدق عليه الانسان اصلًا في نفس الامر فلا يدخل
في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر
فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله والمعتبر
في عقد الوضع وكذا في عقد الحمل منهما بحسب الظاهر من
العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك
لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي
ان لا يقصد هناك اتصال قطعًا لان هذه العبارة
تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع منها
تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة
وان عقد الحمل منها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي
فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصال اصلًا

اتصال م

فكيف يفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط
على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها
الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب
يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد
كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة
ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات
والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط — وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صح
في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول لان
المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد
بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي
ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في
جانب الموضوع اولا فايراد الشرط في المحمول ينفعك
في المنحرفات قوله لان ما لم يوجد في الخارج ازلا
وابدا اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود واما
يعني لما كان المقصود والمراد كل ما صدق عليه ج في الخارج
تعين الحكم على كل ما صدق الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد

اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج قوله فان الحكم ليس
على حكم وصف الجيم اقول اي دفع بما ذكره ذلك
التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ
قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها اقول
يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها
خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا
في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده
في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد
كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة
في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم
يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة لكن
ومنهم من جعل هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولنا
كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه
ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم
في الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول
الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط

٩٦

ودهنية تتناولها الافراد الموجودة فى الذهن فقط
والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام
قسم يتناولها الافراد الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية
للاربعة والفردية للثلث وتساوى الزوايا لقائمتين زوايا
للمثلث وقسم يختص بالوجود الخارجي كالحركة والسكون
والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالوجود فى الذهن
كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغى ان
تعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد
الموضوع ذهنيًا كان او خارجيًا محققًا او مقدرًا
كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية
وثانيها ان يكون فيها مخصوصًا بالافراد الخارجية مطلقًا
محققًا او مقدرًا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه
قضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصًا
بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا
المستعملة فى المنطق قوله فاذن يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه اقول الخصوص والعموم

في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو
بحسب الصدق اعني الحمل على شيء كما مر واما في القضايا
فلا تتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية
كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى
فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق
انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع
فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل
واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى وكذا
القياس في ساير النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل
بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه
والصدق بمعنى التحقق والوقوع يستعمل بفي فيقال
صدقت هذه القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا
تكون السالبة الكلية الخارجية اعم وذلك لان نقيض
الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية
اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية
اعم **قوله** وبين السالبتين الجزئيتين مباينة
جزئية **اقول** هذا لما عرفت من ان الامرين

قوله و[illegible] لان نقيض الاخص الخ
لا يقال لا تكون السالبة الجزئية الخارجية دائما الاخص مطلقا من السالبة الجزئية الحقيقية كما هو حال الموجبتين الجزئيتين لانه متى صدق السلب عن بعض
الافراد المحققة في الخارج صدق عن بعض الافراد مطلقا اعم من المحققة والمقدرة دون العكس لانا نقول لا شك ان الموجبة الكلية الحقيقية يصدق
مع عدم تحقق شيء من افراد الموضوع في الخارج كقولنا كل عنقاء طاير فلا يصدق نقيضها التي هي السالبة الجزئية الحقيقية والا اجتمع النقيضان
مع انه يصدق السالبة الجزئية الخارجية لعدم الموضوع في الخارج نحو بعض العنقاء ليس بطاير فان قلت لم لا يجوز ان يصدق الحقيقية ايضا
بهذه الجهة قلت لان المحكوم عليه بالسلب الجزئي في الحقيقية هو بعض من تلك الافراد المحكوم عليها بخلاف بالايجاب الكلي كما سياتي مثله
في كلام الشارح ومن المحال ان يصدق الحكم السلبي على بعض من جملة الافراد التي صار كلها محكوما عليها بالحكم الايجابي حكما صحيحا صادقا
بخلاف الخارجية فانه لما لم يصدق الحكم الايجابي الكلي على افراد موضوعها يصدق بالضرورة الحكم السلبي على بعض تلك الافراد فانه
لما لم يصدق كل عنقاء طاير خارجية صدق بعضها ليس بطاير وان كان لعدم الموضوع لما صدقت حقيقية استحال ان يصدق
نقيضها لذلك نعم لو صدق كان يجوز ان يكون صدقه لعدم الموضوع ا ح

بين ص

اللذين بينهما عموم من وجه يكون نقيضهما متباينة جزئية
فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين
نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية
قوله يوثر في مفهوماتها اقول اي يوجب اختلاف
مفهوم القضية فقط فان قولك زيد كاتب قضية قطعًا
وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهومها
في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل
فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كانت
لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد
والآخر عدمي كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي و
اخرى بالعدمي وحكم عليهما بالحالتين بحكم واحد لم يحصل
هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة قوله متخالفتان
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع وجود المثبت له
سواء كان ذلك الامر وجوديا او عدميا فان ثبوت
اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة كذلك
قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب

متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها
فيكون السلب والايجاب واردين على الموجودات
اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق
السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها
انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون
الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد
الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل
الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك
الا بان يكون الموضوع موجودا اثباتا له المحمول وبالجملة
ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في
نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شيء له فلا يمكن الا بان
يكون موجودا قوله والسالبة لا تستدعي وجود
الموضوع على ذلك التفصيل يعني ان السالبة الخارجية
لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة
الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا
فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تناولت
الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية

ايضاً كما ذكره فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود
الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء
كان في الخارج محققاً او مقدراً او في الذهن والسالبة
منها تقتضي وجوده ايضاً في الجملة فلا يظهر الفرق
قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن
من حيث انه حكم عليه فلا بد له من تصور المحكوم عليه و
يقتضي صدقه وجوده ايضاً لان ثبوت المحمول له
فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين
ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم
اي عند اذ ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة
مثلاً وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع
فهو بحسب ثبوته ان دائماً فدائماً وان ساعة فساعة وان
خارجاً فخارجاً وان ذهناً فذهناً والسالبة تشارك
الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني
وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا
اخذت ذهنية فالحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع
لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده

واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما
في اقتضائه الوجود الذهني **قوله** نسبة المحمول
اقول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة
القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا يريد به
الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطاً
بغيره والقائم اريد به مفهوم الذي يقتضي ارتباطاً
بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان
كانت النسبة متصورة بين بين **قوله** ومن جهة
اخرى **اقول** يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى
الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي و
تقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي
ايضاً الا ان المجموع تقسيم واحد رباعي **قوله**
والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون ملتئمة من
ايجاب وسلب **اقول** اذا حكمت بايجاب محمول
لموضوع اولاً ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة
بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة
الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا وذلك

كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان
تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فتكون السلب
واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته
على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته
على الحكم السلبي يكون موجبا لتركب القضية وانما
قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي
بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بينهما
بالسلب ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية
مركبة موجهة وليس كل قضية موجهة مركبة فان
اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية
اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول ايجاب او سلب
بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما موجبان حكما آخر
مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي
تحقيقه **قوله** والنسبة بينها وبين الضرورية
اقول قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا
بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان

فلذلك مخصوص بالمركبات وما في حكمها **قوله** والفرق
بين المعنيين **اقول** حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت
بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او
سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه
فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف
واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك دوام
معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه
الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا لما
نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة فتصير المعنى
ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه
في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف
ههنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة
نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن
الوصف الذي له مدخل في الضرورة ضروريا للذات
الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدق المشروطة بشرط
الوصف دون ما دام الوصف وان كان ضروريا
له في زمان ثبوته له صدق المشروطة بالمعنيين معا

كقولنا كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفًا سواء اريد
منه بشرط كونه منخسفًا او مادام منخسفًا بلا اعتبار
الاشتراط بناءً على ان الانخساف ضروري للقمر
في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع القمر ووصف
الانخساف كان ضروريًا له وان نسبته الى ذات القمر
كان ايضا ضروريًا له في وقت الانخساف لان القمر
في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما
زعموا فذات القمر مستلزم لمجموع من ذاته ووصفه
الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم
المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم
للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة
هي العموم من وجه وهذا كلام محقق قد اخطأ فيه
كثيرون زاعمون ان النسبة بينهما العموم مطلقًا لان
مادام الوصف اعم مطلقًا قوله والعرفية العامة
اقول لم نعتبر ههنا معنيان على قياس معنيي
المشروطة لان المحمول اذا كان دائمًا لمجموع الذات

والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان
معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس
الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف
سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال
المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قوله
والممكنة العامة اقول الامكان العام يفسر تارة
بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره
وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق
وامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب
او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب
والتفسيران متساويان كما لا يخفى قوله وانما قيد
اللادوام بحسب الذات لان المشروطة هي الضرورة
بحسب الوصف اقول اعلم ان المشروطة العامة
يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه غير معتبر
ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن
تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام
الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان

لانها اعم من الضرورية الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص
بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا
حال ساير المركبات يظهر لك ان للتركيب هناك
وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه
غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر **قوله** وتصدق
الوقتية كما في المثال المذكور **اقول** يعني قولنا كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه فان الانخساف
ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دايما بحسبه
فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا **قوله**
واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف تكون
المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا **اقول**
وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة
ح بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف
وذلك وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية
هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين
فكلما صدق المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت
الوقتية وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور

بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية اعم منها
مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن
صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكاتب وتحرك الاصابع
فان المحمول هناك ليس ضروريا للنسبة الى ذات الموضوع
في زمان الوصف بل هو ضروري للنسبة بالقياس الى
الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية
الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات فعلم
ولا تصدق هناك **قوله** لان المعنى اذا اطلق
تبادر منه المعنى المطابقي **اقول** هذا كلام صحيح
وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني
والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق تبادر
منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي
والذهني **قوله** لعلاقة بينهما توجب ذلك **اقول**
اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة
قضية لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة
اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما
مر اشارة الى ذلك **قوله** بل بمجرد صدق التالي

اقول يعني ان التالي اذا كان صادقًا في نفس الامر
صدق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع
ما تقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فارسًا
فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في
الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود اقول يعني في الصدق
والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات وهذا كلام محقق
لا شبهة فيه لا يقال قد تكون المنافاة بين المفهومين في
الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير
لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على
هذه المنافاة ليست منفصلة بل حملية شبيهة بالمنفصلة
فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت
المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة
مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق
بين القضيتين كما قررنا وان اردت المنافاة بين
مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا
فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انها مركبة
من موضوع واحد قد ترددت في محمولها فصارت

شبيهة بالمنفصلة والشارح لم يقل بان لا منع جمع في
الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات
انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد تكون بين المفهومين
منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض
فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودًا
في هذا المحل او يكون البياض موجودًا فيه كانت
القضية منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود
في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية
شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك
المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس
ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة لها في
صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في
محصول معنى المنفصلات ومآله وان كان المفهوم الصريح
مخالفًا فيهما والمنافاة قد يعتبر في القضايا وهي المنفصلات
وقد يعتبر في المفردات بحسب صدقهما على ذات وهي
الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات
بحسب الوجود في محل فان عبرت عنهما بمثل قولك

السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد
فهذه حملية صرفة وان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان
يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة
وان عبرت عنهما في الذكر وهذا الوهم حاصلة في
الجزئيين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر
في حل السوال الاول
وهو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السوال الاول
فللسائل ان يعود
لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في
الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف اجاب عنه
بانه لا يكفي اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل
السوال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء
قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت
من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها فيلزم
بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا
الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت
من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبار الاتحاد
في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية الى
في تناقض الجزئيات اجاب بانهم اعتبروا الاتحاد

بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة
بالمنفصلة والكل مشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان كانت
متخالفة في مفهوم الصريح **قوله** فان التحكم فيهما بلزوم السلب
موجبة لزومية لا سالبة كما ان السلب في الحمليات بحسب
سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان
طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية موجبة
كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب
الاتصال ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب
الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق ولا اعتبار
باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة
اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم
موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات و
السوالب في المتصلات والمنفصلات **قوله** وههنا
بحث هنا حق نعم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفى فيها
الحكم
بمجرد الاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا
تمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق
قوله والموجبة الحقيقية يصدق عن صادق وكاذب

الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين
يمتنع صدقهما وكذبهما معًا وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما
زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج او فرد
والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو
اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان
كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة
الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما
فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من
نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان كلا منهما
اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما
اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل منهما مانعة ومما تركب
منه الحقيقية قوله وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب
اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه اراد بالاوضاع
الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه من الامور الممكنة
الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيام

او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها
من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان
كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر
وهو كونه مجامعًا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان
الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها
لان تلك الامور ربما كانت في نفس الامر ممكنة لكنها لا تكون ممكنة ممتنعة ص
الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا
كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته وقد يفسر كلكونه ناهقا شلا مع ان
في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة كون زيد ناهقا ليس ممكنا
الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم الممكنة في نفس الامر وان كان
الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا ممكن الاجتماع مع حماريته
فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كل انسان
ناطق اعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من اوضاع
المقدم حاصل من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا
كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه
بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع

المقدم سواء كانت قضايا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها
حالات من كونه مقارنا لهذا الشيء او لذاك الشيء او
لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب
زيد لعمرو يصير سببا لضاربية زيد ومضروبية عمرو
وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات
الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك
يندفع ما قيل من كون زيد قائما او قاعدا وكون الشمس
طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة عن
امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة
الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر
قوله فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين
يستلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي الاظهر ان يقال
المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم
التالي اما على تقدير عدم اجتماع التالي معه فلانه لو
استلزم التالي ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم
وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر
قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية

اما حملية قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات او ما هو في
حكمها وان الشرطيات تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور
من تركيب الشرطية تركبها من حمليتين واذا تركبت من غير
الحمليات فلابد ان تنحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات
اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لتم تركبها من اجزاء
غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا
قوله وهو اختلاف قضيتين فان قلت التناقض قد يجري
في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع
من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض
فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض
القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة
في اطراف القضايا فمعروف بالمقايسة فلا حاجة في ادراجه
في تعريف التناقض ههنا قوله ذكرها القدماء لتحقق
التناقض يعني لا بد منها في التناقض وان لم يكن كافية وحدها
بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا ومن الاختلاف
في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي قوله فان وحدة
الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الى آخره قيل تخصيص

بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص
بعضها تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست
صار الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك
المحمول الموضوع محمولا في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول
لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات
المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع
لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات
مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين
وهنا حق لان المحشي كانه ادعى ما هو الظاهر من ارجاع
وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع و
رجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط و
الكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى **قوله**
المحشي انما يتصادقان يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين
كما انه متفاوت لعدم الاختلاف في الكمية كذلك متفاوت لعدم
الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر
الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية

المحمول هناك مندرجة في صح

الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا كذلك
اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع الخ ايضا فلم لا يكون
الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب
بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية
البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية ولا يمكن
اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في
الجزئيات باعتبار امر خارج عنها ولذلك لم يعتبر بخلاف
الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب
اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض **قوله** فان
قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع هذا سوال متعلق
بالجواب عن السوال الاول يعني ان انحصار النظر في
احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار
وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع
كما تعلم سواء كان ذلك اعتبار الخارج عن مفهوم تلك
القضايا في احكامها او لا ومع اعتبارها لا حاجة الى
اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع
اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج

الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة
الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين
ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية
كما بيّنا فحاصل السؤال الاول لم اعتبرتم الاختلاف
الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع
مع انه مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار
الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه
اعتبار امر خارج فلزم بطلان ما ذكرت من ان
النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها
او قلت انه ليس كذلك فبطل ما ذكرت
من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتباره
الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط
الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات
اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد

في العنوان

في العنوان دون خصوصية الذات وقد تتوهم ان
حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع
فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية وانه يوجب
عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى
القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله
فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف
يشترط اختلاف الكمية وما قررنا في توجيه السؤال
الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح
رحمه الله قوله اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه
اقول فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب
وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له
بل السلب رفع الايجاب والاولى ان يقال رفع
كل شيء نقيضه الا انه يريد بالرفع شيئا هو اعم من
الرفع حقيقة او ما هو مساو له فيظهر صدق
قولنا نقيض كل شيء رفعه قوله نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة اقول الامكان العام
ان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على

ما مر من ان الامكان سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف
للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون العامة مساوية لنقيض
الضروريه فان نقيض الموجبة الكليه هو رفعها على
ما ذكر وليس رفعها بعينه مفهوم السالبة الجزئية بل
هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس
سائر المحصورات والمعتبر من النقيض في هذا الفصل
ليس الا ان يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي
لا احد هذين الامرين كما نعم فاذا اردت التفصيل
في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع
للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة
ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية
الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس
ونقيض السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس
ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية
الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة
العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيها
قوله نقيض المشروطة العامة الحقيقية الممكنة

الضرورية الموجبة
الجزئية الممكنة العامة
وبالعكس ونقيض الموجبة
الجزئية الضرورية السالبة
الكلية لـ

١٠٦

اقول هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا
البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض
البسايط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية
ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط
المشهورة واحتيج اليهما في نقيض بعض البسائط الغير المشهورة
وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة
فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض
العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة
العامة كنسبة الممكنة الى الضرورية في انها نقيض
المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية
المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة
الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية العامة
حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض
العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا
حقيقيا كما عرفت قوله علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم
الموافق اقول ولما كمعت في الوجودية اللاضرورية

انهما مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل القضية في الكيف
ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة
فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف
او الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة
الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية
وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولابد ان يكون مخالفا
للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة
اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة
فيكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض ويكون احد
الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان مما
نقيضا الجزء الاول من الوقتية والمنتشرة اعني
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من
هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا

بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة
والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوي **اقول**
كان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور
وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني
بالاول فكذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال
مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية والمشتق
من العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني فتعريف
بالمعنى العكس الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق
التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد
في ح في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية
لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد
كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست
لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور
والضابط في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس
في بعض الصور الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية
خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام
الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا ومتى السوالب

السبعة المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان
صدق عليها الدوام الذاتي ايضًا انعكست كلية الى الدوام
الذاتي والا انعكست الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة
باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام
الوصفي مع قيد اللادوام في البعض ومنها المشروطة
والعرفية لها الخاصتان المنعكستان الى العرفية
العامة المقيدة باللادوام في البعض واذا قلنا انه
اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق
نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق
الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان
المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازمًا
لمجموع الاصل ونقيض العكس للهيئة التركيب
ولا لخصوصية شيء منها فلا يلزم استحالة النقيض
الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم
اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالًا قلت
المراد استحالة اجتماع نقيض العكس امر ممكن في نفسه
لكنه يستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق النقيض

العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط في الموجبات
على ما ذكر ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام فهو
الممكنتان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق
العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس
موجبة مطلقة عامة سواء كان الاصل كليًا او جزئيًا جزئية
وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي
فان لم يكن مقيدًا باللادوام انعكس موجبة جزئية
حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدًا
به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمًا
وهما قضيتان قوله انعكس النقيض كنفسه في
الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اقول
اي هو اخص من نقيضه بحسب الكمية لان نقيضه
سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة
العامة يكون ذلك القياس اخص من نقيض الاصل النقيض
من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئية
قوله اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان
نقيض عكوسها اما عرفية عامة هنا في الدائمتين و

العامتين ظاهر لان عكوسهما حينية مطلقة فنقيضها
العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي
نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها في الخاصتين
لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا تنعكس
اثباتها بطريق العكس **قوله** وهي تنعكس الى العرفية
العامة التي هي اخص من نقائضها وذلك لان العرفية العامة
اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص
من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية
الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيض العامتين
واخص من الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين بنقيض
منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة الذي
هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
فيكون العرفية العامة اخص من الاخص من نقيض الخاصتين
قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان
نقيض عكوسهما سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها
لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة
الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص

من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الاول من المنتشرة فيكون
اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء
الاول منهما فيكون اخص من نقيضها **قوله** واعلم انا
اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل **اقول** اذا اعتبرنا
اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما
هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة ممكنة موجبة جزئية
عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث
بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعًا
اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس
واذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب
الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شيء من
هذه الاحكام فتوقفنا كما في الممكن لا حاصل له قوله م
قال قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل
في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى
الذي ذكره المتأخرون فمعنى غير مستعمل فيها **قوله**
قال المتأخرون لا نسلم انه لو لم يكن العكس لصدق نقيض

ماليس ب ج غاية ما في الباب قوله وقد دفع بانا
ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول
وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة
وكل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم
السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق
صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب ولا
بد ان يصدق على ذلك البعض ج وتم الدليل فالسالبة
المعدولة المحمول وان كان اعم من الموجبة المحصلة
لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها
واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية
لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية ولذلك اكتفى
في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها اقدح في الدليلين معا هنا قد حم في انعكاس
الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات
فهو ان يقال لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء

فائدة

الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان الملزوم باقيا
على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان
يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض
واقعا لم يبق الملزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم
المحال قوله يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل
ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له وانما فسر
عبارة المتن هنا المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض
الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس
لان المفعول الاول لنجعل هو المبتداء الذي يراد
به الذات والمفعول الثاني الذي هو الخبر اعني
الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة العكس هو ان
نجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض
الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان
يوجد الجزء الثاني من الاصل ليتعين نقيضه
فنجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة
اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت
نجعل نقيض الثاني من الاصل جزء الاول من العكس

موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني
من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الثاني من الاصل
جزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمعمول الاول
الوصف وبالثاني الذات واذا اريد هذا المعنى
فالعبارة مما لا ذكره الشارح **قوله** اما الدليل
الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب
دائما يستلزم كل ج ب لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة وقد عرفت طريق دفع ذلك بان
تلك السالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة
وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه اي اذا سلمنا
استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج
ب بالضرورة **قوله** واما الثالث فلانا لا نسلم
استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فح د الى آخره
اقول قد تعقد في هذا المقام وهي ان يقال نكتة صح
احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام
الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات
المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اي امرين كانا

فيلزم ان لا تصدق سالبة كلية في شيء من المواد وذلك لزومية صح
لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول
وان استلزمه فاما ان ينتج الشكل الثالث فذاك
هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث
منتج للملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا
نقيضين بان يقال كلما ثبت المجموع ثبت احد الامرين
وكلما ثبت المجموع ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت
احد الامرين ثبت الآخر ولا تصدق السالبة الكلية
اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية
اللزومية في جميع المواد **قوله** المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس وذلك
لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي هي ادراكات
تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات
التصديقية واما الادراكات التصورية فانما
تطلب منها لكونها وسائل الى تلك التصديقات
والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي
وصلت الى مرتبة اليقين وهذه على تحصيلها

بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة
في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل
الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب
التصورات في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى
التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد بالتدوين
وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة
عن التصورات فانه صح وايضا التصديقات ادراكات
تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك
صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات
واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان
البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل
في المقصد الى البحث عن الموصل الى التصورات لان
حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليها في
العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم
الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة فيها
والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام
فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقيا

بالقياس صح

الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر
ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء من لواحق
القياس وتوابعه قوله فالقول يعني ان
القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة
واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول
هو القياس حقيقة والثاني يسمى قياسا لدلالته على
الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما
فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقضايا الامور
المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بها الامور
الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان اللفظ بالنتائج
غير لازم للقياس المعقول ولا المسموع قوله
واندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها
يريد انه لو قيل هذا قول مولف من قضايا لزم عنها
لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا
صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن
الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله

لو سلمت لشنا ولهما جميعا فان اذا الشرطية تتناول
المتعدد والمحقق قوله لانا نقول المراد بذلك هنا
هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها
في القياس لا على ان تكون عين احدى المقدمتين ولا ان
تكون جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
على العلم بالقياس بمرتبة او مرتبتين وكذلك نقيضها
لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان
التصديق بنقيض القضية النتيجة مقدما على القيا[س]
ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها ه
قوله وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين وكل
قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس
لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما لمجموع المطلوب واما
لامر آخر فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي
ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني
فلا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي
المطلوب فتحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين
اولا قوله موضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون

في الاغلب اخص واشرف المطالب هو الموجبة
الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب وان
جاز ان يكون مساويا ايضا فسيأتيك بيانها في فصل — قوله ص
المختلطات قوله انما افرد الشرائط بحسب الجهة
فصل على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة
الشعب قوله لان الامر الاول اسقط ثمانية هنا
طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان
يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى
فحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال قوله
واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر
بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر
ايجابا او سلبا فيكون كل الاصغر او بعضه محكوما عليه
بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع
وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا
وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر في
الاوسط ايجابا او سلبا متنافيان قطعا فيكون
الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا ولا ينتج الشكل

الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية في
آخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث
ان الاصغر مما في الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا
او سلبا فتلاقيان اما ايجابا او سلبا ولا ينتج الشكل
الثالث الا جزئية فينتج ضرب منه موجبة جزئية
وثلثه اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج
موجبة جزئية وسالبة كلية او جزئية **قوله**
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة ان تكون الصغرى
فعلية **اقول** اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر
في الوصف العنواني ان تكون بالفعل بحسب الخارج
واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي
فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى
الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك
مندفع اذ لا يصدق ح المقدمة القائلة كل مركوب
زيد فرس **قوله** بل احدى التسع اذا كانت جهة
النتيجة جهة الكبرى بعينها فيه بحث لان الصغرى
اذا كانت ممكنة ~~مثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض~~

المتمسك به باني مطلوبه من قيامه على الاستقامة **قوله**
وهو مركب من قياسين **اقول** توضيحه بمثال ان يقال
فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب
ان يصدق هنا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق
هنا العكس على تقدير الاصل لصدق نقيضه مع الاصل
فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو
بعض ج ب بالفعل لصدق لا شيء من ج ب دائما مع
صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم يضم هذه المتصلة
متصلة اخرى هكذا وكلما لا شيء من ب ج دائما مع
قولنا كل ب ج بالفعل صدق قولنا لا شيء من ج ج
دائما فههنا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم
يجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي و
نقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من
ج ج لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد صدق
بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المط
بطريق الخلف من قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره

في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم استدل على صدقه صح

صدق صح

انتزع عدم صح

عماد

116

وقس عليها وضمناه قياس الخلف في اثبات النتايج **قوله**

والحدس هو سرعة الانتقال فيه يعلم في العبارة موافقة

للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا

توصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون

هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الاستعداد دفعة

سرعة ذهنها من غير معين **قوله** وفي كون الموضوع

جزءا على حدة نظر قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو

انا لا نريد بكون الموضوع جزءا ان تصوره جزء من العلم

حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه

موضوعا للعلم جزء منه وان هذا التصديق خارج من

العلم ايضا فكيف يعد جزءا منه بل نريد بكونه جزءا

من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم و

هذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء

بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية

فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية

تمت والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا كتبه العبد الحقير المحتاج

الى رحمة الله الملك الصمد ظهير الدين بن محمد غفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين

في بلدة شيراز في سادس عشر محرم الحرام سنة ٨٩ع النبوية المصطفوية

صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما

ساهلة صح

اثنا قاصر

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من انطق لسان عبده بآيات جلاله ونشكرك يا من انعم عليه
بالعلوم والمعارف بلطفه وافضاله ونصلي على نبيك محمد المختار
من اشرف الاصناف الانسية وعلى آله واصحابه المؤيدين النفوس القدسية
وبعد فان اقل خلق الله الولي عماد بن يحيى بن علي الفارسي هداه
الله طريق الصدق والصواب وحفظه عن الخطأ والاضطراب يقول
لا يخفى على الطبائع السليمة والعقول المستقيمة ان كتاب شرح الشمسية
للمولى الامام مؤيد الاسلام مميز الحجج والبراهين كاشف اسرار الاولين
قطب الحق والدين بوأه الله في اعلى عليين يشتمل على خلاصة قواعد هي
ميزان الحجة والبرهان ونقاوة اصول تعصم عن الخطأ مراعاتها الاذهان
وينطوي على فوائد شريفة وزوائد منيفة والحاشية التي للامام التحرير
المحقق والهمام العلامة المدقق استاد البشر والعقل الحادي عشر
سيد المحققين شريف الملة والدين قدس روحه ونور ضريحه تحتوي
على غرر الفرائد ودرر الفوائد واودع فيها جواهر اللطائف
والاسرار واوضح فيها نتائج الانظار والافكار قد اشتهرت
واشتهر بها الاذكياء ولا يطلع على مقاصدها الا الفضلاء واني
ممن شغفت بحل الفاظ كل منهما ومعانيه والكشف عن مطالبه و

مبانيه وقد تصفحت كتب المعتبرة في الميزان وتفحصت عن الشروح
المشار اليهم بالبنان حتى اهتديت به رموزه وفتحت ابواب كنوزه
وظفرت بفرائد نفيسة وخرائد لطيفة وتنبهت على مواقع الزلل
ومواضع الخلل ولا زال اصحابي المشاركون في البحث يلتمسون مني
ان الخص مقاصده واحرر مقاعده وافصل مجملاته وابين مبهماته
واقيد ما استفدته من اهل التحقيق وما اطلعت عليه بنور التوفيق
فشرعت في ذلك مع فرط الملال من بوائق الزمان وتفرق البال
من طوارق الحدثان متوسلا بارواح العلماء الراسخين من اصحاب
الكشف واليقين سائلا من الله الحكيم الوهاب ان يهديني طريق الصدق
والصواب قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول اعلم ان دأب المصنفين
ان يشيروا في اول تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها
على بصيرة فلهذا قال المص ورتبته الخ وهو عطف على قوله سميته
فيكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح من ان
الرسالة مرتبة ليس بيانا لمرجع الضمير بل لمحصل الكلام فاندفع ما توهم
من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة بتأويل الكتاب
والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمنه معنى الاشتمال
وقيل يحتمل ان يكون مستقرا لا يقال يلزم من اشتماله اشتمال الشيء

على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد من الخمسة شمول الكل
لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشمول كل واحد منها لا يقال ضمير
قوله لا يرجع الى المتن لان ما سواه من الضماير المذكورة يرجع الى
الشارح ولا الى الشارح لان ما ذكر من ترتيبه على مقدمة وثلث مقالات
ليس كلام الشارح بل من المتن لانا نقول ترتيبه على مقدمة من حيث
تلفظ به الشارح غير ما يتلفظ به المتن ويكون الضمير راجعا الى الشارح
وبما ذكرنا اندفع ما قيل على قوله هكذا وجد عبارة المتن من ان المذكور
بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتشبيه قوله والصواب الخ
حاصله انه لما فصل المتن فيما بعد كون المقالات ثلثا علم انه لم يعلم
من السابق اذ التفصيل توضيح المجمل فان قيل لم حكم بزيادته دون
الثاني مع ان التكرار به تحقق اجيب عنه بوجوه الاول اتفاق
النسخ في الثاني واختلافها في الاول والثاني كونها فضلة في الاول
عمدة في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام
التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة باسرها لا تدل على القطع
بزيادته على ما يدل عليه قوله والصواب فالصواب ان يقال
لو كان الثاني زائدا لوجب على المص ان يقول واما المقالات فاولها
في المفردات والثانية في القضايا والثالثة في القياس ولم يقل

كذلك بل قال واما المقالات فثلثة المقالة الاولى في المفردات
وبعد تمام مباحث الاولى قال المقالة الثانية من غير العطف ومحصله
انه لو كان في الثاني زائدا لوجب ان يقال فاولها من غير ذكر
المقالة ولا بد ايضا العطف في الثانية من غير ذكر المقالة فتامل
قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ اي المقدمة في بيان
ماهيته لتصور الماهية وفي بيان الحاجة اليه لحصول التصديق
بغايته وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعية موضوعه
ان قيل اذا قيل الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا
ولا يبحث عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب والفصول
تمييز اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهو يبحث فيها ايضا عن تقسيم
مباحث التصور عن مباحث التصديق قلنا لما كان معظم مباحث
المقدمة في هذه الامور قال اما المقدمة الخ وانما قدم بيان الماهية
في الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق بعد تصوره لكن
لما كان بيان الحاجة ينساق الى بيان الماهية قدم في البيان ولم
يذكر لفظ البيان في الماهية قيل لانه اثباتها في ضمن بيان الحاجة
وقيل لان البيان شايع في التصديقات وقيل بيان الحا

عبارة عما ثبت به ان الناس يحتاج الى المنطق فالبيان مقصود
في الكل فحاصل كلامه ان المقدمة في بيان ماهية المنطق وبيان
معرفة الاحتياج وبيان موضوعه فافهم **قوله** وقد يطلق المفرد الخ
اشارة الى جواب اعتراض يبنى على المقدمة السابقة من انه اذا قيل
الباب الثاني في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث
عن هذا الا فيه وهو ان قولك فاولهما في المفردات لا يصح ان يبحث
فيهما عن المركبات ايضا وهي المعرفات لا يقال لما كان معظم المباحث
متعلقا بالمفردات قال فاولهما في المفردات لانا نقول الظاهر
ان ذلك انما يصح اذا كان معظم المباحث مقصودا وغيره ليس مقصودا
بالذات من ذلك الباب كما ذكرنا في المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك
فان مباحث المركبات ايضا مقصودة بالذات في المقالة الاولى
فتامل **قوله** اعني الواحد انما فسرها بمقابل المثنى والمجموع بقوله
اعني الواحد تنبيها على ان مقابلهما ليس اعم من الواحد ومن
المركبات **قوله** وسياتي في مباحث الالفاظ وانما احال على مباحث
الالفاظ ولم يقل يقال هذا مفرد اي ليس بمركب كما قال هذا مفرد
اي ليس بمضاف لانه لو قال كذلك لتوهم ان المفرد في مقابل مطلق
المركب الشامل لما له جزء ولما يدل جزؤه على جزء معناه **قوله**

والدليل على ذلك اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بهذا اللفظ
المشترك هو هذا المعنى من معانيه المذكورة وههنا سؤال مشهور
وهو ان ذكر المفرد في مقابلة القضية لا يدل على ان المراد بالمفرد
ههنا هو معنى الاخير فان الجملة اعم من القضية فيدل ان ذكر المفرد
في مقابلة القضية دليل على المراد من المفرد ما ليس بقضية لكن لما
كان هذا معنى مجازيا والاصل في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير
اقرب المعاني الحقيقية اليه حكم انه في مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه
من التكلف البارد ان قيل لو كان المراد بالمفرد ما ليس بجملة خرج
الانشائي عن مباحثه قيل خروجه لا يضر فان البحث عن المفردات
الموصلة والانشائي ليس بموصلة لان الموصل البعيد هو
الكليات الخمس والموصل القريب هو المركب منها **قوله** واراد بها
المركبات التامة هنا جواب دخل وهو انه اذا كان المقالة
الثانية في المركبات فلا بد ان لا يبحث عنها الا في تلك المقالة وقد
تبحث في المقالة الاولى ايضا عن المركبات وهي المعرفات
قوله على ما ذكرنا من ان المفرد في مقابلة الجملة يعني لما علم ان المراد
بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذي يقابله هو المركب
التام فان ما عداه من المركبات لا يصح ان يكون قسيما لان ما عداه

داخل في المفرد بهذا المعنى قوله فلا اشكال في كلام الشرح ايضًا اي
كما لا اشكال في كلام المتن حيث قال المقالة الثانية في القضايا
كذلك لا اشكال في كلام الشرح حيث قال وعن المركبات ومن
المقالة الثانية او نقول كما لا اشكال في المفردات الواقعة في
المتن على ما وجهنا لا اشكال في المركبات الواقعة في الشرح
على ما ذكرنا لا يقال ما اعترض عليه وهو فاقهما في المفردات هو
كلام الشارح ايضا فكيف يصح توجيه الثاني لانا نقول ما ذكره الشارح المص
قد سمع ههنا من ان المنطق في كتبنا والمقالة الاولى في كتابه هي كلامهم
حقيقة فانه ذكر في اول مباحث المنطق اما المنطق ففيها بحثان
الاول في كتبنا وفي اول مباحث المفردات المقالة الاولى في المفردات
وفي اول مباحث القضايا المقالة الثانية في القضايا وكذا في اول
مباحث الاخر فاعلم ذلك ان قيل قوله او قضايا عن المركبات متاخرة في الشرح
عن قوله لان ما يجب الخ فلم قدم قيل انما قدم لمناسبة بينه و
بين سابقه فيما ورد عليه وفيما دفع به ولا يبعد ان يقال قوله
او عن المركبات ليس ابتداء كلام بل من تتمة القول فكانه قال لا نقول
ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة في المتن بما ذكر لكن
يرد على المفردات الواقعة في الشرح فانها في مقابلة المركبات فقال

قوله عن المركبات اراد الخ فمعنى قوله فلا اشكال ح انه كما لا اشكال
في المفردات الواقعة في المتن لا اشكال في المفردات الواقعة في
الشرح ايضا قال الشارح واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة لا يقال
القضايا مواد الاقيسة فيكون البحث عنها بحثا عن المواد ايضًا
فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول البحث
عن المواد هو ان يبين مادة كل قياس اي شيء هو وان كل قياس انهم
من اي قول يتركب ولا شك ان البحث عن القضايا ليس من هذه الحيثية
وان كانت هي مواد الاقيسة تامل قوله قيل عليه انه يجب ان
يعلم في المنطق الخ قال بعض الافاضل هذا السوال انما يتوجه على
تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله ان يعلم واما اذا جعل
متعلقا بقوله يجب فلا قوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبًا
قطعًا ان قيل الملايم ان يقال لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم
فيه قلنا ان قطعًا اما ان يكون قيدًا للمنفي او قيدًا للنفي فعلى التقديرين
يحصل منه ان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه اما اذا كان
قيدًا للمنفي فلان معناه ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه اما اذا
علما على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيدًا للنفي فلان
مفهومه ح ان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه واذا

لم يعلم فيها اصلاً لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال
الموجب للجزئية ظرفية المنطق للعلم وليس للوجوب دخل
في تحقيق الجزئية حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لورود الاشكال
فتركه ليس بضائر بل للتنبيه على ذلك لا يقال ان بعض
قواعد فن يعلم في فن آخر ولم يكن جزءه لانا نقول لا نسلم
انه علم فيه بل ذكر في كتاب ذلك الفن لمناسبة والمراد
بالوجوب ههنا اللائق الجدير كما صرح به رحمه الله في
شرح المواقف حيث قال والمراد بالوجوب ههنا ليس
الوجوب العقلي بل الوجوب العرفي **قوله** فيكون
اي فيكون الشروع في المنطق موقوفاً على الشروع في المقدمة
لانه لما كان موقوفاً على المقدمة اي على العلم بالمقدمة والعلم
بالمقدمة موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون
الشروع في المقدمة موقوفاً على الشروع في المقدمة لان
الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك
الشيء فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفاً على المقدمة
اي على العلم بها وبواسطة ذلك يتوقف على الشروع في
المقدمة وبهذا يظهر لزوم الدور وان لم يصرح ههنا

١٢١

قوله فتوقف الشروع في المقدمة الخ قيل لو عكس الترتيب
المذكور يلزم محذور وهو توقف الشروع في المنطق على
الشروع في المنطق واجيب عنه بمنع استحالة اللازم
لجواز توقف الشروع في جزء على الشروع في جزء آخر
وفيه نظر فانا اذا قلنا الشروع في المنطق موقوف على
الشروع في المقدمة معناه ان الشروع في كل جزء من
اجزائه موقوف على المقدمة واذا كان المقدمة جزءاً
منه يكون الشروع في ذلك الجزء موقوفاً على الشروع
فيه وهو محال **قوله** فاذا كان الاول فهو المقدمة
المقصود من هذا الكلام بيان انحصار الكتاب الذي
هو الالفاظ المسوقة لبيان الامور الخمسة ومحصله
ان الامور التي يجب معلوميته في الكتاب خمسة
فيكون اجزاء الكتاب خمسة واحد اجزائه ما يجب ان
يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب
المقدمة واحد اجزائه ما يجب علمه في الكتاب معرفات
نظر فيها من حيث الايصال واحد اجزاء الكتاب
المقالة الاولى وعلى هذا القياس وما يتوقف عليه الشروع

ليس مقدمة هي الفاظ يكون جزءًا من الكتاب فلا بد من التأويل
في قوله فهو المقدمة ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة في
بيانه وكذا القول في المقالة والخاتمة **قوله** واندفع
المحذوران معًا منها مخالفة القوم وتوقفها الشروع
في المقدمة على الشروع فيها اما الاول فلانهم لم يتفقوا
على ان مقدمة العلم خارجة عن كتاب ذلك العلم واما
الثاني فلانا نمنع الصغرى فنقول لا نسلم ان الشروع في
مقدمة المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه ٥
قوله واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم الخ فلخص
كلام الشارح ان كل كتاب في هذا الفن ما يجب ان يعلم
فيه هذه الاشياء الخمسة وكل كتاب يجب علمه ان يعلم
فيه هذه الاشياء الخمسة يليق بها ان يترتب عليها ما يجب خ
فكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب عليها **قوله**
واجيب بان المقصود من الخاتمة الخ قيل ان اريد
بالمقصود مقصود الكتاب فلا نسلم ان المقصود في
الخاتمة هو المادة وحدها وان اريد بالمقصود مقصود
الفن فمسلم لكن المحصور هو الكتاب لا الفن فلا يدفع

١٢٢

الاشكال واجيب عنه بانا نريد بالمقصود مقصود
الكتاب ولما كانت اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن
فلها مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها عن نقصان في خ
الحصر فلئن قيل المقدمة ايضًا غير مقصودة من الفن
فلها نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور في
خروجها ايضا عن الحصر فلم تعرض لها ولم يتعرض لاجزاء
العلوم فالجواب ان المقدمة وان كانت
كذلك الا ان لها جهة اخرى يوجب التعرض لها
وهو انه يتوقف الشروع في الفن عليها وما قيل ومن خ
من ان المادة اعم من مواد الاقيسة ومواد العلوم
فهو ظن فاسد وتوهم بطل منشاؤه من عدم التأمل
في كلام الشارح فان كلامه مناد بفساده فانه بحث
فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة
وهو الخاتمة والبحث عن اجزاء العلوم ليس بحثا عن
المركبات المقصودة بالذات التي هي الحجة من حيث
المادة فافهم **قوله** واما اجزاء العلوم فانما ذكرت
فيها تبعا يعني ان اجزاء العلوم مسئلة واصلة

غير داخلة في فن من الفنون لكن لها مناسبة بالمنطق
فانه كان المنطق له مناسبة الى سائر العلوم باعتبار
جريان احكامه فيها كذلك لتلك المسئلة مناسبة
اليها من حيث ان اجزاء كل علم ثلثة وانما ذكرت في
الخاتمة لمناسبة بين مسائل الخاتمة وبين تلك المسئلة فان
مسائل الخاتمة يتعلق باجزاء الاقيسة وتلك المسئلة
تتعلق باجزاء العلوم قوله والمراد بالمقدمة ههنا
قد علم من دليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة الى تعريفه
ثانيا واجيب عنه بوجوه الاول انه في الاول غير مقصود
وفي الثاني مقصود والثاني ان في الثاني فائدة
زائدة وهي الاشارة بقوله ههنا الى تعدد معنى المقدمة
والثالث انه تمهيد وجه التوقف على الامور الثلثة
فان بعد الفراغ من الدليل فيه نوع تعريب الى بيان
وجه التوقف ان قيل لا شك ان المقدمة اريد
بها ههنا مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب
الذي هو الالفاظ فلا يراد بها ما يتوقف عليه الشروع
بل طائفة من الكلام يرتبط بمعانيها المقصود سواء

توقف الشروع على تلك المعاني اولا فنقول معنى
كلامه ما يتوقف عليه الشروع طائفة من الكلام يتوقف
على معانيها الشروع فالمقدمة اخص من مقدمة الكتاب
وانما فسر بالاخص لان غرضه بيان ما هو جزء من هذا
الكتاب وبهذا الجواب ايضا يندفع استدراك
تعريف المقدمة وبما فهم مما ذكرنا ان المقدمة التي
هي جزء الكتاب هي الالفاظ والعبارات المسوقة
لبيان الامور المذكورة في معانيها يندفع اشكال
ظرفية الشيء لنفسه ولا يبعد ان يقال ايضا قد يحقق
ان اطلاق المقدمة على الطائفة المذكورة من الالفاظ
بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليها الشروع بالحقيقة
فالشارح اعرض عن معناها المجازي وتعرض
لمعناها الحقيقي تقريبا للشروع في وجه التوقف
على كل من الامور الثلثة قوله اما على تصور العلم
ان قيل الظاهر ان يقال اما على هيئة العلم لان
المص قال المقدمة في ماهية المنطق وبيان الحاجة
وموضوعه قلنا المقصود من بيان الماهية تصور

العلم فالشارح بين وجه التوفيق على ما هو المقصود نعم
الملايم ح ان يقال مقام قوله واما على بيان الحاجة
واما على التصديق بالغاية وبما ذكرنا يندفع ما قيل
لا شك ان بيان الحاجة امر والتصديق بالغاية امر
آخر فلا وجه لقوله لانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه
الخ في بيان وجه التوقف على بيان الحاجة وتوضيحه انا
نقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق
بالغاية واما ذكر بيان الحاجة فانما هو لحصول التصديق
بالغاية فانه نظري يحصل ببيان الحاجة فمحصل كلام
اما على بيان الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية فلانه
لو لم يعلم غاية العلم الخ فاعلم ذلك **قوله** فلان الشارع
الظاهر ان يقال فهو ان الشارع **قوله** او حجة
استصعب على الفضلاء هذا العطف حتى تكلفوا
فيه وجعلوه بمعنى بل والحق ان مقصوده رحمه الله هو
انه انما قال هٰهنا لان المقدمة لها معنى آخر وذلك
قد اختلف فيه قيل هو قضية جعلت جزء قياس
وقيل قضية جعلت جزء حجة **قوله** لامتناع توجه

النفس نحو المجهول المطلق قد يقال هذا مصادرة على المط
فان التوجه نفس الطلب فيكون محصل الكلام ان طلب
المجهول المطلق ممتنع لامتناع طلب المجهول المطلق والتحقيق
ان التوجه اعم وجودا من الطلب فان في معنى النفي في
ذهن المتعلم الذاهل عنه يتحقق التوجه من غير الطلب فان
قيل توجه العقل الى الشيء يتوقف على العلم لما ذكر والعلم
بالشيء يتوقف على التوجه فيلزم الدور قلنا لا نم ان
العلم بالشيء موقوف على التوجه فانه قد يحصل دفعة
مباد مترتبة ويحصل منها العلم بالشيء وذلك الشيء
لا يكون متوجها اليه فتامل **قوله** وفيه نظر لان
قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد
التصور بوجه ما فمسلم الظ ان الترديد في التصور
الذي وقع في المدعى لتحرير المدعى وحاصله انه ان
اريد به التصور بوجه ما فالملازمة المذكورة في الدليل
مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف على
التصور بالرسم لا يقال اذا كان مراد المستدل
التصور بالوجه فيكون مدعاه ذلك فيتم التقريب

الحص

لان دليله على وجه يوصل مطلوبه وهو التصور بوجه ما
لانا نقول معنى كلام الشارح ان المص ذكروا التصور برسمه
في المقدمة فيكون المدعى الذي يستدعي الدليل عليه في
هذا المقام هو التوقف على التصور برسمه فان ذكر
فلا بد من الدليل الدال على التوقف على التصور برسمه
فان ذكر ههنا دليل يدل على التوقف على التصور بوجه ما
لا يكون واردا على المدعى ولو قيل الترديد في التصور
الذي وقع في الدليل حيث قال فلان الشارع لو لم
يتصور ذلك العلم لم يتوجه السؤال فان ملخص الكلام
ح سوانه ان اريد بالتصور في قوله لو لم يتصور ذلك
طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما فالملازمة مسلمة
لكن لا تتم التقريب اذ المدعى التوقف على التصور برسمه
الا ان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره باي عن ذلك
فافهم قوله والمراد بمفتتح الكلام الخ اشارة الى
دفع اعتراض مولانا لبيبي في مفتتح الكلام ايراد رسم العلم
بل في مفتتح الكلام تقسيم العلم قوله واجاب عنه
بعضهم قال بعض الفضلاء تصوره برسمه يحصل بالكسب

وهو يقتضي ان يكون المط مشعورا به فلا بد قبل تصوره
الرسمي من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في
الشروع ويمكن ان يجاب عنه بان التصور الرسمي
قد يحصل للشارع بلا اكتساب بان يلقي المعلم اليه تعريف
العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع انه لم يكن
قبل ذلك معلوما بوجه آخر قوله وكون غيره مستلزما
لذلك الواجب لا يقدح في اختياره جواب دخل
مقدر سوانه كما يستلزم هذا الرسم المذكور المط
يستلزم كل واحد من الرسوم المخصوصة فلم اختاره
منها قوله وان اراد التصور برسمه حاصله ان
اراد التصور برسمه فالملازمة ممنوعة وانما يثبت
الملازمة لو كان علم التصور برسمه مستلزما لعدم
التصور بوجه ما وهذه الملازمة ايضا ممنوعة فقول
الشارح وهو مم معناه علم كونه متصورا بالوجه
على تقدير علم كونه متصورا بالرسم مم واعلم ان
المراد بالوجه في الترديد للرسم لا ما يقابله كما توهمه شامل
بعض الناس والا لكان المتصور بالرسم مجهولا مطلقا

قوله فالاولى ان يقال قال بعض المدققين ان
السوال الوارد على الوجه الاول وارد على هذا الوجه ايضا
لانه ان اريد بالرسم الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه
ان لا بد من هذا الرسم فلا يتم التقريب وان اريد هنا
الرسم المخصوص فلا نم انه لو لم يكن العلم متصورا بهذا الرسم
لم يكن الشارع على بصيرة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن
متصورا برسم ما وهو مم والجواب عنه ما اجيب به
عن الوجه الاول بان يقال هو الرسم المطلق ويتم التقريب
لانه لما وجب الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله الا في ضمن
الرسم الخاص اختير الرسم الخاص لاستلزام ما هو الواجب
اعني الرسم المطلق فما وجه الاولوية اجاب عنه
بعض المحققين بان ذكر الخاص لتحقق ما هو اعم منه بلا
واسطة اولى من ذكره لتحقق ما هو اعم منه بواسطة ويمكن
ايضا ان يقال على الجواب من الاعتراض على الوجه الاول
بعدما ذكر من ان التصور الرسمي يقتضي تصورا آخر
سابقا عليه ولا يرد ذلك على الجواب عن الاعتراض على
الوجه الثاني كما يظهر عند التامل وقد يقال اختيار

الشق الثاني ايضا في هذا الوجه سديد دون الوجه
الاول فلذلك قال فالاولى قوله لا نم ان الشروع
على وجه البصيرة يتوقف على الرسم المخصوص قلنا
المراد بالبصيرة هي البصيرة الكاملة التي لا تتحقق الا بهذا
الرسم لا بعموم ما يفيد البصيرة ولا تتحقق بكل منها
هذا غاية الكلام في هذا المقام قوله وكل مسئلة
كذلك فهي من النحو قال الاستاد رحمه الله المعرفة الكلية
الحاصلة من تصور النحو برسمه على ما ذكر هي ان كل مسئلة
من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا المعرفة التي
جعلت جزء القياس من قوله وكل مسئلة كذلك اي
لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وبتلك المعرفة اذا
اورد عليه مسئلة معينة لا يقدر ان يعلم انها منه فانه
اذا اوردت وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب
الكلم وبنائها وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في
تلك المعرفة لا يحصل منه ان هذه المسئلة من النحو و
اجاب عنه بعض الافاضل بان من مسائل النحو في قوله
وكل مسئلة من مسائل النحو خبر لكل مسئلة لا صفة له

وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من مسائل النحو فيكون
مقدمة المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء القياس
فافهم قوله لكان طلبه عبثا ان قيل هو في صدد
بيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل واحد من
الامور الثلثة فالملايم والظاهر ان يقال لانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض لم يكن البصيرة في طلبه قلنا ان البصيرة
تستلزم علم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق
البصيرة لملزومية عدم اللازم عدم الملزوم قوله
وذلك لان المقصود الخ لاشك ان كل علم من العلوم المخصوصة
المدونة مسائل كثيرة وانما صارت علما خاصا بواسطة له
امر واحد ترتبط به بعضها ببعض ولولاه لم يعد علما واحدا
ولم يستحسن افراده بالتدوين ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان
يكون موضوع العلم بان يكون موضوعات مسائله راجعة
الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون محمول العلم بان
يكون محمولاتها مندرجة تحت جامع لها على قياس
الموضوع وان يكون غاية العلم والاصل الذي لا بد من
اعتباره في جهة الواحدة هو الموضوع لان المحمولات

صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية خارجة
فحصل كلامه ان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء
ومعرفة احكامها وهي امور متكثرة لم يصر علما واحدا الا
بواسطة امر واحد ارتبط به بعضها ببعض فاعتبر في
جهة الوحدة الموضوع فقوله فاذا كان ها هنا امور الاحوال
معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت متكثرة اعتبر في
جهة الوحدة الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة بشيء
واحد واشياء متناسبة تناسبا معتدا به علما
براسها ممتازة عن صاحبتها واعلم ان المتبادر في هذا
الكلام ان نفس الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء
متناسبة علم فلا يتوجه على هذا ما ذكر من ان امتياز
العلوم كما يكون بالموضوعات يكون بالمحمولات ايضا قوله
واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو الخ اي لا يتوقف
الشروع المطلق عليها ولا على وجه البصيرة فان قيل
فليس من المقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق
او على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة اعم
من نفس البصيرة وزيادة البصيرة قوله ولم تتميز الخ

هنا مبني على ما ذكره المص فانه ذكره بعد رسم العلم وليس مطلق
فانه يمكن ان يعرف العلم بان موضوعه اي نوع هو قبل ان شرع خ
يعرف بوجه من الوجوه التي يحصل بها الشروع بالبصيرة
وان كان مستلزما للمعرفة بالرسم فافهم قوله وبما يحقق
بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا الخ ان قيل ما هو
المذكور من امور الثلثة اما ان يكون اجزاء المقدمة او جزئياتها
وعلى التقديرين لا بد ان لا يحصل الشروع بالبصيرة بكل
واحد منهما اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لو حصل
الشروع بالبصيرة بواحد فلا يتوقف على الاخرين ولا
يخفى ان الشروع بالبصيرة يتوقف على كل منها فالجواب يحصل بكل منهما خ
ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة
وهو لا يتحقق الا بمجموع ما يحقق البصيرة فلا يرد على
التقديرين شيء وبما قررنا اندفع ايضا ما قيل ان اريد
بالشروع في تعريف المقدمة الشروع المطلق فيرد ان
الامور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان
اريد بها الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة
لا يكون لها حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل بغيره ايضا

فانا اذا قلنا المراد هو الشروع على كمال البصيرة لا يرد ان
كمال البصيرة يحصل بغير الامور المذكورة فان كمال البصيرة
لا يحصل بغيره بل يحصل به وبغيره تامل قوله فالاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة ان قيل لما عرف المقدمة
بما يتوقف عليه الشروع على البصيرة فكيف يجعل مباحث
الالفاظ من المقدمة قلنا ان مباحث الالفاظ توجب
زيادة بصيرة في الشروع بطريق الافادة والاستفادة
قوله مرتبة العلم فيما بين العلوم اعلم ان للعلوم باعتبار
موضوعها ثلث مراتب اعلى وهو ما يكون موضوعه
اعم موضوعات سائر العلوم واوسط وهو ما يكون
موضوعه اعم من البعض واخص من الاخر وادنى وهو
ما يكون موضوعه اخص من موضوعات العلوم الاخر
فافهم قوله فهذه امور تسعة ثمانية منها الخ فان
قيل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد من هذه الثمانية
يتحقق به نفس البصيرة ولا شك ان واحدا منها تصور
بوجه ما وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذه العبارة
ان كل واحد منها يتحقق به زيادة بصيرة ولا يخفى انا

الحاصل ولأكان التصديق بالموضوعية لا تفيد زيادة
بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول
من وجهين احدهما ان هذه اشارة الى التصور برسمه
لانه هو الظاهر والى الامور الباقية لا الى التصور
بوجه ما واليها وثانيهما انه على التغليب وعلى الثاني
ايضا من وجهين احدهما التغليب وثانيهما ان المراد
بالزيادة زيادة تحقق بمجموع الامور الثمانية فلا تحقق
الا بذلك المجموع وان كان نفس البصيرة تتحقق بكل منها
قوله الاولى ان تفسر المقدمة بما تعين في تحصيل
الفن لا يقال هنا يصدق على غير هذه الامور كالكتاب
والاسناد لانا نقول اراد تفسير المقدمة بشيء الامور
شمولا ظاهرا لا تعريفها حتى يكون جامعا ومانعا قال
الشارح ولما كان بيان الحاجة اشارة الى الجواب دخل
وهو انه لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث
واحد قيل كان بيان الحاجة تنساق الى المعرفة
برسمه فكذلك بيان الموضوع تنساق اليها فانه اذا
بين ان موضوع المنطق المعلومات التصورية

والتصديقية من الحيثية المخصوصة علم انه يبحث فيه عن
المعلومات المذكورة من الحيثية المخصوصة واجيب
بزيادة خصوصية بين الاولين فان بيان الماهية
ما يتوقف عليه المطلق وبيان الحاجة تثبت به ما يتحقق
في ضمنه التصديق بفائدة مخصوصة وهي ايضا مما
يتوقف عليه الشروع المطلق بخلاف بيان الموضوع
فانه يفيد ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
ولا يبعد ان يقال معناه لما كان بيان الحاجة تنساق
الى معرفته بهذا الرسم المخصوص اوردهما في بحث واحد
فلا يرد الاشكال وكلام الحاشية حيث قيل واما
بيان الماهية برسمه فلا يستلزم ذلك لجواز ان يكون
رسمه بشيء آخر دون غايته ناظر الى الاول وقدم بيان
الحاجة في بيان الماهية لانه بيان لها من حيث انها
موجودة وهو يتوقف على التصديق بالوجود
الذي يستفاد من بيان الحاجة تدبر قال الشارح
وصدر البحث بتقسيم العلم الخ لقائل ان يقول
كان بيان الحاجة يتوقف عليه يتوقف على سابق

المقدمات ويمكن ان يقال الضمير راجع الى التصديق لا الى
التقسيم وعلى تقدير رجوعه الى التقسيم نقول انه علة
لذكره لا لذكر الاول الذي هو التصديق فافهم **قوله**
واما ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة قال
بعض الافاضل يعني ان رسم العلم بغايته يستلزم بيان
الحاجة دون غيره ويرد عليه انه ان اريد ببيان الحاجة
المقدمات التي هي دليل الاحتياج وهو الظاهر المشهور
فظاهر ان معرفته برسمه لا تستلزمها وان اريد به
نتيجة تلك المقدمات وهي ان الناس يحتاج الى المنطق
العاصم فلا يستلزمها ايضا فانه تصديق نظري لكونه
مثبت بالمقدمات المذكورة والتصديق النظري لا يحصل
من التصور **قوله** يمكن الجواب باختيار كل من
الشقين واما على الاول فلانه قد علم من ان ماهية
المنطق بغايته ان النفس في ترتيب المعلومات لتحصيل
المجهولات قد يقع لها غلط والمنطق عاصم لها عنه
وذلك دليل الاحتياج واما على الثاني فلانه لم يرد استلزامه
اياه انه مكتسب منه بل المراد انه اذا لوحظ بيان الماهية

اخذ منه دليلا للاحتياج كما ذكر ويحصل منه العلم بكونه محتاجا
اليه فاعلم ذلك **قوله** فلذلك اورد مما في بحث واحد
واراد الابتداء ببيان الحاجة فاندفع ما قيل من انه لا يلائم
قوله فشرع بعد قوله وابتدأ ببيان الحاجة **قوله**
اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لا يخفى
ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ليسا
قسما العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين ففي العبارة
تسامح **قوله** وقد يكون متعددا بلا نسبة اي بلا تصور
نسبة **قوله** كالحيوان الناطق اي كتصورهما
كما في قوله غلام زيد واضرب اي كتصور غلام زيد
وكتصور اضرب **قوله** واما اجزاء الشرطية فليس
فيها حكم ايضا قيل المراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع
بدليل قوله واما اجزاء الشرطية وقوله الا فرضا
والحكم في قوله لخلوها عن الحكم هو الايقاع فلا يلزم وليس
فيها حكم ايضا وجه ذلك بان التصورات يعني المتصورات
وقوله ذلك في قوله فان كل ذلك اشارة الى مثل حيوان
ناطق في غلام زيد واضرب لا الى تصوراتها وح معناه

ان كل واحد من الامور المعلومة المذكورة خال عن الحكم
بمعنى الوقوع واللاوقوع فيكون ادراكهما كل منهما من
التصورات فالحكم في الاول ايضا بمعنى الوقوع واللاوقوع
قد يقال لما اعتبر في المقسم الوحدة فكيف يكون
قسم من الاقسام متعددا واجاب عنه بعض الافاضل
ان قوله هنا التصور قد يكون واحدا معناه ان التعدد
في حصوله ليس بشرط وقوله في القسم الثاني هنا
التصور لابد ان يكون متعددا معناه ان التعدد في
حصوله شرط قيل هذا الجواب لا يجري نفعا
بالنسبة الى القسم الاول فانه قال في الاول قد يكون
واحدا وقد يكون متعددا والامثلة المذكورة من التصورات
المتعددة نعم يجري في القسم الثاني وهو قوله
هنا التصور لابد ان يكون متعددا اقول
القسم الاول ايضا قد يكون متعددا بمعنى ان التعدد
شرط في حصوله كتصور النسبة الحكمية فيحصل
كلامه ان القسم الاول لا يتوقف حصوله مطلقا
على التعدد اذ قد يتحقق بدونه والقسم الثاني يتوقف

على التعدد اذ لابد في حصوله من الحكم الذي يقتضي التعدد
وباول قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد واضرب
بان المقصود هو النسبة التي بينهما فانهما مما لابد في
حصولهما من التعدد الآن قوله وقد يكون متعددا بلا
نسبة كتصور الانسان والكاتب بأي اباء بينا
ولا يبعد ان يقال هذا كلام ظاهري في توجيه كلام
القائلين بتركب التصديق الذي هو قسم العلم المحوج
تعدد القسم ويويد ما ذكرنا ايراده قدس سره العزيز
على تعريفنا التصديق لمجموع التصورات وبكل اثنين منها
فتامل **قوله** القسم الاول مشتمل على الشيئين الخ
يعني لما قسم العلم الى قسمين اراد بيان حال كل واحد منهما
فذكر مفهوم مطلق التصور الذي هو مشترك بين القسمين
والحكم الذي هو جزء مفهوم القسم الثاني وعدم الحكم
يعرف بالمقايسة فيصح القسمان لا يقال هذا الحكم
ينافي قول الشارح حيث قال وانما عرف مطلق التصور
الخ فانه يدل على ان التعريف لا يكون الا للتنبيه لانا نقول
معنى قول الشارح ان اختيار تعريف مطلق التصور

على التصور الساذج للتنبيه لا لنفس التعريف فكان قوله
وانما عرف مطلق التصور اشارة الى جواب دخل
مقدر وهو انه لما كان الغرض تعريف القسمين فلم لم
يعرف التصور فقط فافهم **قوله** فلا معنى لتوسيط
تعريفه بين قسميه قد يقال معناه التنبيه على ان
التقسيم هو العمدة **قال** الشارح وانما عرف مطلق
التصور الخ قيل تعريف مطلق التصور بحصول صورة
الشيء في العقل لا يدل على المرادفة كما لا يدل تعريف
الانسان بشيء له النطق على ان الانسان يرادف
الناطق ويمكن ان يقال ذلك للتنبيه **قال** الشارح
على ما يرادف العلم قد نوقش في العبارة بان المرادفة
من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى
فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجه بان
العائد محذوف تقديره يرادف به العلم وضمير يرادف
راجع الى لفظ التصور اي يطلق لفظ التصور على
معنى يرادف لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ
العلم لكن يلزم من الكلام انتشار لرجوع كل ضميري

التعلقين الى شيء فافهم **قوله** فان قلت مطلق التصور
الخ قال بعض الافاضل حاصل السؤال ان المناسب
هو الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيمه فما الفائدة في
الافتتاح بتقسيم العلم ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب
تعريفه فما الفائدة في تعريف مرادفه وكل من التنبيهين
المذكورين جواب عن كل واحد من السؤالين المذكورين
فالتنبيه الاول جواب عن كل واحد من السؤالين
فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه على انه هو العمدة في
بيان الحاجة دون تعريفه وتعريف مرادفه ايضا
تنبيه على ان التقسيم هو العمدة فانه لو تعرض لتعريفه
لتوهم انه عمدة ايضا فلما لم يتعرض له وتعرض لتعريف
مرادفه علم ان تعريفه غير مقصودة في بيان الحاجة
والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل واحد من
السؤالين اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على
المرادفة في عبارته رحمه الله تسامح فان المنبه عليه
هو كون التصور مرادفا للعلم لا كون تفسير العلم بذلك
مشهور وهو في قوة قولنا او التنبيه على ان التصور

تقسيم

المطلق مرادف للعلم بناء على ان تفسير العلم بذلك مشهور
واما تقسيم العلم فلانه لو لم يفتتح بتقسيم العلم ويفتتح
لتعريفه يكون مانعا عن تعريف مراده فتح لا لعرف
مطلق التصور فلا يحصل التنبيه على المرادفة ولا يخفى
ما فيه من المسامحات والذي يبدو في خلدي هو ان
التنبيهين المذكورين جواب عن السوال الاول
على طريق منع العلو وقوله ففسر مطلق التصور شارع
الى جواب عن السوال الثاني وذلك ظ وغير محتاج
الى ارتكاب المسامحة في الكلام ونقل عن بعض الاكابر
انه سوال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف
اي فائدة تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه
وهو تعريفه بالحقيقة وكل من التنبيهين جواب
على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم
معلوما بوجه وهو كاف في التقسيم فالافتتاح بالتقسيم
للتنبيه على انه العمدة والثاني جواب على تقدير
معلوميته بالتفسير المذكور فالافتتاح للتنبيه
على ان تقسيم العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه ففسر

مطلق التصور على هذا للتنبيه على المرادفة فاعلم ذلك
قوله فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط الخ
هذا اعتراض على ما ذكره الشارح من ان تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط الخ للتنبيه على كون
التصور المطلق مرادفا للعلم لا على كلام الحاشية بدليل
قوله فلا حاجة الى تعريف مطلق التصور دون التصور
فقط وقوله واما اطلاقه على ما يقابل التصديق فذلك
معلوم من المتعارف المشهور تدبر وههنا سوال
مشهور وهو ان اشتراك القسمين لا يدل على ترادفهما
فانا اذا قلنا الحيوان اما ماش ناطق او ماش غير ناطق
لا يلزم مرادفة الماشي للحيوان فلا يصح ما ذكره رحمه الله
مراده قد علم بكون التصور مشتركا بين القسمين ان التصور
يطلق على ما يرادف العلم وقد اجيب باجوبة كثيرة
مشتملة على المسامحات قوله واما اطلاق التصور
على ما يقابل الخ يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض فحاصل
كلامه ان الشارح جعل تعريف مطلق التصور تنبيها
على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل

التصديق والمرادفة معلومة من التقسيم فلا حاجة الى تعريف
مطلق التصور لذلك واطلاق التصور على ما يقابل
التصديق لا يعلم منه اصلا فلا يكون لتعريف مطلق التصور
فائدة اصلا ويحتمل ان يكون جوابا عن سوال مقدر وهو
ان التقسيم وان دل على ان التصور يطلق على ما يرادف
العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
والتعريف جعله الشارح تنبيها على الاطلاقين وجوابه
انا لا نم ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل للتعريف فيه
وحاصل كلام الشارح انه انما عرف مطلق التصور تنبيها
على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كما يطلق على
ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو اطلاق التصور
على ما يرادف العلم فقط وعلى الثاني اولى فتامل
قال الشارح فقد اسندنا الكاتب الى الانسان اي
قد ادركنا نسبة بينهما واوقعنا نسبة ثبوت
الكتابة اي ادركنا ان تلك النسبة التي هي ثبوت
الكتابة واقعة او دفعنا اي ادركنا ان تلك النسبة

ليست بواقعة قال الشارح نسبة ثبوت الكتابة اضافة
النسبة الى الثبوت بيانية فان النسبة الحكمية هي
ثبوت الشيء للشيء او عدمه او ثبوت منافاته ولذلك
سميت بالنسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصوري
ومن الناس من توهم ان النسبة الحكمية في الموجبات
هي الثبوت وفي السوالب اللاثبوت وذلك توهم
فاسد لانه لو كان كذلك لما تفيد السوالب سلب
الثبوت بل اثباته اذا كان الموضوع موجودا تامل
قوله كما تقتضيه ثم لا يخفى ان اول في قوله فلا بد
فيه ان يدرك اولا الانسان تقتضي تأخر ادراك
مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان الا ان دلالته
على التاخر لما كانت بالالتزام ودلالة ثم على التاخر
بالمطابقة نسبه قدس سره العزيز الى ثم قوله
بل بمعنى ادراك الوقوع ان يدرك الى ان النسبة واقعة
قيل عليه ادراك هذا المركب ايضا هو ادراك مركب
تقييدي فانه قد تحقق ان الجملة التي وقعت بعد
ان في تاويل المصدر ويمكن ان يقال لا شك وان

العلم المتعلق بزيد قائم في قولك علمت ان زيدا قائما هو العلم
التصديقي لا التصوري بخلاف قولك علمت قيام زيد
غايته ما في الباب ان النحاة لما راوا وقوعها موقع المفرد
حكموا بانها في تاويل المصدر قال الشارح لكن التصديق
لم يحصل ما لم يحصل الحكم هنا لدفع توهم ناش عن الكلام
السابق وهو قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية
بدون الحكم فانه توهم ان يحصل التصديق بدون الحكم
فدفع ذلك التوهم بقوله لكن التصديق الخ ويمكن ان
يقال المقصود بيان ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل
بدون الحكم فبقوله فان الشك في النسبة الخ ثبت ان
في الصورتين ادراك النسبة متحقق واما ان الحكم في
الصورتين غير متحقق فلا يثبت فبقوله لكن لا يحصل
التصديق ما لم يحصل ثبت ذلك اي لكن لا يحصل
التصديق في الصورتين اللتين فيهما النسبة الا بعد
حصول الحكم وعلى التوجيه الاول يقال لا حاجة الى
هذه المقدمة للظهور قوله فلا يكون فعلا ايضا اي
كما لا يكون الادراك فعلا على التفسير الاول لا يكون فعلا

على التفسير الثاني ايضا ويمكن ان يقال معناه انه كما لا يكون
الادراك انفعالا على التفسير الثاني لا يكون فعلا ايضا
والاول اظهر واليق بالمقام وقال الشارح هذا على
راي الامام كون التصديق مركبا مع قطع النظر من فعلية
الحكم وانفعاليته يدل على ذلك قوله واما على راي الحكماء
فالتصديق هو الحكم فقط قوله لامتياز كل منهما
يعني لما كان كل منهما ممتازا في نفس الامر عن الآخر بطريق
خاص يحصل به قسم العلم اليهما بملاحظة ذلك
الامتياز فلا بد ان يكون التقسيم على وجه يكون كل من
القسمين الخارجيين ممتازا عن الآخر بطريق خاص
وقد يقال معناه ان تقسيم العلم الى قسمين انما هو لتبيين
طريق خاص يحصل به عند الطالب كما يمتاز كل
منهما في نفس الامر ويلائم هذا الوجه قوله فمن لاحظ
مقصود الفن قوله اما ان يكون ادراكا غير ذلك
قيل يصدق على المقسم انه ادراك لغير ذلك واجيب
بان المقسم ليس بادراك بل هو مركب فلا يصدق عليه
اقول الحق ان المقسم ادراك والجواب ح

ان المراد بالغير المباين **قوله** واذا اردت تقسيمه
على مذهب الامام قلت لعلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة
اعترض عليه بان الحكم على مذهب الامام فعل فلا يكون التصديق
عنده ادراكا لامور اربعة فلا يكون هنا التقسيم ايضا
منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان معنى كلامه انه
اذا اردت تقسيمه على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع
النظر عن كون الحكم فعلا او ادراكا نعم يرد عليه كون
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تصورا
ساذجا ويرد عليه ايضا ما يرد على الاول من صدق
الثاني على المقسم والجواب ما ذكر **قوله** قطعا
كانه ذكر في قوله قطعا ههنا وتركه على مذهب الامام
اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام على ما يجيء
قوله ويرد عليه الخ ملخصه ان حاصل تقسيم المص
ما ذكر ويرد عليه ما لا يرد على تقسيم الامام فلا يكون
منطبقا على مذهبه ايضا وقوله فلا يكون منطبقا
متفرع على الدليلين ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله
بيان ذلك فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على مذهبه

من المذهبين **قوله** بل لا يكون صحيحا في نفسه اي مع
قطع النظر عن عدم الانطباق **قوله** لان التصديق
على هذا التفسير الخ قيل عليه اذا كان التصديق هو التصور
المقارن للحكم فلا محذور في استفادته من التصور نعم
لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات
الثلث لا يتحقق استفادته من التصورات اقول
محصل كلامه رحمه الله ان التصديق اذا كان مستفادا
من القول الشارح لم يترتب على التقسيم الفائدة المقصودة
منه فان الغرض منه بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق
وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد
المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستفادا
من القول الشارح لم يثبت الاحتياج الا الى القواعد
المتعلقة بالقول الشارح هنا ويمكن ان يقال
مراده مذهب الامام وذلك بان يقول المراد بالمعية
المعية الدائمة وح لا يلزم ان يكون كل واحد من تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب الثلث وكل
اثنين منها تصديقا لانه لا يقارن الحكم دائما ويمنع

دلالة المعية على الخروج فلا يصدق التعريف الا على
التصورات الثلثة والحكم وذلك هو مذهب الامام
بعينه فتامل **قوله** ومنهم من قال صرح الاصفهاني
في شرحه للمطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك
ليس معروضا للحكم وملحوقا له واما تصديق وهو ادراك
معروض للحكم وملحوق له وتشعر به عبارة صاحب
الكشف فوجه بعضهم كلام المص بان المراد بالمقارنة
والمجامعة في كلام المص ليس مطلق المجامعة بل المجامعة
والمقارنة بطريق العروض فح سطبق على مذهب صاحب
الكشف فقال رحمه الله على هذا يرد على المص ما يرد
على صاحب الكشف من الامور المذكورة لقائل ان يقول
كما ان الادراكات الثلث تعرض للنفس كذلك الادراك
المسمى بالحكم يعرضها ولا تعرض للادراكات الثلثة وان
اريد بعروضهما تعلقه بها فهو متعلق بالوقوع واللاوقوع
لا بالادراكات الثلثة ويمكن ان يجاب بان الكلام
على التشبيه فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يكون
الا بعد تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض

لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات الثلثة
بمنزلة المعروض للحكم فحاصل كلامه ان الادراك اما
ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اي لا يتوقف حصول
الحكم بعد حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق
والا فهو التصور **قوله** بل يلزم الخ اقول هنا
يلزم اذا كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا كان فعلا
او نظريا فلا بل يلزم على ذلك التقدير ان يكون مجموع
التصورات الثلثة وتصور الحكم او تصور الوقوع واللاوقوع
تصديقا بل يلزم كون تصور الحكم او تصور الوقوع
او اللاوقوع تصديقا **قوله** فان قلت قد صرح
الخ اي لا نسلم لزوم ارتفاع عدد التصديقات في قولك
الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة وكون
الحكم خارجا من كل منهما حتى يلزم عدم انطباقه على مذهب
الامام ايضا كيف وقد صرح المص بان المجموع المركب
الخ **قوله** وذلك باطل اي عدم كون التصديق
قسما من العلم بط اقول ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما
اذا كان الحكم فعلا فالتقسيم المختار ان لا يكون التصديق

قسمًا من العلم وقد صرح المص بنقليته فلا يبعد ان يقال
لما ذهب المص بتركيب التصديق من الادراكات
الثلثة والحكم الذي هو من افعال النفس ولم يكن الادراك
امرًا شاملا لهذا المركب قسم العلم الى الادراك الخالي لا
يلحقه حكم والى ما يلحقه حكم وجعل مجموع اللاحق والملحوق
تصديقًا فالعلم عنده ينقسم الى قسمين وكلاهما اشتركا
في الموصل وهو المعرف والتصديق مركب من القسم الثاني
ولاحقه وللاحقه طريق آخر يوصل اليه وهو الحجة فتدبر
قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه الخ لو كان
القسم الثاني عبارة عن التصور المقارن يلزم ذلك
اما اذا كان عبارة عن التصور المعروض فلا يلزم ذلك
بل يلزم على ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات
الثلثة والحكم تصديقا وكذا المركب من تصور النسبة والحكم
فافهم قال الشارح وسبب العدول ورود الاعتراض
على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد
ان قيل لما كان حاصل الاعتراض الثاني ان التقسيم فاسد
فالاولى ان يقال وسبب العدول ورود الاعتراض

على التقسيم وهو انه فاسد من وجهين لانه ان اريد بالتصديق
كذا يلزم كذا وان اريد بها كذا يلزم كذا وكذا في التصور
اجيب بان الفساد الاول بالنظر الى نفس التقسيم واما
الفساد الثاني فبه ملاحظة غيره وهو امتناع اعتبار
التصور في التصديق قلنا لم يصرح بفساده وصرح
بفساد الاول فلئن قيل ان التصور مقدم على التصديق
طبعا ووضعًا فلم قدم السوال الذي يتعلق بالتصديق
قلنا غرضه بيان فساد كلامهم وتقسيمهم والفساد
الاول انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكرنا فلكونه ادخل
في المقصود قدمه قوله قسم الشيء ما يكون مندرجًا
تحته واخص منه قيل لا فائدة في قوله اخص منه لان
قوله مندرجًا تحته يغني عنه اقول الاندراج اعم من
الاخصية فان القضايا الكلية لها فروع مندرج
تحتها ولا يكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه
للاحتراز عن تلك الفروع فانها لا يسمى قسمًا فان قيل
فقوله مندرجًا تحته مستدرك فالجواب ان الاخص
فيه ابهام لاحتمال الاخصية باعتبار التحقق والاخصية

باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون اخص لم يصح المقصود
واما اذا قيل ما يكون مندرجا تحته واخص منه تعين
ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل فان الاخص
باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج تحت اعمه فاعلم ذلك
قوله اما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام
اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم قيل
هذا الكلام مبني على كون الحكم فعلا وحمل قوله واخرى على الاخر
المباين لكن قوله لا نظهر وقوله لا يلزم لا يلايم هذا الحمل
ولا يبعد ان يقال لما لم يلزم ان يكون المجموع المركب من
شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان يكون
الامر الآخر مباينا لذلك الشيء لا نظهر كون التصديق
الذي هو التصورات الثلثة والحكم قسما من التصور ومندرجا
تحته الا انه يرد عليه انه لا يلزم ايضا ان يكون المجموع المركب
من شيء وآخر بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء لجواز ان
يكون ذلك الامر غير مباين له الا ترى ان المركب من الحيوان
وما يغايره يصدق الحيوان عليه ويدخل تحت الحيوان كالناطق
فلا نظهر ان التصديق بهذا المعنى قسيم للتصور كما ذكره

سابقا لا يفاد كما لا يظهر قسميته لا يظهر قسيميته فانه لو كان
قسيما له فلا بد من ان يندرج معه تحت شيء آخر وقد حققت
علم انه لا يجب اندراجه معه تحت شيء آخر بل هو مندرج معه تحت
العرض فتامل قال الشارح وان كان عبارة عن الحكم
وقد جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس
التصور اي ان كان عبارة عن الحكم فيكون قسيما للتصور
وقد جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسيم الشيء قسما منه اعلم ان المشهور فيما بين الافاضل
في وجه القسيمية هو كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم
اذا كان ادراكا لا يكون قسيما للتصور المطلق بل للتصور
الساذج وهذا الاعتراض كما يدل عليه عبارته حيث
قال انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق
كما هو المشهور مبني على ان يراد بالتصور في كل من مطلق التصور
الشقين لا التصور الساذج في احدهما وايضا لا يلايم
ان يراد بالتصور في الشق الاول مطلق التصور و
في الشق الثاني التصور الساذج وانا اقول فيه بحث
اما اولا فلان القسمية لو كانت لذلك لا يندفع السؤال

عن كلامهم اصلاً سواء زيد لفظ فقط كما فعله المص
وبيانه ان العلم اما تصور فقط واما تصديق واريد بالتصديق
الحكم الذي هو الفعل اولم يزد واريد بالتصور المقابل
ادراك هو ما عدا متعلق ان النسبة واقعة اوليست
بواقعة كما اجاب به رحمه الله في الحاشية فانه لم يمكن
ان يجاب ح بان التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي
هو الفعل ليس قسيما للتصور الذي هو مرادف العلم
واما ثانيا فلانه يختص للاعتراض بما اذا كان الحكم فعلاً
والظاهر العموم فالحق ان يقال ان التصديق ح قسيم
للتصور لانه قد وقع في كلامهم العلم اما تصور واما حكم
فح صح ما اجاب به رحمه الله من التصور المقابل ليس
مرادفا للعلم واندفع ايضا بزيادة لفظ فقط كما فعله
المص فتامل قال الشارح وهذا الاعتراض انما يرد
الخ فان قيل المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض
متوجه على كلام المص ايضا بالترديد المذكور حيث
قال لانا نختار فيجاب عنه بوجهين احدهما ان غرض
الشارح رحمه الله بيان سبب العدول عن التصور الواقع

في التقسيم المشهور الى التصور فقط مع قطع النظر عن
خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال لم قال المص العلم
اما تصور فقط واما تصديق ولم يقل اما تصور واما
تصديق كما هو المشهور ويؤيد ما ذكرنا قوله والمص
من عدل عنه الى تصور فقط والتصديق فالترديد جار
في كلامه ايضا وثانيهما ان نظر الشارح ليس في خصوصية
تقسيم المص كما توهمه قوله كما فعله المص رحمه الله قوله
في الجواب ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم
بل محصل كلامه انه لو جعل قسيم العلم مطلق التصور
كما هو المشهور ورد الاعتراض المذكور اما اذا زيد
قيد فقط كما فعل المص وقيل اما تصور فقط واما تصديق
لم يرد الاعتراض المذكور لانا نختار فالترديد ليس
في كلام المص نعم يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض
وهو ان التقسيم فاسد يرد على الكلام المص ايضا
وورده متميز بجعل القسم قسيما له وجوابه ان
يقال ان اردتم انه قسم من التصور الشارح الى آخره
هذا ولقائل ان نقول ان لفظ تصور فقط ايضا

يطلق على ما يعم القسمين كما صرح به قدس سره العزيز فبمجرد
زيادة قيد فقط لا يندفع الاعتراض ويمكن ان يجاب
بادعاء شهرة لفظ التصور فقط في المعنى المقابل كما اشتهار
لفظ التصور في المعنى الشامل هنا ما خطر بالبال في
تحقيق المقال والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** واما التصور
بمعنى الادراك مطلقًا اعني ما هو مرادف العلم فهو
معنى آخر الظاهر انه ان يقال فله معنى آخر قال الشارح
قوله التصور مع الحكم قسم من التصور لا يصح الحمل بين
قوله وقلنا حتى يكون خبر اعنه فتقديرا لكلام قوله التصور
لا بد حيث قلنا ان اردتم فقوله قلنا الخ جار مجرى
العلة **قوله** واراد بالتصديق المجموع المركب الخ
الظاهر ان يقال ايضا واراد بالتصديق ادراكا
مجامعا للحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك قال شارح
الثاني ان المراد بالتصور الخ اقول ايراد الاعتراض
من هذا الوجه لا يلائم بعد ايراده من الوجه الاول
فان الاول مبني على ان المراد بالتصور هو مطلق التصور
البتة وهذا الوجه يدل على جواز ارادة معنى يقابل

التصديق وعلى هذا لا يرد على ما يرد على تقدير ان يراد
المعنى الاعم فلا يرد الاعتراض من وجهين فالالائق
بالعبارة ان يقال سبب العدول ورود الاعتراض
على التقسيم المشهور من احد الوجهين الاول التقسيم
فاسد الخ والثاني ان المراد بالتصور الخ **قوله**
هنا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص
لا يصح جعله جوابا عن الاعتراض المورد على كلام المص
والا لوجب ان يقال وجوابه ان التصور فقط
يطلق بالاشتراك لان الترديد في كلامه جار في
التصور فقط واشتراك لفظ التصور بغير القيد
لا يجدي نفعا في ذلك لا يقال اراد بالتصور في قوله
ان التصور التصور المجموع الجاري فيه الترديد
وهو التصور فقط فكانه قال ان التصور يطلق
بالاشتراك لانا نقول قوله كما وقع التنبيه يابى عن
ذلك فانه اشارة الى التنبيه المستفاد عن تعريف
مطلق التصور ولا يخفى ان المنبه عليه هناك هو
اطلاق لفظ التصور على الحضور الذهني واشتراكه

بين المعنيين لا الاطلاق لفظ التصور فقط واشتراكه فتأمل
قوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا
الخ لا يقال قوله فانما هو بالجواب الاول يدل على ان
الاندفاع انما هو بالجواب الاول وقوله وكذا المعتبر
دل على ان الاندفاع بالجواب الثاني لا بالجواب الاول
لانا نقول لا نم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب
الثاني بل هو مضمون الجواب الاول لدفع الاعتراض
الثاني والجواب الثاني ان التصور يطلق بالاشتراك
الخ قال الشارح وانه الخ اي اعتبار علم الحكم والحكم في
التصديق الخ والظاهر ان اعتبار الحكم وعلمه في
التصديق انما هو على مذهب الامام وذلك لا يلزم
على مذهب الحكيم فلا يلايم الخ قوله رحمه الله واشتراط
الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء وقال الشارح في جوابه
الخ يمكن ان يكون جوابا عن الاعتراض الثاني اذا اورد
على كلام القوم وهو الظ ويمكن ان يكون جوابا عنه اذا اورد
على كلام المص نظرا الى ما تقدم في الاعتراض الاول
ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن قوله والمعتبر

في التصديق ليس هو الاول بل الثاني يشعر بكونه جوابا
عن الاعتراض الثاني وان كان الجواب عن الاعتراضين
مستفادا منه قال الشارح والمعتبر في التصديق ليس
هو الاول بل الثاني قيل لو كان المعتبر هو التصور
المطلق يلزم انه لو ابدل طرفا التصديق بمثل زيد قايم
لم يتغير التصديق بمثل زيد قايم اقول يمكن ان يجاب
بان التصديق بزيد قايم مشروط بتحقق العام في ضمن
هذه الخواص وفي التصديق بعمرو قاعد تحققه في تلك
الخواص فلا يلزم عدم التغير قوله وكل واحد من هذه
التصورات تصور خاص يستفاد من القول الشارح
اذا كان نظريا اقول في استفادة تصور النسبة
من القول الشارح تامل فانها من الجزئيات الحقيقية
قوله والجواب ان بقاء عدم الحكم الخ حاصل الجواب
انا نختار انه عني بالتصور الحضور الذهني المقيد ونمنع
لزوم اعتبار التصور في التصديق بان علم الحكم معتبر
في التصور الساذج ولا يلزم من اعتبار ذات التصور الساذج
في التصديق اعتبار صفته وقيده فيه فان الموصوف

على انه صفته وقيده فيه والمعتبر في التصديق ذات التصور الساذج ص

اذا كان جزء الشيء لا يجب ان يكون صفته فتدبر فيه هنا
ولقايل ان يقول هذه الصفة لازمة لذات التصور
الساذج فكلما وجد التصور الساذج وجد هذا الوصف
معه لكن اعتبار الموصوف من غير الوصف ايضا يلزم
اجتماع النقيضين الذي لزم من اعتبار الموصوف مع الصفة
فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب الذي يحسم مادة
الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع يشترط في
التناقض وههنا الموضوع متعدد لان الذي
اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء الذي اعتبر فيه الحكم
هو الكل تامل قوله وهذا التصور في نفسه موصوف
بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له اقول المفهوم من هذا الكلام
ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض
له وتنضح فيما قيل بان الحكم عرض لادراك النسبة
حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم
الحكم قال الشارح والحاصل ان الحضور الذهني الخ
قيل الحضور الذهني المعتبر لا بشرط شيء هو الحضور
الذهني الذي هو العلم فيلزم فيه انقسام الشيء الى نفسه

والى غيره والتحقيق انه ليس بتقسيم بل بيان اعتبارات
الحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بان التقسيم
وقوله لا الحضور الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ
الحضور الذهني فلا يلزم المحذور المذكور ويرد ذلك
بانه يلزم على هذا ان يكون قسم الشيء قسيما له والجواب
ان التقسيم على قسمين قسم يباين فيه الاقسام وهو
التقسيم الحقيقي وقسم يتخالف فيه الاقسام وتتصادق
وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني
فاعلم ذلك قال الشارح او لا بشرط شيء الشيء ههنا
اعم من الشيء الذي هو الحكم ومن لا شيء وهو عدم الحكم
ثم الظاهر ان قوله او بشرط لا شيء عطف على قوله
بشرط شيء وليس كذلك لانه ح سعي اما ملاحظتهما بل فيه
حذف اي وان يعتبر بشرط لا شيء او ان يعتبر لا بشرط
شيء فافهم قال الشارح العلم اما بديهي وهو الذي
لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لا يقال لا حاجة
الى تعريف البديهي والا لم يكن بديهيا لانا نقول
المعرف هو مفهوم البديهي والمستغني عن التعريف

سوا صدق عليه البديهي ان قيل لما كان العلم هو حصول
صورة الشيء فلا وجه لاخذ الحصول في تعريف البديهي
والنظري قلنا قد صرح صاحب الحواشي بان من فسر
العلم بحصول الصورة اراد به الصورة الحاصلة
او نقول المراد به الوجود والتحقق فلا اشكال قوله
وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي ما يحكم
به العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة وقد صرح
بان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول
وفيه بحث فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم
وبهذا المعنى لا يصدق الا على المعلومات ويمكن ان يقال
صدق المعنى الاول على العلوم باعتبار ذواتها واما
صدقه على ما يصدق عليه المعنى الثاني فباعتبار
صورته فان المقدمات الاولية لم يتوقف حصول
صورها على نظر وكسب قال الشارح كتصور الحرارة
والبرودة اراد بتصور الحرارة ادراك المفهوم الكلي
الذي يحصل للعقل بواسطة احساس الحاس جزئيات
الحرارة والبرودة لا تلك الاحساسات الجزئية فان

العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل واراد به
ادراك تلك الجزئيات بناء على ان العقل هو المدرك لا
الحس على ما قيل قوله ولا اشكال في تعريف البديهي
والنظري من التصور قيل ان التصور ايضا في تعريف
قسميه اشكال وذلك لان تصور النسبة قد يكون غير محتاج
الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه
ومثل هذا التصور يسمى بديهيا مع انه يصدق عليه انه
متوقف حصوله على نظر فيبطل التعريفين طردا وعكسا
قوله الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه قد اختلف
في ان احتياج الممكن الى المؤثر لامكانه او لحدوثه او لهما
وقال المحققون الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه والعلم
به بديهي والفرق بينه وبين قولنا الواحد نصف
الاثنين للالف لا يقال اذا كان الامكان واسطة في
الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذلك واسطة
في الثبوت والبديهي لا يحتاج الى واسطة في التصديق
وسيجيء تحقيق هذا في مباحث الموضوع ان شاء الله تعالى
قوله كما هو مذهب الامام قد يقال لا يقوى الاشكال على مذهبه

فان التصورات كلها عنده بديهية فلا يتصور عنده
الصورة المذكورة وتحقيق ذلك ان المراد بما هو مذهب
الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية مذهبه
وهو ان تركب التصديق مع بداهة التصورات
واكثر المتاخرين جعلوا التصديق عبارة عن المجموع ثم
ذهبوا الى بداهة التصورات فيصدق قوله اذا جعل
التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام من كونه
مركبا قوي الاشكال هنا وقد صرح الشارح العلامة
في شرح المطالع بان التصديق البديهي مختلف فيه كما
اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام
لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون
بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك
المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا
فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو مذهب الامام من كون
التصديق عبارة عن المجموع وكانه قدس سره لم يلتفت
الى هذا الكلام بناء على ما صرح به المص في شرح الملخص
من ان التصديق البديهي لا يجب ان يكون تصور طرفيه

بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف لا يكون كذلك
فانا نحكم بالبديهة على انفسنا بانها موجودة و
مبتهجة لا بانها مع ان حقيقتها غير معلومة لنا
فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا قوله
لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر
فكان لا يحتاج الخ ولا يبعد ان يقال هذا التفسير
بناء على ان المفهوم من الكلام في هذا المقام فانه اذا
قال لو كان الجميع بديهيا اي غير متوقف حصوله
على نظر لما جهلنا شيئا فهم منه انه على ذلك التقدير
علمنا كل شيء بدون الفكر فمعنى لما جهلنا لما احتجنا
الى النظر والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر قيل
ان الجهل يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد الغير
المطابق للواقع فحاصل كلام ح انه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق
للواقع واللازم باطل فالملزوم مثله وفيه نظر فان المدعى
هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى
هذا لا يلزم الا عدم بداهة جميع التصديقات فانه

الاعتقاد واللامطابقة لا تكون الا في التصديقات
تامل قوله وكل ذلك نظري على ذلك التقدير
فيلزم الدور او التسلسل ان قيل لا نم لزوم الدور
والتسلسل على ذلك التقدير اذ يجوز ان يكون اطراف
هذه التصديق من تصور آخر مكتسب من علم ذلك التصديق
بواسطة او بغيرها وح لا دور لان جهة التوقف
مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا
باعتبار التحقق وتصور المحكوم عليه موقوف عليه
باعتبار الاكتساب وهو في غاية الظهور اذ كان
الحكم نفس التصديق والجواب ان التوقف باعتبار
الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا
لان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب
وهو على تحقق الحكم فكل من تحقق الحكم وتحقق تصور
المحكوم عليه موقوف على صاحبه قوله فان قيل
على تقدير آه هذا الشك على ان يورد بطريق النقض
وهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به
وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته

بجميع مقدماته لح وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان
الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما
في المعارضة فيجاب عن دعوى الاستلزام لح بمنع
المقدمات التي استدل بها فكذلك قال في الجواب
قلت هذه المقدمات لح ومحصله انا سلمنا ان تلك القضايا
كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك
لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او
يتسلسل وانما اللزم ذلك ان لو كانت كسبية في نفس الامر
وهو مم بل هذه المقدمات وتصوراتها معلومة لنا
قال الشارح والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
اقول لا بد من جهة واحدة وقوله اما بمرتبة يحتمل ان
يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما يظهر
عند التامل والمراد بمرتبة واحدة الدرجة الواحدة
فاذا كان بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا
كان الدور بمرتبتين كان التوقف بواسطة قال المص
في شرح الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل مح اما
الدور فلان المط بالكسب لو توقف على ما يتوقف عليه

بواسطة او بغير واسطة لزم توقفه على نفسه وقال بعض
المحققين المراد بالمرتبة الواسطة وقوله اما بمرتبة او
بمراتب متعلق بالتوقف المستفاد من قوله توقف الشيء
على ما يتوقف وهو توقف الشيء على نفسه اقول
هذا صحيح لكنه غير ظاهر والمفهوم من الحاشية انه متعلق
بالتوقف المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة آه
لا يقال لو حمل الدور على لازمه لا اشكال على ذلك لانا نقول
لا نجوز ذلك وان معنى كلامه ح اذا كان توقف الشيء
على نفسه بواسطة واحدة كان متقدما على نفسه بواسطتين
وهو بديهي البطلان تدبر قال الشارح والتسلسل
هو ترتب امور غير متناهية المراد بالترتيب كون
كل واحد معلولا للذي قبله وهو التسلسل من جانب العلة
او علة للذي بعده وهو التسلسل من جانب المعلول
وما نحن فيه من قبيل الاول قوله قيل عليه ان الامور
الغير المتناهية في هذا السؤال دليل لاثبات المقدمة
الخ وهو انه يتوقف ح حصول المط على استحضار
امور غير متناهية وخلاصته ان ما يتوقف عليه الشيء

اما ان يكون معدا له او شرطا او علة لحصوله والعلوم السابقة
ليست معدات للمطلوب لانها مجامعة للمط فهي اما علل
موجبة او شرط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة
عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير
متناهية دفعة ويتم الدليل لا انه كلام على السند كما
يتبادر الى الوهم من ظاهر السؤال لانه قيل لم لا يجوز ان
يراد بالامور الغير المتناهية الحركات الفكرية فالجواب
انه قال يتوقف ح حصول المط على استحضار امور غير
متناهية ولا يتاتى الاستحضار في الحركات وعلى ان يقال
المراد بالاستحضار الاستحصال فلا يتم الجواب اقول
قوله في بيان الملازمة حيث قال فلانه على ذلك التقدير
اذا اردنا تحصيل شيء منها يدل على ان المراد بالامور
الغير المتناهية العلوم فتامل قوله فانك اذا اردت
الخ الظاهر انه تعليل لقوله ان الامور الغير المتناهية
ههنا هي العلوم والادراكات وحاصله ان ههنا
امورا ثلثة كل واحد منها غير متناهية وهي العلوم المتسابقة
والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات ولا يمكن

ارادة الثاني والثالث فتعين الاول فافهم قوله فيمتنع
ان يجامع وجوده بالفعل فيه مناقشة فان المادة يوجب
استعداد الشيء ويجامع وجوده بالفعل قوله في القياس
القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان
نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا
الى ان يحصل المط قوله حصل لنا ابتداء اي بلا واسطة
فان المطلوب يحصل من المقدمات القريبة بلا واسطة
مقدمة اخرى ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات
القريبة قال الشارح هذا الدليل على حدوث النفس مبني صح
ومحصله انا نختار الشق الثاني من الترديد وهو انه يلزم
ح استحضار امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية
وامتناع ذلك مبني على حدوث النفس وقد يقال على
تقدير قدم النفس ايضا يستحيل استحضار الامور الغير
المتناهية لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة
النفس بالقوة التي في مقدم البطن الاوسط من الدماغ
والدماغ من البدن وهو حادث فيكون الفكر حادثا
فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل

في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل المحشي ولعله
ان حصول المط على ذلك التقدير يتوقف على حصول
الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها
فاندفع الاشكال فافهم فانه مما خفي على كثير من افاضل
الرجال قوله قد يتوهم علم ابتنائه اقول ان اريد
بالاستحضار الاستحصال كما هو الظاهر من كلامهم فنعم
وبعد السؤال اظهر من ان يخفى فان الناظر لتحصيل المط
لا يجب عليه بعد التوجه اليه وقبل حصوله استحصال
مباديه لجواز ان يحصل له قبل ذلك قوله ولما كان
التصورات والتصديقات حاصلة على ما صرح به العلامة
في حاشية شرح المطالع هو ان الذي ثبت فيما تقدم
في التصور هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب
قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب هاتين
الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضيهما اللذين
هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة
الموجبة صح الاولى لا تستلزم السالبة الجزئية القائلة بعض التصورات

لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لاستلزام قولنا بعض
التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال ايضا ليس
بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعض التصورات
لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا تستلزم الموجبة
المحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا
ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها ضروريا
فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وتحقيق الجواب ان
الموضوع موجود وهو التصورات والتصديقات
فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة والموجبة المحصلة
متلازمات فتامل قوله فانه امر محقق لا ينبغي ان
يشك فيه لا يقال اذا كان اكتساب التصديقات لا ينبغي
ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول
معناه انه يتحقق بعد ايراد الدليل اذ ليس له معارض
دليل بخلاف التصورات فان بعد ايراد الدليل
عليه بقي الشك فيه لوجود المعارض فافهم قال الشارح

فان من علم لزوم امر لآخر فيه مناقشة فانا لا نسلم ان علم الملازمة
بين الشيئين وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم بل يستلزم
لا بد معه من الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد ان
من علم ذلك مرتبة وبعلم ذلك يعرف المقام قال الشارح
بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق اقول هذا الكلام
اما بناء على المشهور من ان تقدم الجنس على الفصل واجب
مطلقا واما بناء على انه اراد بمعرفة الانسان تصوره
بالكنه واعتبر تقديم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب
اليه بعضهم واما بناء على اختيار الترتيب الواحد من
الترتيبان التي يحتملها الحيوان الناطق وهذا
انسب قال الشارح وسطنا المتغير بين طرفي المط
يعني بملاحظة نسبة الطرفين في المط ولا يخفى ان تلك
النسبة ملحوظة بينه وبين الطرفين قبل القصد الى
تحصيل المط لكن لا من حيث انهما طرفا المطلوب
فنحن توجهنا الى تحصيل المط بملاحظة تلك النسبة
بينه وبينهما من الحيثية المذكورة فتدبر قال
الشارح ويكون بعضها نسبة الى بعض بالتقديم

والتاخر حمل بعضهم على ان تلك النسبة لابد ان تكون في حالة
جزئيتهما للمركب وقال كذلك احترازا عن مثل تركيب الادوية
فان بين اجزائها في حالة التركيب لا يتحقق نسبة بالتقدم
والتاخر وقيل التحقيق هو انه لابد ان يتحقق النسبة
بين تلك الاجزاء سواء كانت حالة الجزئية او قبلها وهي
قد تكون باعتبار الوجود وقد تكون باعتبار المرتبة ولذا
حكم بان التركيب اعم من الترتيب بحسب المفهوم واما بحسب
الصدق فقد قيل هما متساويان فاعلم ذلك قال الشارح
وبالمعلومة اي والمراد بالمعلومة في قول المص ترتيب
امور معلومة لانك اذا مسحت حالك بالنظر وجدت
انك في تلك الحالة تلاحظ امورا معلومة على ترتيب معين
وتنتقل من بعضها الى بعض وتلاحظ على ذلك الوجه
ترتيب صورها في الذهن فتؤدي تلك الملاحظة
الى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظ
بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها
فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما
تترتب صورها تبعا لها ومن قال ترتيب علوم

فقد اراد بها المعلوم او اعتبر الترتيب التبعي هكذا حقق
في حواشي شرح المطالع والمراد بالتادي الى مجهول وصول
الذهن الى معنى تصوري او تصديقي قال الشارح وكما
يكون في اليقين اي كما يكون الفكر في التصديق اليقيني يكون
في غيره من التصديقات وانما فسرنا بذلك لان اليقين
وغيره من الجهل والظن لا يكون الا في التصديقات لانها
احكام مخصوصة قال الشارح اما الفكر في التصور و
التصديق اليقيني فكما ذكرنا اليقيني صفة للتصديق
قوله كما ذكرنا من الفكر الواقع في حيوان ناطق والفكر
الواقع في العالم متغير وكل متغير حادث قال الشارح قولنا ص
لا يقال العلم الخ هذا السؤال وارد على تعريف الفكر
بترتيب امور معلومة قال الشارح وهو اخص من الاول
اي العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول لانه قسم
من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول قال
الشارح فانه لم يعتبر في هذا الكتاب الا به وقيل الترجيح
علم اختصاص الفكر باليقين معلوما وقيل هذا بيان
فيما ذكر من ان اكتساب التصورات لم يخل عن وصمة الشبهة

بعض لانا في علم بعض آخر فتامل قال الشارح من لطائف
هذا التعريف الخ لفظة من للتبعيض فلا بد من ان يكون
لطيفة اخرى ويمكن ان يقال الاشارة بجملة واحدة وهي
الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المتقابلين
في التعريف وهو العلم والجهل لطيفة ايضا وقيل اشتمال
التعريف على كل واحد من العلل لطيفة كما ان اشتماله على
العلل الاربع لطيفة اعلم ان العلل الاربع المذكورة في التعريف
ليست عللا للمعرف وهو الفكر فان الفكر على ما عرف هو
الفكر الفعل المخصوص وهو الترتيب وليس للفعل مادة
ولا صورة بل العلل الاربع انما هو للامور المرتبة فاعلم ذلك
قوله كل مركب صادر عن فاعل مختار العلل الاربع انما
تتحقق للمعلول المركب الصادر عن الفاعل المختار اذ البسيط
الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية والبسيط الصادر
عن الفاعل المختار لا بد له من علة فاعلية وعلة غائية
والمركب الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية ومادية
وصورية فافهم قوله بل المراد ان يوجد للمعلول هنا
الظاهر بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية واما بالقياس

الى المادية والغائية فلا فانهما مذكورتان فيه بالمطابقة الا
ان يقال التعريف هو الترتيب الخاص المتعلق بكل من العلل
وذكر الامور والتادي لتحقق النسبة الى العلة المادية
والغائية فالترتيب الخاص اشارة الى العلل الاربع على ما
اشير اليه في بيان لطائف التعريف وقول الشارح امور معلومة
اشارة الى المادة الخ مبني على كونهما علتين لتحقق النسبة
الى كل واحد منهما فتامل قوله بالقياس الى العلل محمولات
عليه اي ما يكون صالحا لان يحمل عليه فان الحمل لا يتحقق بين المعرف
والمعرف قوله لان العلة المعينة تدل على معلول معين
الخ قيل ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم لكن
لا يتم التقريب وان اريد بها العلة الناقصة فلا نسلم واجيب
بان المراد بها العلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة يدل
على معلول معين كان دلالة العلة مطلقا اقوى من دلالة
المعلول اقول هذا كلام ظاهري لا يليق بكلام الحكماء
ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود
المعلول اي يتحقق المعلول عند تحققه ولا شك ان
الترتيب ان لم يكن علة تامة لكن يتحقق معه المعلول

وقيل العلة التامة ايضا لا تدل على معلول معين نعم وجودها
يستلزم وجود المعلول واجيب بان المراد بدلالة العلة
التامة على المعلول ان التصديق بوجود العلة التامة
يستلزم التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض
الافاضل المراد بالتعيين هو التعيين النوعي فان
كل علة معينة بالنوع كالنار تدل على معلول معين كالحرارة
دون العكس فان الحرارة المعينة لا تدل على علة معينة
كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كان الحرارة
العارضة للشمس والحرارة العارضة للنار متحدان بالنوع
فاجاب عنه بانه كذلك ومبين في موضعه فمحصل
الجواب ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلوله ايضا
بالالتزام الا ان الشارح عبر عنها بالمطابقة للتنبيه
على ان ذلك الدلالتين الالتزاميتين احدهما اظهر
من الاخرى وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل عليه من
الترتيب لو كان اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر
تامل فهذا المقام فانه من مطارح الافهام قال الشارح

تدبر
اي الفكر ليس بصواب دائما قوله دائما قيد للمنفي لا للنفي
قوله اي نفكر في وقت ونعتقد حكما الخ اشارة الى
جواب دخل مقدر وهو ان المعترض قال بل الانسان
الواحد يناقض نفسه في وقتين وقد تقرر ان اتحاد
الزمان شرط في تحقق التناقض وحاصل الجواب
ان في هذا المقام زمانين زمان الفكر والحكم اي الايقاع
والانتزاع وزمان اعتبار الحكم اي الوقوع واللاوقوع
اي زمان اعتبر وقوع النسبة اولا وقوعها فيه والمعتبر
في التناقض هو الثاني اي زمان اعتبار الحكم لا زمان
الفكر والايقاع فتامل قال الشارح فمن واحد الظ
ترك قوله من قال الشارح وقد نفكر ويؤدي فكره الى
التصديق بقدم العالم ثم نفكر ثانيا فيؤدي فكره الى التصديق
بحدوث العالم لا يقال لا بد في التناقض من الاختلاف
بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا العالم قديم
وقولنا العالم حادث لانا نقول قولنا العالم حادث
في قوة قولنا العالم ليس بقديم قوله واقتصر على بيان
الخطأ اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو انه لا يلزم من

الدليل المذكور وسوقوله لان بعض العقلاء يناقض بعضاً
الاثبوت الافكار الكاسبة للتصديق والمدعى هو ثبوت الخطأ في صح
الخطاء في الافكار الكاسبة للتصور والتصديق لتثبت
الاحتياج الى قسمي المنطق فلا يتم التقريب قال الشارح
فلا يكون كل فكر صوابا فثبت الحاجة قيل علم اصابة الفكر
دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي
يفيد معرفة طرق الاكتساب وشرائطها وتميز الصحيح من
الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتميز
صحيحها عن سقيمها معلوما بالضرورة واجيب بانه لما علم
بالضرورة ان هنا ليس معلوما بالضرورة طويت هذه المقدمة
واكتفى بما يشير اليها من قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب
والاحاطة بالصحيح والفاسد اقول الاشارة في النسبة
الى مقدمة من الدليل بعيد جداً فالظاهر ان يقال اكتفى
بما يشير اليها من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضاً في
مقتضى افكارهم وادعاء غفلة العقلاء في جميع المباحث
التي وقعت فيها المناقضة عن الطرق الضرورية في البعد
فتامل قوله يريد ان المقصود كله اشارة الى جواب دخل

مقدر وسوانه يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج الى
معرفة تفاصيل الانظار الجزئية التي هي المخصوصة ولا
يثبت الاحتياج الى القانون المذكور فلا يتم التقريب
وحاصل الجواب انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل
الانظار الجزئية وهي متعذرة لانها غير متناهية فثبت
الاحتياج الى قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر
اريد من الانظار المخصوصة الجزئية فثبت الاحتياج
الى قانون ايضا قيل انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور
ان لو لم يكن طريقا آخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر
لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل و
التوجه لفيضان عليه الحق الصريح ويجاب بان الحاجة الى
المنطق انما هي بالنسبة الى الذين يستفيدون العلم
بالنظر والكسب وهم الاكثرون وما سواهم كالمؤيد بالقوة
القدسية النادرة وجوده مستغنى عنه فافهم وانا
اقول لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع قوانين المنطق
فانه تدل على انا نحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطأ
في الفكر وهو عنده نفس الترتيب لا الحركتان فلا يلزم

الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة فتامل **قوله**
ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان هنا
على راي من تقدم الجنس على الفصل بالوجوب ظ واما على
راي من تقدم بالاستحسان كما هو التحقيق ففيه نوع خفاء
لانه اذا حصل المبادي المعينة في التصور يحصل منها
المط باي طريق كان سواء قدم الجنس ولا الا ان يقال
معناه على ذلك التقدير ان اكتساب المطلوب من تلك
المبادي لا يمكن من غير انضمام بل لا بد من الانضمام الخاص
والترتيب المعين تدبر **قوله** وان وقع خطأ اما
في المبادي او في الطريق لم يصب قيل اذا وقع خطأ في
الطريق لم يصب المطلوب اصلا وان وقع خطأ في
المبادي لم يصب في بعض الصور لا في كلها فان قولنا
زيد فرس وكل فرس حيوان نصيب المط وهو زيد
حيوان مع وقوع الخطأ في المبادي **قوله** المنطوق
يطلق على النطق الظاهري الخ يعني ان المنطوق في كلام
الشارح يمكن حمله على احد هذين الوجهين قال الشارح
ورسمه بانه آلة قانونية الخ قيل ما من قوله قانون

مفيد تعريف المنطق بالنظر الى نفسه من حيث انه علم من
العلوم وهنا تعريفه بالقياس الى غيره من العلوم وفيه
تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره قوله كما ان الثاني
تعريفه بالقياس الى غيره من العلوم يكون الاول تعريفه
بالقياس الى غيره كما لا يخفى على المتامل فالظاهر ان يقال
لما كان بيان الماهية جزءا مستقلا من المقدمة ذكره ثانيا
بطريق الاصالة فافهم قال الشارح اذ علة علة الشيء
تعليل لما استفاد من قوله فانهما واسطة بين فاعلها ومنفعلها
وهو فيكون واسطة بين فاعله ومنفعله اي اذا كانت العلة
المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها يكون واسطة بين
الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل اذ علة علة الشيء الخ
قال الشارح لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
قيل ان احتياج المعلول الى العلة البعيدة امر واضح
لانها لو فرض انتفاؤها وجب انتفاؤه ولا معنى
للتاثير الا هذا الاحتياج واجيب بان هذا بالفعل
المعنى لا يصل الى المعلول بواسطة الوسط
فان هذا المعنى احتياج الكل يتوقف عليه

لاحق له لا بواسطة والتحقيق ان التاثير في الوجود ليس الا
استتباعه له والبعيد مستتبعة بواسطة القريب مستتبعة
بغير وسط قال الشارح فضلا عن ان يتوسط ان قيل
فضلا لا يقع موقعه فانه مصدر يتوسط بين مستبعد اولا
ومستحيل ثانيا او اكثر بعدا منه للترقي ومعنى كلام الشارح
ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
في ذلك لوصول شيء آخر ولا يكون الثاني مستحيلا ولا اكثر
بعدا من الاول فانه يمكن ان لا يصل اثر الشيء الى آخر بلا
واسطة ويصل بواسطة فالجواب ان المراد بقوله
لا يصل الى المعلول انه لا يمكن ذلك والوصول المخصوص
فرع امكان الوصول فيكون ما بعده اكثر استبعادا مما قبله
فتامل قوله والجواب انا اذا فرضنا حاصل الجواب
انه لا يلزم من عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول
كون المعلول غير منفعل عن العلة البعيدة فان
فان الفاعل ما له دخل في وجود الشيء بطريق
التاثير اعم من ان يكون فاعلا له ومؤثرا فيه او
فاعلا لفاعله ومؤثرا في فاعله فالعلة البعيدة

ايضا يكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة
انها واسطة بين الفاعل ومنفعله فلم يحتج الى القيد الاخير
لاخراجها قال الشارح والقانون امر كلي الخ القانون
في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل ان يكون مسطر
الكتابة وان يكون مسطر الجدول وايا ما كان فهو امر يتوسل
به الى امور كثيرة فيناسب المعنى الاصطلاحي والمراد
بالانطباق الاشتمال كما صرح به رحمه الله حيث قال
منطبق اي مشتمل على احكام جزئيات موضوعه اشتمالا
تعرف احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق الحمل
فمعناه امر كلي محمول موضوعه على جزئياته لتعرف
احكام جزئياته منه لا يقال الاشتمال كونه بحيث يعلم منه
تلك الاحكام ولا شك ان تلك الحيثية حاصل للقضية
الكلية بالفعل فتكون مشتملة عليها بالفعل لا بالقوة لانا
نقول اذا قلنا زيد في ضرب زيد وعمرو في ضرب عمرو
وخالد في جاء خالد مرفوع فهنا الكل مشتمل بالفعل
على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل مرفوع فهنا الامر
الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة الى الفعل تدبر قيل

قوله منطبق على جميع جزئياته لتتعرف احكامها منه مستدرك
اذ قوله امر كلي يغني عنه والذي يبدو في خلدي في دفعه
وجهان الاول هو ان يقال المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي
اعم من التصوري والتصديقي وبقولنا ينطبق على جميع جزئياته
يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا تعرف احكام جزئياته
منه القضية الكلية التي فروعها بديهية والثاني ان
القضية الكلية لا تسمى مطلقا قانونا بل من حيث اشتمالها
على تلك الفروع بحيث تعرف احكامها منها فلا بد من قوله
منطبق على جزئياته الخ وههنا بحث وهو ان القانون اذا
كان عبارة عن قضية كلية تستخرج احكام منها فروعها
النظرية المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطق شاملا
لاجزائه البديهية التي فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل
الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج وقد صرح بان بعض جواب دخل مقدر
اجزائه وهو مثل الشكل الاول منتج بديهي والفروع المندرجة
تحته ايضا بديهية فاعلم ذلك فانه دقيق قوله فلا
اشكال في التصديقات اقول اي لا اشكال في منفعلية
المطالب التصديقية وفاعلية العاقلة اياها ولا اشكا

المسائل م
في ان المطالب التصديقية قد يقال الاشكال باق بحاله
فان الآلة واسطة بين الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل وفعله
واجيب بان المطالب التصديقية هو الحكم بمعنى الوقوع
اللاوقوع لا بمعنى الايقاع والانتزاع والحكم بمعنى الاخير
فعل وتعلق بالحكم بالمعنى الاول بواسطته فيكون الاول
منفعلا فلا اشكال ويرد ذلك بان الآلة هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره ولا يكون الايقاع اثر
الفاعل اذ الاثر كما يضاف الى الفاعل يضاف الى الفعل
ايضا وظ ان الايقاع ليس كذلك فلا يندفع الاشكال
اقول ايضا قوله في الاكتساب يابى عن هذا الجواب لان
قوله في الاكتساب يدل على ان المنطق واسطة بين القوة
العاقلة وبين المطالب الكسبية في وصولها الاكتساب
كما يقال المنشار واسطة بين النجار وقطع الخشب في
القطع الا ان يقال معناه في حالة الاكتساب ويمكن
ان يجاب عن الاول ايضا بان يقال معنى كلام المجيب
هو ان ملخص كلامه رحمه الله ان الحكم اذا كان فعلا يصل
اثر ذلك الفعل الى المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه

الفعل ان الايقاع لا يكون اثر الفاعل فتامل قوله واما بناء على انه
يمكن هو آلة حاصل هذا الجواب نعين الدليل قيل أن يحمل كلام
الشارح عليه بارتكاب تعقيد ومعناه ح لانها واسطة
بين القوة العاقلة وبين مبادى المطالب الكسبية في الاكتساب
ولا بعد ان يراد بالمطالب معناها اللغوي وح لا حاجة
الى تعقيد فافهم قال الشارح وانما قال تعصم مراعاتها
قيل على المص لا نم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه
عاصم ورعايته شرط اقول في كلام الشارح حيث قال
انما قال تعصم مراعاتها لان المنطق ليس نفسه تعصم عن
الخطأ اشارة الى ان في كلام المص مجازا وارتكاب ذلك
للتنبيه على ان الرعاية ايضا لا بد منها قال الشارح
فالآلة بمنزلة الجنس انما قال بمنزلة الجنس لانها عرض عام
له على ما سيصرح به او رد عليه بانه صرح المص في مباحث
القول الشارح بانه لا يجوز التعريف بالعرض العام مع
اقول هو الخاصة او مع الفصل ايد فع بذلك قوله ورسوم تامل
قال الشارح والآلية للمنطق ليست له في نفسه لا يقال
ان الآلية تحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض

المسائل آلة لبعض لانا نقول ان حصول الآلية للبعض
انما هو بالقياس الى البعض الآخر لا لنفسه وحصول
الآلية له لنفسه بان يكون حصول الآلية لكل مسائله بالقياس
الى نفسه بل نقول ان الآلية لا تحصل لمسئلة من مسائله
بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان حصول بعض منه من
بعض بطريق بديهي على ما يجي فتامل قال الشارح و
ههنا فائدة جليلة اي في تعريف المنطق بالرسم
فائدة جليلة من مقدمة الشروع في العلم معرفته بحسب
رسمه لا بحسب حده وحقيقته بناء على ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم قوله واما الموضوع فانما احتيج
اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل المراد بالمسائل المحمولات
المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله فانما احتيج اليه
ليرتبط بسببه وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع
بعضها ببعض بحيث يحسن عد جعلها علما واحدا و
يمكن ان يراد به القوانين وقيل المراد بالمسائل في قول
الشارح حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم من القضايا
المذكورة في العلم سواء كان مبرهنة في ذلك العلم اولا

معرفته بحسب حده وحقيقته موقوفة على الشروع في
العلم فلو توقف الشروع على معرفته بحده لزم الدور
قال الشارح وانما المقدمة معرفته برسمه الظ ان المراد
بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة والا لم يصح
الحصر ويمكن ان يقال الحصر اضافي ويحتمل ان يكون
اشارة الى ما حققه بعض المحققين من ان مقدمة الشروع
في العلم معرفته برسمه ولا يتحقق الشروع اصلا بتصوره
بوجه ما فاعلم ذلك قال الشارح فان قلت محصله انك
تقول معرفة العلم بحسب حده لا تحصل الا بالعلم بجميع مسايله
والعلم بالمسائل التصديق بها الخ وحاصل الجواب
تغير الدليل فكانه قال معرفة العلم بحده ليس مقدمة
الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف
تصور العلم بحده على تصور تلك التصديقات وليس
ذلك من مقدمة الشروع للزوم الدور فيتم هذا الدليل
سالما عما يلزم من الاول من استفادة التصور من التصديق
قال بعض الشارحين اذا حد العلم عبارة عن جميع
كان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع المسايل بمعنى

ظ كات

وهي بهذا المعنى يتناولها المبادي والموضوعات مندرجة
تحت المبادي على ما حقق اقول فيه نظر لانه على ذلك التقدير
لا يتناول الموضوع الا المبادي التصديقية فيتناول المسائل
الموضوع ايضا على تقدير ان يراد به التصديق بوجود
الموضوع والحق ما افاده رحمه الله من ان المقصود بالذات
هو المسائل والتصديق بها اذ الرسوم المذكورة للعلوم
لا يصدق الا على المسائل او على التصديقات بها مثلا
تعريف المنطق بانه آلة قانونية لا يصدق الا على المسائل
وتعريف النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم
من حيث الاعراب والبناء لا يصدق الا على التصديق
لمسائله فلعل ذلك تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما
فينزلان منزلة الاجزاء مع انه يجوز اي لعل ذلك منه تسامح
انه يجوز الخ **قوله** لا يتوقف على تحصيله في الخارج
اي لا يتوقف على تحققه في الخارج وتحصيله واخراج
جميع مسائله بل يتوقف على تعقله وتصوره والظ ان
وضع اسماء العلوم لها وضع عام والموضوع له خاص
قال الشارح وليس ذلك من مقدمة الشروع لانا

تصورا تاما لا بمعنى تصديقا تاما كما اذا اخذ العلم عبارة
عن التصديقات بالمسائل تكون معرفته موقوفة على تصور
تلك التصديقات وتصور المنطق بجميع تصورات
تصديقات مسائله او بجميع تصورات مسائله يمكن جعله
مقدمة للشروع اقول في قوله وتصور المنطق بجميع تصورات
الخ نظر وكان الشارح رحمه الله تعرض لهذا الجواب
قصدا الى التنبيه على ان العلم يطلق على التصديقات
بالمسائل ايضا **قوله** لما كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسائل الخ تقريره ان معرفة الشيء بحده يحصل بمعرفة اجزائه
المحمولة عليه كما صرح به المحقق ولا شيء من هذه التصديقات
محمولا على العلم فكيف يحصل معرفته بحده بتصور جميع تلك
التصورات والجواب عنه بان المحققين صرحوا
بانه كما يكون بالاجزاء المحمولة يكون بالاجزاء الغير المحمولة فتدبر
قوله ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا
متعذرا لانها تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن
ان يكون معناه ان ذلك متعذر في حالة الشروع وح
يقال ايضا لا بد من تعقل تلك التصديقات في تحصيل

كل مسئلة وهو متعذر ولا يلزم الدور على ما ذكرنا تامل
قوله ولا بد هناك من شاهد فان معنى قوله لا يبنى دليلك
بجميع مقدماته صحيحا على ما ذكر ان فيها خللا فلا بد من دليل
يدل على الاختلال الذي ادعاه بخلاف ما اذا قيل هذه
المقدمة ممنوعة فان معناه ح ان هذه المقدمة لا تثبت
عندي فهو طالب للدليل بنفسها فلا يحتاج المانع ح
الى شاهد قال الشارح بيان الاول انه لو لم يكن المنطق
بديهيا الخ يمكن ان يتوجه هذا البيان بوجهين الاول
انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل
كل مسئلة منه الى قانون آخر يكتسب منه وذلك القانون
ايضا نظري فيحتاج ايضا الى قانون آخر واما ان يدور
او يتسلسل والثاني انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا
فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى قانون مفيد لمعرفة
طريق الاكتساب وذلك القانون ايضا نظري وهلم جرا
فاما ان يدور او يتسلسل قال الشارح المنطق مجموع
قوانين الاكتساب لا يقال هنا كلام على السند لانا نقول
بل ذلك اثبات المقدمة الممنوعة فان غرضه اثبات

١٦٠

ما ذكرنا فافهم قوله فان قيل استفاده بعض الكسبي
محصلة ان الجواب لا يتم فانه على ذلك التقدير ايضا
يلزم المحذور لان استفادة البعض الكسبي من البديهي
انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة صحة ذلك النظر و
فساده الى قانون آخر بديهيا او نظريا يستنبط منه معرفة
ذلك النظر ولا شك ان استنباط تلك المعرفة من ذلك
القانون ايضا بطريق النظر فيحتاج في معرفة هذا النظر
الى قانون آخر يستنبط هي منه بطريق النظر فيحتاج الى
قانون آخر لمعرفة هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور
او يتسلسل تدبر قال المص في شرح الملخص تقدير السؤال
ان يقال لو كان هذا المنطق من البديهيات بجميع اجزائه
لاستغني عن تعلمه لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية
فظ واما حقية المقدم فلانه لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه
او ببعضها وكيف كان احتاج حصوله الى الاكتساب
المحوج الى هذا المنطق وذلك لافضائه الى الدور او التسلسل
المحالين ح وتقدير الجواب ان يقال لم قلتم بان علم
المنطق لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لافتقر حصوله الى

الدور او التسلسل على تقدير نظرية الكل قال الشارح وتقرير
الجواب ان المنطق ليس جميع اجزائه بديهيا والا لاستغني
عن تعلمه فيه بحث وهو ان الاستغناء عن تعلم المنطق
منع على المعارض فلا يلايم في طريق المناظرة ذكره في
ابطال المقدمة من مقدماته ويمكن ان يقال ان فيه تنبيها
على ضعف مدعاه فكانه قيل ليس المنطق بديهيا والا
لاستغني عن تعلمه وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على
السند قال الشارح بل بعض اجزائه بديهي القواعد المنطقية
بعضها ضرورية كالشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي
منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بها الا على تصورات اطرافها
التي يكفيه السند على مفهومات اصطلاحية وكما ان
القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة
تحتهما فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة
الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه
منتج بلا خفاء وفي قوله كالشكل الاول مسامحة لان
الشكل الاول ليس جزء من المنطق بل هو فرد من افراد
موضوع المنطق وانما المسئلة الشكل الاول منتج على

الاكتساب المحوج الى المنطق وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن هذا
العلم من العلوم التي لا يحتاج حصولها الى الاكتساب المحوج
الى المنطق وهو ممنوع **قوله** ورد بان ابطال كونه بديهيا
الخ ملخصه ان كونه بديهيا وكسبيا لا يختص بكونه محتاجا
اليه حتى يلزم من ابطاله على تقدير عدم الاحتياج الذي
هو المدعى فقوله ولا تعلق له اي لا تعلق لابطال كونه بديهيا
وكسبيا معناه ان ذلك الابطال لا يختص بكونه محتاجا اليه
حتى يلزم على ذلك التقدير عدم الاحتياج فانه يجوز ذلك
الابطال على تقدير كون المنطق غير محتاج اليه فيلزم منه
الاحتياج فنقطع النظر عن كونه بديهيا وكسبيا بالنظر الى
نفسه لا بملاحظة الاحتياج وعدمه **قوله** واما الثاني
الثاني عبارة عن الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا يحتاج
اليه في اكتساب النظريات فتامل **قوله** اي لا تميز
عنده تميزا تاما ان قيل لا نم ان التميز التام لا يحصل الا
بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم وبغيره من
الرؤوس الثمانية فالجواب ان يقال المراد بالتميز التام
التميز الكامل الذي لا يحصل الا بالمجموع على ما اشرنا اليه

قوله فلذلك اعترض عليه اي لما تبادر الى الفهم اعترض
عليه فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه
الاعتراض وصح ايراده بالخاص والعام المقيد والمطلق **قوله**
واجيب عن ذلك هذا الجواب للمعترض **قوله** بل الحق
كلام ناقض الجواب وتوضيحه ان التصديق بالموضوعية
من مقدمات الشروع لا التصور الموضوع على ما تبادر من
هذه العبارة فانه من المبادي ولما كان التصديق المذكور
يتوقف على تصور موضوع المنطق وهو يتوقف على
تصور مطلق الموضوع وجب اولا تعريف مطلق الموضوع
حتى يمكن التصديق بالموضوعية **قوله** والحاصل محاكمة
ومحصله ان المط في هذا المقام لو كان تصورها
صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من العبارة لم يحتج
الى معرفة موضوع اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له
وان كان المط هو التصديق بالموضوعية كما ذكره القايل
بقوله بل الحق احتيج اليه بمفهومه واعلم انه يمكن حمل
كلام القوم هنا على ما هو الحق فان معنى قولهم لما كان
العلم بالخاص الخ انه لما كان المقصود التصديق بان

الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة
موضوع المنطق والعلم بالخاص يعني المقيد وهو موضوع
المنطق مسبوق بالعلم بالعام يعني المطلق وهو مطلق الموضوع
وجبا ولا تعريف مطلق الموضوع ليحصل معرفة موضوع
المنطق ويمكن التصديق بالموضوعية قال الشارح كالتعجب
اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب بالقوة ان قيل
التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك امور غريبة
فلا يلحق الشيء لذاته بل لامر يساويه وهو ادراك الامور
الغريبة قلنا التعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة ايضا
فافهم قوله واعلم ان العوارض التي يلحق الشيء لذواتها
اه اشارة الى دفع ما قيل من ان العرض الذي يلحق الشيء لذاته
اي بلا واسطة يكون ثبوته له بينا فكيف يكون محمول اسئلة
من مسائل العلم وتحقيق هذا الكلام ان الوسط يقال
على معنيين الوسط في التصديق وهو ما يفيد العلم بثبوت
الشيء للشيء سواء كان ثبوته لذاته كتساوي الزاوية
الثلث للقائمتين للمثلث او لامر اخر والوسط في الثبوت
وهو ما يفيد لحوق الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم

بلحوقه اياه بديهيا او كسبيا والوسط ههنا هو الوسط
في الثبوت والقضية التي هي بلا واسطة في التصديق
تكون بديهية ولا تكون من المطالب العلمية واما القضايا التي
بلا وسط في الثبوت فربما تحتاج الى وسط في التصديق
كما ذكرنا فتكون من المطالب العلمية منا وقد قيل ان العوارض
التي يلحق الاشياء لذواتها لا تكون بينها وبين الاشياء واسطة
في العروض وهي ما يكون معروضا في الحقيقة كالتعجب بالقوة
الذي هو واسطة في عروض الضحك للانسان فان
الضحك عارض له في الحقيقة واما ثبوتها لتلك الاشياء
فربما تحتاج الى الواسطة ومما ذكرنا من ان المراد بالواسطة
هي الواسطة في الثبوت والعروض يندفع ايضا ما قيل
تكون الواسطة مباينا وقد فسروه بما يقترن بقولها لانه
حين يقال لانه كذا والنار ليست كذلك اذ لا يقال الماء
حار لانه نار فاعلم ذلك قال الشارح كالحركة بالارادة
قيل المتحرك بالارادة جزء مفهوم الحيوان فلا يكون عارضا
للانسان ويمكن ان يقال المراد المتحرك بالارادة بالفعل
وان يقال في كونه جزء من الحيوان تردد وهنا محرز

للثانية مع ان المطابقة في المثال ليس بشرط بل مجرد الغرض
كاف فيه قوله وليست بصحيحة لان المبحوث عنه في العلم
الآثار المخصوصة المسماة بالآثار المطلوبة لا شاملة له
لغيره اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع كالانسان
من حيث انه انسان والاحوال بواسطة الجزء الاعم كالحيوان
ليس من احوال الانسان بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه
في علم الانسان بل في علم الحيوان ان دون له علم قال
الشارح لامر خارج اعم اي مطلقا كالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن
مفهومه اذ مفهوم الابيض شيء له البياض واما كونه جسما او
غيره فهو خارج عن مفهومه او من وجه كالضحك العارض
للابيض بواسطة انه انسان قيل فيه بحث فانه ان اريد
ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض فمسلم لكن الحركة لا
تلحق مفهومه وان اريد انه خارج عما صدق عليه الابيض
فلا نسلم لان الجسم جنس له ان قيل انا نختار الشق الثاني
فان الحركة لاحقة لذات الابيض بواسطة الجسم الخارج
عن مفهومه الصادق على الذات والمعتبر هو الخروج عن

ذلك المفهوم لا عن الذات فنقول ان المعتبر هو الواسطة
في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض فحينئذ
نقول الواسطة التي هي الجسم ههنا ان اريد بها ما صدق
عليها الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الابيض فلا يتحقق
الواسطة وان اريد بها المفهوم فلا تكون الحركة عارضة له
والتحقيق الذي يندفع به السؤال ويضمحل به الاشكال
يحتاج الى ما افاده الاستاذ رحمه الله في بعض حواشيه
من ان الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج
عن مفهوم صدق عليه وما صدق عليه الابيض من حيث انه
معروض للبياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث هو فيتحقق
الواسطة فاعلم ذلك فانه من الدقائق الانيقة والمباحث
الخفية قال الشارح للخارج الاخص اي مطلقا كالضحك
العارض للحيوان بواسطة انه انسان قال الشارح
كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وقد يقال ان
الحرارة العارضة للماء غير الحرارة العارضة للنار فلا يكون
النار واسطة في العروض بل في الثبوت والكلام في
الاول فتدبر قوله الا انها ليست مستندة اليها

لا يقال الخارج الاخص ايضا مستند الى الذات والعارض
مستند الى الخارج الاخص والمستند الى المستند الى
الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض للخارج الاخص
مستند الى الذات في الجملة كالعارض المساوي لانا نقول
فرق ما بينهما فان الامر المساوي معروض للعارض وعارض
للذات واما الخارج الاخص فهو وان كان معروضا
للعارض لكنه غير عارض للذات بمعنى القائم فلا يكون
مستندا اليهما قال الشارح اشارة الى الاعراض الذاتية
واقامة الحد مقام المحدود الظ ان واقامة عطف
على اشارة لكن البحث عن الاعراض الذاتية لا يوجب اقامة
الحد مقام المحدود كما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية
فتامل قوله ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق الخ
الكلام دفع اعتراض وتقرير الاعتراض ان يقال قولكم
المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق
ان اريد بها مطلقا موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد
فان المنطقي لا يبحث عن احوال جميع المعلومات لان من
احوال المعلومات كونها موجودة والمنطقي لا يبحث عنه

وان اريد انها موضوع المنطق من حيث الايصال كان
الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه في لزوم كونه مسلما في
ذلك اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت
فلم يكن من الاعراض المطلوبة ثبوتها لها في هذا الفن بل يجب
ان يكون المبحوث عنه احوال المعرض للموصل بعد اعتبار كونه
موصلا واما تقرير الدفع فهو ان قيد الموضوع من حيثية الايصال
لا نفسه وعلى هذا القياس نظائره هذا التقييد في موضوعات
العلوم قوله اصلها الايصال الى مجهول تصوري الخ
فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه رسم او حد كان
معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة ضميمة
وبذلك يتضح عدم صحة ما قيل من انه ليس في المنطق مسئلة
محمولها الايصال قوله وفصلا وخاصة اعلم ان
الفصل والخاصة يبحث عنهما على ما ذهب اليه المص
تارة من حيث الايصال قوله وذكر الجزئي ههنا
على سبيل الاستطراد ولقائل ان نقول لا بد ان
يبحث في هذا الفن عنه لانه مما يتوقف عليه الموصل الى
التصديق قوله وثالثها ما يتوقف عليها الايصال

الى المجهول التصديقي اقول الظاهر ان يجعل هذا القسم من
احوال المعلومات التصورية كما في الموضوعات والمحمولات
قال الشارح والموصل الى التصديق التصديقات
لا يقال ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق
وليسا من قبيل التصديقات فلا يصح قوله والموصل
الى التصديقات التصديقات لانا نقول المراد بها
الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير
اليه في الحاشية ولو حمل الموصلان في كلام الشارح على
القريبين يتم الكلام ولم يحتج الى البعد المذكور قوله
ولما ثبت ان لهذا النوع الخ اشارة الى دفع ما قيل لما ذكر من
تقدم القول الشارح طبعا ان كان كل ما هو من قبيل
التصورات مقدم على كل ما هو من قبيل التصديقات
لوجوب الكلية الكبرى في الشكل الاول وهو ممنوع قال
الشارح اما انه ليس علة له ان قيل الظاهر تقديم قوله
اما انه يحتاج اليه في التصديق فالجواب ان في قوله
اما انه يحتاج اليه التصديق مباحث طويلة الذيل
فتقديمه مع تلك المباحث يوجب التباعد بين قوله اما انه

ليس علة له وبين المدعى وهو قوله والتصور كذلك وبدون
تلك المباحث يقع الفصل بينه وبين المباحث المتعلقة
به بقوله اما انه ليس علة له الخ فافهم قوله وكذلك لا
يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان
بكنههما او لا فقيل تصور النسبة تابع لتصور طرفيهما
فان كانا متصورين بالوجه فهي متصورة بالوجه وان
كانا متصورين فهي ايضا متصورة بالكنه قوله
وهذا معنى باطل لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف
على تصورها قوله وهذا اظهر فسادا ان قيل
يلزم على هذا التقدير فساد المدعى والدليل اما فساد
الدليل فلما ذكر في الاول واما فساد المدعى فللزومه
اعتبار نفس النسبة في التصديق وفساد المدعى لا
يوجب ظهورية الفساد في الدليل فالجواب انه يلزم
في الدليل على هذا التقدير ما يلزم على الاول مع امر
آخر وهو عدم صحته قوله الامور اذ الواجب ح
ان يقول الامرين وقد وجه بان معنى كلامه انه لم يكن
لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى من حيث كونه دليلا

اما على الاول فلان المدعى احتياج التصديق الى تصور النسبة
وامتناع النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك واما
على الثاني فلان المدعى استدعاء والتصديق نفس النسبة
وامتناعها بدون تصورها لا يستلزم ذلك مع ان
اعتبار تصور النسبة في الدليل لا يلايم على هذا التقدير
فتامل قوله فهناك وجه رابع يلزم منه ما يلزم اذا
اريد به في الموضعين الايقاع من استدعاء التصديق
تصور الايقاع واما اذا اريد به النسبة في الموضعين
وهو ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى قال
الشارح وايقاع النسبة الخ ان قيل على هذا التقدير
ايضا لم يكن لقوله ممن جهل معنى فان الايقاع ايضا
متحقق بدون تصوره فنقول على هذا التقدير لو كان
الايقاع فعلا فله معنى صحيح وملخص هنا الكلام هو
ان يقال لو اريد به في الموضعين الايقاع يلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع واللازم باطل فالملزوم
مثله وهو ان يراد بالحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع
ايضا باطل فقال السائل لا نم بطلان اللازم وانما

يبطل ذلك لو كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا كما هو
مذهب المص فيستدعي التصديق تصور الايقاع فاثبت
المستدل مقدمة الممنوعة بانه يلزم ح استدعاء التصديق
تصور الايقاع بطريق الجزئية حيث قال لابد فيه من
الايقاع ولم يذهب بعض المص وغيره اليه فعاد السائل
وقال لا نم الملازمة المذكورة التي ادعيتها بقولك لو اريد
ايقاع النسبة يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع
وكيف يسلم وقد فرق بين قول الامام وقول المص هنا
بعدم صحة العطف في قول الامام على المضاف وصحة
عطفه عليه في قول المص فاذا عطف على المضاف
لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا فاثبت المستدل
الملازمة بانه لا يصح العطف في قول المص ايضا
على المضاف للوجوه المذكورة ولا يخفى ان في منع
الملازمة واثباتها لا يلاحظ فعلية الحكم وادراكيته
وان تقييم منع الملازمة اولى هكذا ينبغي ان
يفهم هذا المقام فانه من المداحض التي تزل
فيها الاقدام قال الشارح قال الامام في

المحصل كل تصديق لابد فيه من ثلثة تصورات قال المحقق
في شرح المحصل ليس غرضه ان التصديق عبارة عن
هذه التصورات الثلثة لانه لو كان عبارة عنها لوجب
ان يتحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات
ومن البين انه ليس كذلك بل لابد مع هذه التصورات
الثلثة من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المقصود
بين الطرفين ولا يلزم منه ان يكون التصورات في حقيقة
التصديق زائدة على هذه التصورات الثلثة لان
تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح يكون
شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل
في حقيقته مع التصورات الثلثة هو ايقاع الحكم
بالارتباط بينهما فقط هنا كلام النحرير ح
بفعلية الحكم وشرطية تصوره فاعلم ذلك **قوله**
وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا
اقول يلزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا
كان فعلا فلا اذ ذكر الحكم ح لتصوره السابق
عليه فكانه قال لابد في حصول التصديق من تصور

المحكوم عليه وبه وتصور الحكم هنا ولقائل ان يقول هذا
الدليل اعني قوله لامتناع الحكم الخ يقتضي وجوب تحقق هذه
التصورات عند ماهية التصديق لكن لا يلزم منه ان
يكون هذه التصورات داخلة في ماهية التصديق لجواز
ان يكون حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها داخلة
فيها حيث قال لابد فيه اقول يمكن ان يجاب بان المدعى
توقف التصديق عليها مع قطع النظر عن جزئيتها وشرطيتها
اذ غرضه بيان تقدم التصور على التصديق وهو يتضح بمجرد
بيان التوقف فتامل قال الشارح واما المقالات فثلث
الاولى في المفردات فان قلت المراد بالمفرد ما هو مفرد من
اللفظ او ما هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا لهما وفساد
الاولين ظاهر واما الثالث ايضا فاسد لعدم شموله
اللفظ المركب فالجواب انا نختار الثاني وانما ذكر بحث
الالفاظ بالتبع في هذه المقالة **قوله** فالمنطقي اذا
اراد ان يعلم غيره الخ محصله ان معنى كلام الشارح هو انه
لما توقف افادة المعاني مطلقا واستفادتها على
الالفاظ فنظر المنطقي في الالفاظ من جهة تعليم المجهول العام

من المنطق وغيره بالقول الشارح والحجة **قوله** بل نقول
كلمة بل للترقي فان الاول يكون المفيد فيه خاصًا والمفاد
عامًا وفي الوجه الثاني يكون المفيد عامًا والمفاد خاصًا
لكن التعميم والتخصيص في الثاني يوجب الترقي كما لا يخفى
على المتامل ويمكن ان يكون قوله بل نقول توجيه
لكلام الشارح وح محصله انه لما توقف افادة المعاني
مطلقًا واستفادتها على الالفاظ فمن اراد استفادة المعاني
المنطقية من غيره وافادتها اياه احتاج الى الالفاظ فينظر
المنطقي اليها ليس الا لذلك فتدبر **قوله** وربما تورد
على النحو وذلك مثل ما ذكره المص من ان كل كلمة دلت بهيئتها
على زمان معين من الازمنة الثلثة فانه حال مخصوص بلغة العرب
دون العجم كما يجيء **قوله** انما اعتبرهنا التقييد ليظهر الخ
يعني ان المسموع من المشاهدة لا ينحصر العلم بوجود لافظه
بالمشاهدة ايضا فلا تظهر دلالة المسموع من المشاهدة
على وجود لافظه بخلاف المسموع من غير المشاهد فانه لا يعلم
وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلًا فيظهر دلالة
اللفظ **قوله** واما انحصار الدلالة اللفظية في الثلثة صحيحه

الخ قال رحمه الله في حواشي شرح القاضي اعلم ان الحصر اما عقلي
مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم
بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره
الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار
الدلالة اللفظية في الثلثة او في الاجزاء كانحصار المركب
في اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فهي بديهية
لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه
لو كان هناك قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن التالي باطل
فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة قال الشارح لا ينتقض حد
بعض الدلالات ببعضها ثم يتوجه انتقاض حد كل واحد من
التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على مثال ويمكن
تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعًا لشيء ولازمه ومجموعهما
فاذا لم يقيد حد الدلالات بتوسط الوضع لا ينتقض حد
كل من الدلالات بالاخرى لانه اذا اريد من ذلك اللفظ المجموع
فدلالته على اللازم بالتضمن وهذا المطابقة والالتزام
صادق عليها واذا اريد من ذلك اللفظ اللازم فدلالته
مطابقة وحد التضمن والالتزام صادق عليها فافهم

قال الشارح واللازم اي اللازم الذهني قال الشارح كالشمس
فانه موضوع للجرم لا يخفى انها ليست موضوعة للجرم المعين
بل لمفهوم صدق عليه ولذلك عد من الكليات التي ينحصر في
فرد وكذا اذا اريد به ذلك قال الشارح اذا اطلقت الامكان
الخاص كانت دلالته على الصوات تركيقوله واريد بها
الامكان الخاص فان الامكان كلما اطلق تدل على الامكان
الخاص بالمطابقة وح تدل على الامكان العام بالتضمن
ولا دخل للارادة في الدلالة قال الشارح ويصدق عليهما
اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام قال الشارح
خرجت تلك الدلالة الى آخره اي خرجت عن حد المطابقة
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين يطلق على
الامكان الخاص قال الشارح في تلك الصورة اي في صورة
يطلق الامكان ويراد به الامكان الخاص قال الشارح
لتحققها اي لتحقق دلالة الامكان العام اذا اطلق على
الامكان وان فرضنا انتفا كلها لفظ الامكان العام
بازاء الامكان العام قوله قال الشارح مع انه يصدق
عليها اي على الالتزامية قال الشارح دخلت اي لو لم تقيد

حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت الالتزامية في حد
المطابقة ولما قيد به خرجت عنه قال الشارح ولو لم يقيد
حد دلالة التضمن هنا شروع في بيان انتقاض التضمن
والالتزام بالمطابقة قال الشارح وصدق عليهما اي على
دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ
الامكان عليه قال الشارح خرجت عنه يعني خرجت المطابقة
عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى
دخل فيه ذلك المعنى حين يكون تضمنية بل بواسطة ان
اللفظ موضوع بازائه ايضا قوله وهنا هو الدلالة
المطابقية اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل
او المفعول اعني الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن
من سماع اللفظ الى المعنى من المسامحات ولا يلتبس المقصود
اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم
والانتقال عن اللفظ وانما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل
هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه تاملا او ينتقل
منه اليه فكانهم تسامحوا بالمسامحة على ان الثمرة المقصود

من تلك الحالة التي هي الفهم والاستقبال فافهم **قوله** وكذا اذا علم

اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان دلالة اللفظ على

المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان

اللفظ ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه

معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا في المطابقة بل لا بد

من اشتراط قرينة الارادة فيها ومحصل الجواب انه لا دخل

للارادة في الدلالة فانه اذا علم ان لفظا موضوع لمعان

متعددة فعند سماعه يفهم معانيه باسرها وان لم يعلم

ان مراد المتكلم ماذا منها فافهم **قوله** لا يمكن انه اللفظ موضوع

لخصوصيته يعني كما لا يمكن ان يكون اللفظ دالا على معان

غير متناهية بالالتزام لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى

مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع

حتى يلزم ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية ملحوظة

تفصيلا بالتضمن فلا يرد مثل الفعل باعتبار النسب الداخلة

في مفهومه فانه غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل ملاحظ

اجمالا ويوضع اللفظ **قوله** باوضاع غير متناهية

احتراز عن الوضع العام كوضع الاسماء الاشارة فان

هنا موضوع لكل واحد من المشار اليه المذكور بوضع واحد

ويدل على كل من تلك المعاني الغير المتناهية دلالة مطابقية

قال الشارح ولا اشترط فيهما اللزوم الخارجي اي لفظ ان

المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم

الخارجي مع اشتراطها باللزوم الذهني لا بيان اشتراط

اللزوم الخارجي بدون اللزوم الذهني فان الغرض

من الشروط تحقق الدلالة الالتزامية وعدم دخل اللزوم

الخارجي في تحقق دلالة الالتزامية اظهر من ان يخفى

وما تلوناه لك ظهر لك دليل آخر على عدم اشتراط

اللزوم الخارجي بديهة قال الشارح كالعمى من شانه

اي شان شخصه او نوعه او جنسه القريب فالاول

كالشخص الذي صار اعمى فانه بحسب شخصه قابل للبصر

والثاني كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل للبصر والثالث

كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب وهو الحيوان

قابل للبصر قال الشارح واما استلزام المطابقة

الالتزام فغير متيقن لان الالتزام الخ محصله ان استلزامها

للالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجود ما هو شرط دلالة

علم صح

الالتزام في جميع الصور وهو موجود لانه يلزم من تصور المسمى
تصوره واستلزام عدم العلم بوجود المشروط قال
الشارح لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم كذلك
لا يقال لما كان جواز كون اللفظ موضوعا لمعنى
بسيط علة لسبق علم استلزام المطابقة التضمن
ينبغي ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك
علة لسبق عدم استلزامها الالتزام لانا نقول
فرق ما بينهما فان الجواز في الاول متعلق بكون
اللفظ موضوعا للبسائط واما وجودها فمعلوم
بخلاف الثاني فانه متعلق بوجود تلك الماهية فان
وجود ماهية لا يستلزم شيئا غير معلوم ان قيل
اذا لم نعلم كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلم يتيقن
عدم استلزام المطابقة التضمن فنقول معنى
الاستلزام انه كلما تحقق يحقق والبسائط ثابتة
فاذا وضع اللفظ بازائها تحقق المطابقة بدون
التضمن فتأمل قال الشارح واقله انها ليست غيرها
لنا لا ان نقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم

تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصورا انها ليست غيرها
بل التصديق به ويمكن الجواب بان تصور الماهية اذا
استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد
من طرفيها والنسبة بينهما قوله ولو صح لاستلزم كل
تصور تصورات غير متناهية وهو باطل قطعا والالزم ان يراد بالك
امر واحد ادراك امور غير متناهية قال الشارح وكثيرا
ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها
قيل هذا اعتراف بعدم استلزام المطابقة الالتزام
واجيب عنه بانه ليس للمانع مذهب اي المانع من حيث
هو مانع جاز ان يقول ما هو مخالف لمذهبه وبان
المراد بغيرها في قوله ولم يخطر ببالنا غيرها مفهوم الغير
فلا يلزم الاشكال فليتأمل قوله قد يتوهم ان مفهوم الكلية
والجزئية اي كونه كلا وكونه جزءا وحاصله انه قيل ان
التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية
معنى خارج لازم يستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف
الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام غير موجود
ومحصل الجواب انا قد نتصور كثيرا من المركبات مع

المسؤل عن كونه مركباً وهو مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى
قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن فهم الجزء
مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء بواسطة كونه جزءاً
اي بسبب فهم من اللفظ كونه جزءاً من مفهوم اللفظ سواء لوحظ
في تلك الحالة وصف الجزئية اولا قال الشارح فان اللازم
مما ذكره ليس سوى عدم استلزام التضمن الالتزام قيل
المقصود نفي الاستلزام على سبيل القطع اي ظهر مما ذكرنا
عدم استلزام التضمن على سبيل القطع الالتزام فافهم
قال الشارح وانما قيد بالحيثية احترازاً عن التابع الاعم
قال الكشف في الجامع وانما قيدناه بهذا القيد ليخرج عنه
وجود التابع الاعم في غير صورة وجود المتبوع الاخص
كوجود الحرارة بدون مماسة النار فان وجودها بدونها
ليس من حيث انها تابعة لها فان الحرارة تابعة لها من حيث
انها تابعة لها اي الحرارة الحاصلة منها ووجود تلك الحرارة
بدون مماسة النار مح قيل فيه نظر لان الحرارة المطلقة
ان لم تكن تابعة لها فقط وان كانت تابعة لها فنقول
مطلق الحرارة تابعة لمماسة النار والتابع من حيث انه

تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود مطلق
الحرارة بدون مماسة النار والجواب انا لا نسلم ان التابع
مطلقاً لا يوجد بدون المتبوع بل التابع الموصوف
بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون متبوعه فحرارة النار
لا يوجد بدون النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها
قوله فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما
يفهم من هذه العبارة اعلم ان قولك من حيث هو كذلك
قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك
الانسان من حيث انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك
الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع
الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها
حارة تسخن الماء وهو في قوله التضمن تابع من حيث هو تابع
ليس من قبيل الثاني والثالث لان المراد بالتابع ههنا
مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح اعتبار تقييده او تعليله
لمفهومه فتعين المعنى الاول فيكون معناه ان التضمن
مفهوم التابع قوله لكن يتجه ما قال الشارح من ان الله
مح قيل الحيثية قيد للحكم بمعنى انها جهته وقد تقدم في

المختلطات ان كبرى القياس اذا كان احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فمعنى القياس المذكور
ان التضمن والالتزام لا يوجدان مطلقاً بدون المطابقة
اقول في جعل الحيثية جهة مناقشة قال الشارح اما ان
نقصد بجزء منه الدلالة لو قيل اما ان يقصد بجزء منه جزء
معناه لكان اظهر واعلم ان المراد بالقصد القصد الجاري
على قانون اللغة والا لو قصد بزاي زيد معنى يلزم ان
يكون مركباً قيل المراد بالقصد اما القصد بالفعل او صلاحية
القصد فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها و القصد
الى معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان
الناطق علماً عن حد المفرد لانه بحيث يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية
قصد الدلالة جزء الدال حين قصد بالدال ذلك المعنى
والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا
يقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوماهما فهو داخل في
المفرد فاعلم ذلك قال الشارح فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام اه قيل وما يكون له جزء لا لمعناه كالنقطة

كالنقطة

اقول انما صدق عليه النقطة ليس له جزء لا مفهوم النقطة
تامل اعلم ان عبد الله علماً يدل في حال العلمية جزء لفظه على
جزء معناه باعتبار وضع آخر فان له معنيين باعتبار
وضعين مختلفين وهو باعتبار معناه العلمي كزيد
في عدم دلالة جزء لفظه على جزء معناه وكذا الحيوان
الناطق والفرق بين الصورتين ان المعنى التركيبي
في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى
التركيبي والتشخص فاذا دل جزء اللفظ باعتبار الوضع
التركيبي على الجزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء معنى
العلمي المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في
عبد الله ليس جزءاً من المعنى العلمي الذي هو الشخص الانساني
لان العبودية خارجة عن الشخص وكذا مدلول لفظ الله
فدلالة جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه
ليس دلالة على جزء المعنى المقصود فافهم قال الشارح
وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات فان
قيل التقسيم ضم قيود متخالفة الى الكلي ليحصل بانضمام
كل قيد قسم فيكون التقسيم ايضاً باعتبار المفهوم فالجواب

ان معنى قولهم ان التقسيم بحسب الذات سواء كان الباعث عليه
موجود حصول الذوات التي هي الاقسام لان المقسم هو الذات
وقد قيل ان كل قسمة يرد على كل كلي فمورودها بالحقيقة
انما يكون على افراده اذ معناه بالحقيقة ان افراده بعضها
كذا والبعض الآخر كذا فكان القسمة في الحقيقة عبارة
عن قسمة الكل الى اجزائه التي هي جزئية وتحليله اليها
دون الكلي الى جزئياته فلا اشكال فاعلم ذلك **قوله**
كما لا يذهب اليه وهم اذ اعتبار الفرع بدون اعتبار الاصل
بعيد جدا **قوله** والاول مستبعد جدا وجه الاستبعاد
دخول اكثر الفاظ المركبة في المفرد **قوله** ولذلك لم يتعرض
له دال على عدم التعرض وجه النظر ان لا فاصل الدليل
يحتمل ان يكون دالا على عدم اعتبار التضمن والالتزام منهما
بالمعنى الاول بل هذا اولى بالجواز لما في كلام الشارح
ما اشعر بالاولوية والصحيح ترك لانه ليس كما تحقق
الافراد بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي يتحقق
بالنسبة الى المعنى المطابقي فانه يتحقق في المثالين
المذكورين بالنسبة الى المعنيين بدون تحققه بالنسبة

الى المعنى المطابقي **قوله** والمقصود قال بعض الافاضل
ملخصه انه يعد بحسب لفظ لا بحسب الحقيقة لان التركيب
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي ايضا يندرج فيه لانه
اخص من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فتوجه على هذا
الوجه ان الافراد بحسب المعنيين المذكورين ايضا
يغني عن الافراد بحسب المطابقة فما الترجيح في اختيار
ما اختار فبين وجه الترجيح بان التركيب وجودي
والافراد عدمي والوجود اشرف فحاصله انه اعتبر
المطابقة في المقسم لان اعتبارها بحسب التركيب الذي
هو اشرف القسمين يغني عن اعتبارهما ويمكن ان يجعل وجه
الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال من وجهين اما
الاول فلان هذا انما يتم اذا كان الافراد والتركيب
بحسب المطابقة يغني عن الافراد والتركيب بحسب
التضمن والالتزام لان السائل طلب فائدة اعتبار التركيب
والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب و
الافراد بحسب المعنيين واما اذا لم يكن كذلك بان يكون
التركيب بالنسبة الى المعنيين اذا خلا ولم يدخل الافراد

بالنسبة اليهما فلا يتم واما ثانيا فلانه لو اريد من الغير المطابقة
من قوله من الاكتفاء بغير المطابقة والتضمن سوا الالتزام لم يكن
ملائما لما ذكره في صدر البحث من ان المراد به انه لو لم يعتبر
الدلالة مطلقا وان اريد به المطلق لم يكن هناك اكتفاء
لان المطابقة ايضا مذكورة في ضمن المطلق كالتضمن والالتزام — لا تفاوت اقول المراد بغير المطابقة التضمن والالتزام صح
قوله لا يلايم ما ذكره في صدر البحث قلنا قد ذكره الشارح
دليلا على الاكتفاء بالمطابقة وعدم اعتبار المطلق وهو
ان التركيب لا يتحقق باعتبار المعنيين الا اذا تحقق الخ فيرد
عليه ان الافراد تقتضي الاكتفاء بغير المطابقة كما ان
التركيب تقتضي الاكتفاء بالمطابقة فذكره رحمه الله ما رجح
كلام الشارح من ان التركيب بمعنى المفهوم الوجودي فقوله
فلا تلتفت الى ما تقتضيه ليس بالنظر الى اصل الكلام حتى
يلزم عدم كونه ملائما لما في الصدر بل بالنظر الى ما يرجحه
من ان التركيب بمعنى المفهوم الوجودي فتامل **قوله**
والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب
اي بحسب المدلول الالتزامي والمقدر خلافه ان قيل
جنشق مهمل لا يكون الاول معنى مع تحقق التركيب فيه

لا نقول ان الالفاظ موضوعة لانفسها لانه قد ابطله رحمه الله
في حواشي الرضي بل الحق في الجواب ان جنشق مهمل في
تاويل هذا اللفظ اي في هذا اللفظ مهمل **قوله**
الا انه يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن
المعنى المطابقي مثلا اذا كان الجسم الماشي لازما لقولنا
الحيوان الناطق كان دلالة هذا المركب عليه بالالتزام
لكن دلالة الحيوان الذي هو جزء هذا المركب على الجسم
الذي هو جزء المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام وان
دلبله — كان الحيوان الماشي لازما له كان دلالة الجزء المركب
على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام **قوله**
وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج والا لكان
الخارج داخلا وذلك لان دخول مجموع الشيء في الشيء
يستلزم دخول كل واحد من اجزائه بخلاف خروج المجموع
فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه نعم يجب
خروج واحد من اجزائه **قوله** قلت دلالته على جزء
المعنى الالتزامي الخ بمعنى ان هنا احتمالا لا يضر لان
المقصود حاصل على كل واحد من هذين التقديرين

ايضا واعلم ان دلالة اجزاء لفظ المركب باسرها على اجزاء
معناه الالتزامي لا يمكن ان تكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان
المدلول المطابقي للمركب من المدلولات المطابقية لاجزائه
فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء معنى الالتزامي
بالمطابقة او بالتضمن لم يكن المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى
الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان تكون دلالة احد اجزاء اللفظ
على احد اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام ودلالة باقي الاجزاء
اما بالمطابقة او بالالتزام اذا علم ذلك فنقول لمحض كلام الشارح
او بالتضمن
من ان اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام سواء كان
جزء من لفظ المركب لا بد من ان يدل على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي
بالالتزام فلا بد ان يكون هذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي
والجزء الاخر لا يكون مهملا ولا مرادفا لذلك الجزء والا لم يكن
هناك تركيب بحسب المدلول الالتزامي والمقدر خلافه
فلا بد ان يكون له معنى مغاير لمعنى الجزء الاول فيثبت استلزام
التركيب بحسب المعنى الالتزامي التركيب بحسب المعنى المطابقي
فتامل قال الشارح الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار

المطابقة الخ هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة بالنسبة
الى التركيب يغني عن اعتبار التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق
في المقسم لكان اعتبار امر مستغنى عنه بالنسبة الى التركيب
والوجه الاول يدل على ان اعتبار المطلق يستلزم دخول
بعض افراد المركب في حد المفرد فهذا الوجه يفيد
الاولوية والوجه الاول يفيد الوجوب قوله ثم
يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور الظاهر انه
لم يحتج فيهما ايضا الى التاويل لوقوعهما مخبرا عنهما
في مثل انك عالم وضربي زيدا قوله ولو قيل اللفظ اما
ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده لا يقال اذا قيل
اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه اما ان لا
يصلح معناه لان يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق
بين العبارتين لانا نقول اذا قيل اللفظ المفرد
اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه ان معنى
ذلك اللفظ مخبرا بذلك اللفظ اما ان لا يصلح لان
يخبر به بخلاف ما قيل اما ان يصلح معناه لان يخبر به
فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه مستفادا

من ذلك اللفظ بل من مواقع من ان يستفاد منه او مما يراد فيه فافهم
قوله وسنا الكلام حتى اقول فيه بحث فان المعنى
الغير المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وحده لا يصلح لان
يخبر بانضمام شيء آخر سكت عن ذلك تصريحا في مواضع
من كتبه الرضي بعدم صلاحية كون الكلمة باعتبار مجموع مفهوم
المركب من الحدث المستقل والنسبة التامة الغير المستقلة
وعدم صلاحية كون الصفة باعتبار مجموع معناه المركب
من الذات والحدث والنسبة التقييدية الغير المستقلة
مخبرا بهما وتعليله بان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح
لان يخبر بها ولا عنها ولا وحدها ولا مع غيرها فان
قلت فكيف يصح القول بحرفية لا في لا حجر قلت
ان الاداة باعتبار مفهومها الاصلي الغير المستقل لا مفهومها
تقع مخبرا بها وحدها ولا مع غيرها لكن قد يعدل
عن ذلك المفهوم الى مفهوم مستقل فيصلح لان تقع
جزءا من المخبر به والمخبر عنه فلا في لا حجر لا تقع جزءا
من المخبر به باعتبار مفهومه الاصلي الذي هو الرابطة
السلبية بل باعتبار ما نعدل اليه من معنى مستقل ولذلك

سميت القضية التي وقعت لا جزءا من محمولها او موضوعها
معدولة فلينظر في هذا المقام فانه من المباحث الدقيقة
قال الشارح ونظر النحاة من حيث اللفظ نفسه فيه بحث
فانهم قالوا في وجه الحصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان تدل
على معنى في نفسها اولا الخ قوله في كثير من تلك العلامات واللحوق
كدخول قد والسين ولحوق تاء التانيث الساكنة والدلالة
على الزمان وكونها على صيغة الماضي والمضارع والامر
قوله ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية اي و
لاجل دلالتها على الزمان كالكلمات سمي القوم كلمات واما
كونها وجودية فلدلالتها على ثبوت اخبارها لاسمائها
قوله ومن ثم قيل اي ولاجل ان الافعال الناقصة
ممتازة عن سائر الادوات قيل الاولى ان لا تعد من الاداة
بل يجعل قسما رابعا قوله اما ان يكون معناه غير تام المراد
بالمعنى اعم من المطابقي والتضمني قوله فاما ان يكون تقسيم
الى قسمه اولا الخ وذلك بان يقال وسوان صلح لان يخبر به
فان دل بهيئته على زمان معين فهو الكلمة والا فهو الاسم وان
لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة قوله واما ان يكون قسمة

عنه بان يقال وهو ان يصلح لان يخبر به وحده او لا الثاني
الاداة والاول اما ان يدل بهيئته الخ واعلم ان المراد بالمخبر به
المسند به فلا يرد فعل الامر والنهي قال الشارح والمراد بالهيئة
والصيغة الهيئة الحاصلة الخ لا يقال هنا تعريف الشيء
بنفسه لانا نقول المراد بالهيئة في الاول هو الصيغة
كما فسرها وفي الثاني هو الصورة التي هي اعم من الصيغة فان
الصيغة هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم
والتاخير والحركات والسكنات قوله واعترض عليه
بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة الخ حاصله ان ما ذكرت
في تعريف الكلمة من انها تدل بهيئتها على زمان معين بينا ولـ
كلمات لغة العرب ولا بيننا ولجميع كلمات لغة العجم قوله
وقد تعلم ان نظر النحوي في الالفاظ على وجه كلي الخ هذه العبارة
تشعر بجزئية مباحث الالفاظ لكن المقصود الخ قوله
بل نقول هنا ادل على فساد ذلك القول لانه بالنسبة
الى كلمة واحدة فلهذا قال بل نقول واجيب عنه بان المراد
بالهيئة التي تختلف الزمان عند اختلافها هي الهيئة
النوعية مثلا ان الواضع وضع للماضي مثلا صيغا مختلفة

دلت بهيئاتها المخصوصة التي يعرض لها الالفاظ المترادفة
على الزمان الماضي فمتى اختلفت تلك الهيئات المخصوصة
اختلف دلالة الصيغ فلا يرد الشيء وان شئت توضيح المقام
وتحقيق الكلام فاستمع لما نتلو عليك وهو انه جعل الشارح
نعم ان الهيئة جزء من اللفظ في الكلمة دالة على الزمان
وشهد عليه شاهد وهو اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة واتحاده عند اتحادها فاعترض لمنع التركيب
في الكلمة واجاب بان المعتبر في التركيب دلالة
الاجزاء المرتبة في السمع والمادة مع الهيئة ليست
بهذه المثابة وقد صرح المحقق في حواشي الرضي
بان الهيئة بالتفسير المذكور من اعتباري فمنع جزئيتها
وعلى تسليم جزئيتها منع دلالتها في الكلمة على الزمان ولا
يتم الشهادة المذكورة لاتحاد الزمان عند اختلاف الصيغة
واختلافه عند اتحادها في بعض الصور ويجوز ان
يكون للمادة دخل في الدلالة بان يكون لمجموع المادة والصيغة
دلالة فكل مادة اذا كانت مع تلك الهيئة المخصوصة تدل
على الزمان الماضي واذا كانت مع هيئة اخرى فحينئذ تدل

على الزمان الحال والاستقبال ولجواز ان يكون الدال مع المادة
بشرط الهيئة وعلى تسليم دلالتهما في الكلمة على الزمان منع
دلالتها عليه في جميع اللغات بل انما يصح ذلك في لغة العرب
دون لغة العجم ولا يبعد ان يقال حاصل كلام الشارح
ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان وليس للمادة دخل
في الدلالة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة
مع اتحاد المادة فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف
الزمان عند اتحادها لكن يتحقق في بعض الصور و
ليس معناه ان استلزام اختلاف الصيغة اختلاف
الزمان يدل على ان الهيئة مستقلة كما هو ظاهر
العبارة حتى يرد ان الزمان يتحد عند اختلاف الصيغة
في بعض المواد فليس اختلاف الصيغة مستلزما
لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته لكن يرد المنع لجواز
ان يكون المجموع دالا ويجوز ان يكون الدال هو المادة
بشرط الهيئة وكذا معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة ان اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة بل اتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة مع اختلاف المادة يدل على

استقلال الهيئة في الدلالة فانها لو لم تكن مستقلة وكان
للمادة دخل فيها لتحقق اختلاف الزمان عند اختلافها
ولكن لا يتحقق ذلك ولم يرد ان يستلزم اتحاد الصيغة
اتحاد الزمان يدل على الاستقلال حتى يرد عدم الاستلزام
في المضارع فان الصيغة هناك متحدة والزمان مختلف
لكن يرد عليه المنع لجواز ان يكون المجموع دالا والمادة بشرط
الهيئة على انا نقول معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة سواء يتحقق هذه الصيغة المعينة للمضارع مثلا
يستلزم زمان الحال والاستقبال ولا يختلف شيء من الزمان
باختلاف المواد نعم يمكن ان يورد على وجهنا كلام الشارح
معارضة بان يقال لنا شاهد يشهد على ان الهيئة ليست
مستقلة في الدلالة وهو اتحاد الزمان عند اختلافها
واختلافه عند اتحادها والذي يخطر بالبال ويحسم مواد
الاشكال هو ان الهيئة ليست جزءا والدال على الحدث و
الزمان في الكلمة هو المادة بشرط الهيئة فيحصل الكلام
ان ما يصلح لان يخبر به ان دل بالنفس مع مقارنة الهيئة العارضة
له على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو الكلمة فخرج عن

الحد ما لا يدل على الزمان وما يدل بمقارنة الهيئة على مطلق الزمان
كالزمان وما يدل على الزمان معين غير الازمنة الثلثة بالتضمن
كالصبوح والغبوق وما يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة
بالمطابقة كغد وامس لا يدلان على زمان معين من الازمنة
فان المراد بالزمان المعين في التعريف مطلق الماضي والحال و
والاستقبال وامس لا يدل على مطلق الماضي وكذا غد لا
يدل على مطلق الاستقبال فاعلم ذلك فانه من المواضع المعلقة د
المباحث المغلطة من هذا الكتاب الذي لم يحم حوله من ادق
ذ ما تقدم الا واحد بعد واحد من اولي الالباب قوله
فالاولى ان قيل لما بطل ما ذكره من اختلاف الزمان انما هو
بحسب اختلاف الهيئة فالصواب ان يقال الخ قلنا ان
ما ابطل هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول
فان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلما لم يتحقق
بطلان ما ادعاه قال فالاولى قوله فان قلت يلزم
ذلك اي من تقسيم ما يصلح لان يخبر به الى ما يصلح لان يخبر عنه
اولا لا يخفى انه لا يلزم ذلك من تقسيم الكلمة لان يخبر به الى
دل بهيئته على زمان معين والى ما لا يدل عليه ففي كلام هذا نوع تامل

ما يصلح ص
خلخ

قوله
فلا موجود لفظية كونه مصدرا او مضافا نحو رويد زيدا
او صفة نحو سار دوابنا رويدا اي مرودين قوله
فعلى هذا اي على ما ذكرنا لكون امتياز الاداة عن اخويها
بقيد عدمي الخ انما قال ذلك لانه ما ذكره المصنف لكون
امتياز الكلمة عن اخويها بقيدين وجوديين وامتياز
الاسم عن الاداة بقيد وجودي وعن الكلمة بقيد عدمي
قوله اراد بالالفاظ الخ اي بالالفاظ التي الاجزاء
اجزاء بتركيب كل منها من الحروف كزيد قائم فان كل واحد
من اجزائه مركب من الحروف وبالحروف ما يقابله اي ما لا
تركب من الحروف بل كل منها حرف واحد كق لك بك فان
كل واحد من اجزائه حرف واحدا واحدهما حرف واحد
والآخر مركب من الحروف واطلاق الحرف على الاسم بحسب
اللغة وارد في كلام العلماء قوله لان انقسام اللفظ
الى الكلي والجزئي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية
والكلية ان اريد بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس الامر
من غير اعتبار الوصف فمعنى الحرف والفعل يتصف بالجزئية
كما ان معنى الاسم يتصف بالكلية والجزئية وان اريد

بجزء دخل بتقييد وصوان يقال فوكل بكر
ان حرف واسم الاول حرف فمثل فيقال فان كل
واحد من اجزائه حرف

الاتصاف المطاوع للوصف كما نفهم من الكلام فلا تم ذلك بل
انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما تتوقف على ان لبعض
افراد اللفظ معنى لا يصلح ان يقال على كثيرين وان لبعض افراد
اللفظ معنى لا يصلح لان يقال على كثيرين وان لبعض افراد اللفظ
معنىً يصلح لذلك فان قلت التقسيم ضم مختص الى مشترك المشترك
ام مختص به فضم ذلك المختص الى المشترك من ذلك البعض وغيره
ليحصل قسم شامل لذلك البعض فقط فلا بد في انقسام اللفظ
الى الجزئي المتناول للفعل والحرف من ان يعلم علم صلاحية
معناهما للمقولية ومعناهما من حيث هو معناهما لا يمكن ان
يحكم عليه بشيء قلت اذا تعقل معنى الفعل فكما يعلم ان معناه
مركب من حدث ونسبة معينة يعلم ايضا علم صلاحيته
للمقولية وكذا اذا تعقل معنى الحرف فكما يعلم ان معنى الحرف
نسبة مخصوصة تعلم علم صلاحيته للمقولية فتامل قوله
فان معناه من حيث هو معناه انما قيد بالحيثية لانه اذا
قيل معنى يصلح للحكم عليه لكن ذلك ليس معناه من حيث هو
هو معناه فان معناه من تلك الحيثية ما يؤدي به في حال التلفظ
قوله وهنا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة

بذلك لا اعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا
يفهم الا بعد ذكر متعلقه المخصوص لا يفهم معنى الفعل ايضاً
الا بعد ذكر فاعل معين فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة
الملحوظة بينهما على انها آلة ملاحظتهما فما لم يذكر الفاعل لم يفهم
معناه فلا يستقل بالمفهومية باعتبار مجموع معناه وبالجملة
فالحرف لما كان موضوعاً لمعان نسبية مخصوصة هي آلة
لملاحظة معان اخر وضعاً عاماً لم يمكن ان يقع محكوماً
عليه ولا محكوماً به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظاً
بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه وبين غيره والاسم لما كان
موضوعاً لمعان بالذات مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر معها ملحوظة
نسبة تامة امكن الحكم عليه والحكم به واما الفعل فلما اعتبر فيه
الحدث وهو معنى مستقل بالمفهومية وضم اليه انتسابه الى
غير نسبة تامة هي آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون مسنداً
باعتبار الحدث اذ قد اعتبر في مفهومه ذلك وضعاً وان
يذكر فاعله كي يحصل تلك النسبة واما مجموع معناه فلا يصلح
للحكم عليه ولا للحكم به فان قيل كما ان مجموع الفعل والفاعل
نحو قام زيد يستفاد منه نسبة غير مستقلة وطرفان صادق

النسبة التي تعرف حالها كذلك الصفة نحو قائم يستفاد منه
ذات له القيام ونسبة بينهما فمن ثمه لملاحظتهما فلم جاز
كون الصفة محكومًا عليها ومحكومًا بها دون الفعل فالجواب
ان المعتبر في الصفة ذات ما من حيث يسند اليه الحدث
فالذات المبهمة والحدث ملحوظان بالذات واما النسبة
فهي ملحوظة لا بالذات بل انها تقييدية غير مقصودة اصلية
من العبارة تقيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء
واحد فجاز ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات اصالة
فيجعل محكومًا عليها وتارة جانب الحدث اصالة فيجعل
محكومًا بها واما النسبة فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا بها ولا وحدها
ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة
تقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به
وهي المقصود من العبارة فلا يتصور في الفعل ما هو في
الصفة بل يتعين وقوعه مسندًا باعتبار جزء معناه
وهو الحدث فاعلم ذلك قوله واستوى في جريان هذه
الانقسامات الخ محصل هذا التحقيق ان التقسيم يستدعي
الحكم والوصف ولما كانت هذه الصفات صفات الالفاظ

والالفاظ كلها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها يمكن تقسيم
اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام المذكورة
والجزئية والكلية لما كانت صفات المعاني ومعنى الكلمة
والاداة لا يصلحان لان يوصفا ويحكم عليهما شيء لا يجري
فيه التقسيم والتحقيق الذي افاده في حواشي التجريد هو ان
المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليحصل به قسم فلا
يكون قصده في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد به الحكم
فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قصده طبيعيه وعلى
هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية الشيء للحكم عليه عدم
انقسامه فتامل قال الشارح فان الاول اي فان كان معناه
واحدًا واما ان يتشخص الخ اعلم ان الانقسام الى المتشخص
معناه والى لا المتشخص لا يختص بالاسم الذي يكون معناه واحدًا
فان الاسم الذي يكون معناه كثيرًا انقسم ايضًا الى هذين
القسمين على ما يجيء قيل معنى الضمير واسم الاشارة والموصول
متشخص وهو ليس بعلم واجيب بانا لا نسلم ان معناه متشخص
فان انت مثلا موضوع للمخاطب المذكر مطلقًا ولهذا يصح
اطلاقه على كل مخاطب مذكر فان قيل لما كان معناه كليا يوجب

ان يكون معناه متواطيًا او مشككًا وليس كذلك لوجود الوحدة الشخصية ولا شيء من المتواطي والمشكك كذلك فالجواب انا لا نم ذلك ولا بد لذلك من دليل هنا ما ذهب اليه كثير من العلماء ولا بد ان يحمل كلام المص عليه كما هو الظاهر والا لاختل كلامه والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص فان انت مثلا موضوع لكل واحد من المذكورين المخاطبين بالوضع العام فان الواضع تعقل كل واحد من هذه المعاني في ضمن مفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها فتكون تلك الاسماء من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها وبين المشترك انها موضوع لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك وضع لها باوضاع متعددة قال الشارح وجزئيا حقيقيا عند المنطقيين كان فيه اشارة الى ما وقع من التسامح في المتن حيث قيل فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما فان الملايم ان يقال يسمى جزئيا قال الشارح فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن اما كونه اتم فلانه مقتضى ذاته واما كونه اثبت فلاستحالة زواله نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت قال الشارح والتشكيك

بالتقدم والتاخر اعلم ان التقديم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم بالذات ولا عبرة بتقدم الزمان كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول معناه في افراده تامل قال الشارح فتقدم حصوله في الممكن لكونه علة الممكنات قال الشارح بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية قال المص في شرح الملخص الواضع ان وضع اللفظ بازاء كل واحد من تلك المعاني على السوية فهو المشترك سواء كانت كلها من لغة واحدة او من لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا كان له معان كثيرة يقال له المشترك سواء كان وضعه من واضع واحد في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع واضع من لغة بازاء احد تلك المعاني ثم وضعه واضع آخر في لغة اخرى بازاء معنى آخر كالبير فانه موضوع في العربية لمعنى وفي التركي لآخر قال الشارح فهو المشترك بالنسبة الى الجميع وبالنسبة الى كل واحد يسمى مجملا قال الشارح فانها موضوعة للباصرة والماء الظ ان يقال العين الماء فانها لا يوضع للماء قال الشارح فاما ان يترك استعماله

لتلك المعاني في صح

الواضع

في المعنى الاول كه اي بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع
والاصطلاح فان المنقولات بالنسبة الى معانيها الناسخة
تكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول
وبالقياس الى معانيها الاولى وبالعكس فلا يرد ان الصلوة
قد تستعمل في معناه الاول وهو الدعاء تامل قال الشارح
من الخيل والبغال والحمير هذا بيان لما هو المقصود لا بيان
ذوات قوائم الاربع فانها لا تنحصر فيها ولو ترك قوله الى
ذوات قوائم الاربع لكان اولى قوله الاولى ان يقال
للحركة حول الشيء ففي كلام الشارح تسامح من وجهين احدهما
تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالسكك فلو قال فانه للحركة
في الشيء لايتم وكذا لو قال للحركة حول السكك قوله وح يجب
ان يجعل الخ يعني ان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوى
فيه المذكر والمونث فلا بد ح من التاويل للنقل من الوصفية
الى الاسمية فان الفعيل اذا استعمل في الوصفية استوى
فيه المذكر والمونث واذا نقل الى الاسمية الحقت باخره
التاء للدلالة على عدم بقاء المعنى الوصفي وثانيهما ان
ذلك الفعيل اذا كان جاريا على موصوف مونث غير مذكور

لابد

لا بد من التاء فجعل لفظة الحقيقة في الاصل جارية مع موصوف
مونث غير مذكور قال الشارح وهو فاسد لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم كه اي على تقدير تسليم اتحادهما بحسب
الذات لا تتحقق الترادف بينهما لان الترادف هو الاتحاد
في المفهوم لا الاتحاد في الذات مع ان الناطق والفصيح
لا يتحدان ذاتا لصدق الناطق على ما لا يصدق عليه
الفصيح وكذا السيف والصارم لصدق السيف على
ما لا يصدق عليه الصارم والاتحاد في الذات ههنا
هو ان لا يصدق كل منهما الا على ما يصدق عليه الآخر
والدليل على ذلك جعل الاتحاد بحسب الذات منشأ
الظن في المتساويين فقط تامل قوله اذ فيه
نوع ابهام ايضا اي كان فيه نوع تبيين ولذا قال
الاظهر ان يجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة
ويمكن ان يقال ايضا قيد الضمير فيه اي كما ان في
قوله تفيد فائدة تامة نوع ابهام لابهام الفائدة الجديدة
كذلك في قوله يصح السكوت عليه نوع ابهام لابهامه
ان لا يبقى للمخاطب انتظارا اصلا ولا يبعد جعل قوله

في صح

ولا يكون مستتبعا تفسير القول يفيد فائدة تامة فلا مجال
لتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة وح
ذكر قوله يفيد فائدة تامة للدلالة الظاهرة على ان
المقصود من المركب التام افادة النسبة التامة التي لا
تحصل من غيره بتة **قوله** واما اذا فسر الصدق بمطابقة
نسبة الايقاع الخ قيل الصدق مطابقة الحكم للواقع
والكذب عدم مطابقته له قال المحقق التفتازاني
مراده بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع واعترض عليه
رحمه الله بانه لابد في المطابقة من الامرين واذا كان
الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران بل يلزم مطابقة
الشيء لنفسه فالمراد بالحكم ههنا الايقاع فالصدق
مطابقة الايقاع لما هو الواقع واجيب عنه بان الحكم
الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر فانا
قد ندرك ان زيدا كاتب مع انه ليس بكاتب في الواقع
فلا يلزم مطابقة الشيء لنفسه فاراد بالنسبة الايقاعية
ههنا الوقوع ولا يخفى ان حمل النسبة الايقاعية على
الوقوع اظهر وان جعل مطابقة الوقوع الذي

هو جزء الخبر منشأ لصدقه اولى من جعل مطابقة الايقاع
الذي هو خارج عن ماهيته منشأ لصدقه تامل **قوله**
قيل عليه كيف يصح ادراجه في السبب هذا منع وقوله
واجيب اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج
تحت السبب لانه لا يدل على طلب الفعل بالوضع فانه دل
بالوضع على طلب الفهم الذي ليس بفعل وقوله لقائل
ان يقول الخ منع للمقدمة المذكورة من قوله لكنه لا يدل
بالوضع على طلب الفعل وحاصله هو انا لا نسلم قولك
انه لا يدل بالوضع على طلب الفعل قولك انه دل بالوضع
على طلب الفهم قلنا لا يدل على المدعى لان الفهم لغة فعل
على انا لا نسلم انه دل على طلب الفهم بل يدل على طلب التفهيم
الذي هو فعل بحسب الحقيقة فافهم **قوله** بل هو انفعال
او كيف بمعنى هو انفعال ان كان عبارة عن نفس الحصول
وكيف ان كان عبارة عن الصورة الحاصلة **قوله**
والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة بحسب اللغة والا
لم يكن مثل اعلم وافهم **قوله** فيصدق على كالتفهيم انه يدل
بالوضع على طلب الفعل فالفعل في قول المص فانه دل على طلب

الفعل اعم من فعل المخاطب وفعل المتكلم **قوله** فان قلت
اثبات للمقدمة الممنوعة من قوله لكنه لا يدل بالوضع الخ الجواب
نقض اجمالي يعني قولك الاستفهام غيره الخ على طلب الفعل الذي من
افعال الجوارح وكل ما لا يدل على طلب ذلك فهو لتنبيه لا يكون
بجميع مقدماته صحيحا لانه يلزم منه امر باطل وهو خروج مثل
فهمني وعلمني عن تعريف الامر **قوله** والامر في ذلك سهل
قيل اي الامر في التناسب بين المعنى اللغوي وبين معنى الاصطلاحي
سهل وانت خبير ان معناه ان الامر في هذه المناسبة غير مرعية
اذ الوعظ المقصود سهل **قوله** ويمكن اخراج عنه الخ
قيل كف نفسك يطلب به فعل وهو الكف فيبطل التعريفان
طردا وعكسا وقد وجه بان المراد بالكف المطلوب بالنهي الكف
عما هو ماخذ الاشتقاق والمطلوب بالامر فعل غير الكف عما هو
ماخذ الاشتقاق فان اكفف مثلا لا يطلب به الكف عن
الكف فلا يخرج نحو اكفف عن تعريف الامر ولا يدخل تحت النهي
قوله والمطلوب من الغير اما فعل فقط على راي وهو راي
من يقول ان المطلوب بالنهي هو الكف **قوله** واما فعله مع علمه
على راي وهو راي من يقول ان المطلوب بالنهي علم الفعل

قوله فالاولى ان يقال المحصل ما ذكره رحمه الله هو ان
المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه لحصول التصور
والتصديق ولما لم يتحقق الفهم بدون التفهيم الذي هو فعل
المخاطب يكون ذلك ايضا مقصودا لكن لا من حيث هو بل
من حيث يحصل منه الفهم ومن نحو علمني وفهمني التفهيم الذي
هو فعل المخاطب كما في سائر الامثلة الامر فان المقصود من
اضرب هو الضرب ويقصد الفهم ايضا لكن من حيث يحصل
من التفهيم فلا بد من تعريف الاستفهام من قيد الحيثية ليخرج نحو
علمني ولا بد في تعريف الامر منه ليخرج الاستفهام عنه ويمكن
ان يقال محصله ان المقصود من الاستفهام الفهم من
حيث هو فهم اي مع قطع النظر عن خصوصية التفهيم
الحاصل هو منه ونحو علمني وفهمني المقصود التفهيم من حيث
المقصود — هو والفهم ايضا مقصود لكن من حيث يحصل من التفهيم
فعلى هذا لا بد في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية
دون تعريف الامر وهذا اقرب الى الصواب والصق
في قوله حصول شيء — بعبارة الكتاب **قوله** واعلم ان المراد بالخارج خارج
في الخارج صح — عن ذهن المتكلم لئلا ينتقض بمثل اعلم وافهم قال الشارح

المعاني هو الصور الذهنية اعلم ان الصورة الذهنية كما
تطلق على كيفية تحصل في العقل هي مرآة مشاهدة ذي
الصورة تطلق ايضا على المعلوم المميز بواسطة تلك الصورة
في الذهن ولا شك ان الصورة الذهنية التي تنقسم الى
الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة والى الجزئي
الذي يمنع نفس تصوره عن الشركة هو المعنى الثاني وهي
من حيث تقصد باللفظ يسمى معنى ومن حيث يفهم من اللفظ
يسمى مفهوما وفي التعريف نظر لانه لو اخذ الوضع في تعريف
المعنى وقد فسره سابقا بجعل اللفظ بازاء المعنى
ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد من قوله من حيث
وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع دخل في فهمه ليشمل
المعنى التضمني والالتزامي **قوله** وذلك انما يكون
بالوضع قيل اشارة الى جواب دخل مقدر كانه قيل
اذا لم تطلق المعنى الا على الصورة الذهنية التي تقصد
باللفظ فوجب ان يقول الشارح موضع قوله من حيث
وضع بازائه الالفاظ من حيث تقصد باللفظ وحاصل
الجواب ان القصد لا يكون الا بالوضع فان الدلالة

منحصرة في الثلثة والدلالة الطبيعية والعقلية لما لم تكونا
معتبرتين لم يكن ما يستفاد من تلك الالفاظ مقصودة
بتلك الالفاظ فلما كان الوضع لازما مساويا للقصد قال
من حيث وضع الخ فظن ان قوله قدس سره المعنى اما مفعل
كما هو لفظ اشارة الى دفع وهم شبهة هي ان يقال ما يفهم
من الالفاظ الدالة بالطبع والعقل يخرج عن تعريف المعنى
وحاصل الدفع هو ان المعنى لا يطلق الا على ما يفهم من الالفاظ
الدالة بالوضع لان القصد الداخل في مفهوم المعنى اللغوي
معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا قصد فيما يفهم من الدال
بالطبع والعقل تامل قال الشارح فان عبر عنه بالفاظ مفردة
الخ توضيح هذا الكلام هو ان الافراد اذا وقع صفة للمعنى
فقد يراد به البساطة وجعل المحشي ههنا الافراد صفة
للمعنى وليس المراد ما يكون بسيطا فنبه الشارح بقوله فان
عبر عنه بالفاظ مفردة الخ على ان الافراد ههنا ليس
صفة للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى به بسبب اتصاف
اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء
له بل ما يكون جزء لفظه لا يدل على جزئه ان قيل ان الفصل الثالث

ايضا فى المعانى المفردة فلا وجه لتخصيص بهذا الفصل
فمعقول ما ذكر فى الفصل الثالث لا تتوقف عليه القول
الشارح بل هو كالتتمة للفصل الثاني اذ المذكور فيه
تقسيم الكلى الى الاقسام الستة ثم تقسيمه الى الاقسام
الثلثة الطبيعية والمنطقى والعقلي ثم النسب التي بين الاربع
بين الكليات ثم بيان ان الجزئي يطلق ايضا على معنى
آخر وكذا النوع يطلق على معنى آخر وبيان مراتب النوع
والجنس واقسام المقول فى جواب ما هو وذكر احكام
الفصل بالنسبة الى النوع والجنس وكانه قيل احتاج
المصنف المعانى على المعنى مع ان المقام تقتضى الثاني للتنبيه
فى اول الامر على انه يبحث فى هذا الفصل عن كل واحد من
المعانى المذكورة مخصوصة لا عن معنى شامل لها فاعلم
ذلك قال الشارح وهو الحاصل فى العقل اي ما من شانه
ان يحصل سواء حصل بالفعل او لا لظهور سياق كلامه
ان المنقسم الى الكلى والجزئي هو الحاصل فى العقل من
حيث وضع بازائه الالفاظ فان هذا الفصل كما صرح
به المصنف فى المعانى المفردة وقد فسرها الشارح بما عبر

فيها الوضع ولقائل ان يقول فى اتصاف الحاصل فى العقل
بالكلية والجزئية لا يلاحظ الوضع اصلا قيل لما فسر
المفهوم بالحاصل فى العقل فكيف ينقسم الى الكلي والجزئي
الذي لا يحصل الا فى الالات والتحقيق ان الصور
كلها مرتسمة فى العقل لان مدرك الاشياء ليس الا العقل
الا ان ادراكه للجزئيات الجسمانية بواسطة وهو لا ينافي
ارتسام الصورة فيه قوله والجزئية استحالته قيل
لو كانت الجزئية استحالة فرض الشركة لما صدق قولنا لو
كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والتالي باطل
فالمقدم مثله والجواب ان المراد باستحالة فرض الشركة
فيه انه اذا تعقل منع العقل من ان يجعل مشتركا ويعتبر
مطابقته لكثيرين فان تعقله ليس الا مع تعقل تشخصه المانع
من فرض الشركة ولذلك قيل فرض اشتراكه الجزئي فرض
محال واما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان
كليا انه لو امكن فرض اشتراكه بين كثيرين بالمعنى الذي
ذكرنا لكان كليا ولا يلزم من هذا امكان فرض الاشتراك
فيه بل فرض امكان فرض الاشتراك فتامل قال الشارح

لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور اخترت
هذه العبارة لكونها ادل على المقصود وهو ان مناط
الكلية والجزئية هو الوجود العقلي قال الشارح فان
الهذية اذا جعل مفهومها الظ ان يقال لا اذا حصلت
من غير ذكر مفهومها وكذا في قوله كالانسان فانه اذا حصل في العقل
مفهومه فافهم قال الشارح فان لم يمنع الشركة من حيث
انه متصور فهو الكلي اعلم ان المراد بالشركة بين كثيرين
مطابقته الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة
لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد
فانا اذا راينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه
في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا
راينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة
اخرى في العقل ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة
من خالد دون زيد قال الشارح وانما قيد بنفس التصور
لان من الكليات كلي المفهوم من ظ الحاشية انه تعليل
للتقييد بالتصور على ما في بعض النسخ وحاصله ح انه
لو قيل ما لا يمنع عن الشركة فيدخل مفهوم واجب الوجود

في حد الجزئي ويمكن ان يجعل تعليلا للتقييد بنفس التصور
على ما في النسخ الاخرى ومحصله انه لو قيل الكلي ما لا يمنع
عن الشركة يفهم ان المقصود ما لا يمنع بحسب نفس الامر فيدخل
مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ولو قيل ما لا يمتنع
تصوره عن الشركة لتوهم ان المقصود امتناع اشتراكه
بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه
شيء آخر ام لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد
الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل
ح لا يمكنه فرض اشتراكه فتامل علم ان المراد منعه اي
منع المفهوم في العقل اي منع العقل اي منع المفهوم العقلي
من ان يجعله اي ان يجعل العقل ذلك المفهوم مشتركا
ويمتنع منه ذلك اي يمتنع ذلك المفهوم منه اي الاشتراك
قال الشارح كالكليات الفرضية قيل في اندراجها
تحت الكلي خفاء اذ الكلي لا يمنع تصوره عن الشركة والتصور
هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت كليا لكانت
اشياء والذي يخطر بالبال هو ان يقال الشيء المأخوذ
في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود

قوله ص

والممتنع واللاشئ واللاموجود فافهم **قوله** وان
كل ما عرض في الخارج ان يقال فان كل ما في الخارج فهو
شئ في الخارج وكل ما في الذهن فهو شئ في الذهن
ضرورة **قوله** واما الثلثة الباقية ان قيل ان اريد
ان الثلثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها فهو ممنوع فان
الفصل المقسم للجنس جزئي وليس الجنس جزءا له
وان اريد انها اجزاء لها في الجملة فالعرض العام و
الخاصة جزءان لحصصهما فقوله غالبا لا يكون صحيحا
اجيب بان المعتبر في الكليات افرادها الحقيقية
على ما يجئ والحصص افراد اعتبارية فانه اذا اخذت
من حيث هو ذاتها كانت عين الشئ واذا اعتبر قيدها
بامور خارجة كانت افرادها بحسب هذه الاعتبار
اقول ان الثلثة الباقية اجزاء لجميع جزئياتها و فصل
الجنس لا يكون من جزئيات الجنس من حيث هو جنس
فانه عرض عام بالنسبة الى فصله **قوله** فهي تقابل الكلية
تقابل العدم والملكة ان قيل لا بد هناك من موضوع
قابل لتلك الملكة والعدم كالعلم والجهل وان الجهل عدم

العلم عما من شانه العلم وليس من شان ما لا يمنع من الشركة
المنع من الشركة فلا يكون بين الكلية والجزئية التقابل
المذكور فالجواب ان المعتبر موضوع قابل بشخصه او
نوعه او جنسه او من شان جنس الكلي ان يكون
مانعا فان جنسه هو المفهوم وهو قد يمنع الشركة اذا
تحققت في ضمن الجزئي **قوله** فالاولى ان يذكر وجه
التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي
الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي
وهنا انما يصح اذا كان ان لو كانت الكلية الحقيقية
التي هي صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين امرا
اضافيا كما يقال بعضهم اما اذا لم يكن كذلك كما يسمع
من رحمه الله فالاولى ان نذكر وجه التسمية في الكلي الاضافي
والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي كليا لانه
اعم من الكلي الاضافي فاطلق اسم الخاص على العام وانما
سمي الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اخص من الاضافي فاطلق
اسم العام على الخاص ويمكن ان يقال لما يكفي في نقل
اللفظ من المعنى اللغوي الى المفهوم الاصطلاحي

ولا شك ان المذكور ههنا هو الحقيقي والجزئي الحقيقي و
الكلي لا ضا في من افراد الكلي الحقيقي فلا حاجة على ذلك التقدير
ايضًا الى ان يقال في الكلي الحقيقي فاطلق اسم الخاص على العام
وقيل الاولى ان يقال ان الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون الجزئي
كلًّا والكلي جزءًا والكل له نسبة الى اجزائه لكونه مركبًا منها والاجزاء
لها نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكل جزئي لكونه منسوبًا
الى الجزء والجزء كلي لكونه منسوبا الى الكل قال الشارح واما
الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية التاء فيهما للتانيث لا للمصدرية
تامل قال الشارح قد عرفت مما ذكره من ان الالفاظ المقالة
الاولى في المعاني المفردة الموصلة ان الغرض من وضع هذه
المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية فلا
يبحث فيها الا عما له دخل في ذلك الاكتساب والجزئيات
لا دخل لها فيه فلا يبحث في تلك المقالة عنها بل نقول
لما كان المنطق آلة لاكتساب العلوم ولا يبحث في العلوم
عنها صار نظر المنطقي مقصورًا على بيان تلك الكليات
وانما لا يبحث في العلوم عنها لان المقصود من العلوم معرفة
الاحوال العارضة للشيء الباقية ببقاء النفس المسماة

بالانوار المطلوبة واحوال الجزئي من حيث هو جزئي متغيرة
متبدلة فلا يبحث عنه فيها وايضا الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها وعدم انحصارها في عدد يفي القوة الانسانية
بتفاصيلها فلا يبحث عنها قيل عليه ليس كل الجزئيات
متغيرة متبدلة وانما المتغير هو الكائن الفاسد واما
الجزئيات المجردة فلا تتغير اصلًا ويبحث عنها في العلوم
اقول ويتجه عليه ايضا ان المحقق قد عد العارض
بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث
عن الجزئي بان يحمل عليه العارض بواسطة الانسانية و
الحيوانية وهي غير متغيرة وان عدم انضباط الجزئيات
يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا يدل على انه لا
يبحث عن بعض الجزئيات ولو حمل قوله وعدم انضباطها
على عدم انضباط الاحوال كما هو الظاهر لم يتوجه الاشكال
الثاني والجزئيات متغيرة متبدلة الخ يعني لما كانت
الجزئيات متغيرة متبدلة فيتعذر معرفتها على وجه
يطابق الواقع قوله قلت اما ذكره ههنا فتصور
لمفهوم الجزئي الحقيقي واداد ان التصور ليس بحثًا اذ البحث

بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه وقد يقال
على تقدير تسليم ذلك فلا تم انه بحث عن الجزئي فان
مفهوم الجزئي كلي قال الشارح وانما يقال الذاتي على ما
ليس بخارج قال المص في شرح الملخص فذهب الشيخ في
الشفاء الى ان الكلي اما ذاتي واما عرضي وفسر الذاتي
بما لا يكون خارجا عن الماهية حتى تتناول الماهية وجزئها
والامام منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان
ذاتيا لنفسه او لغيره فالاول مح لان الذاتي منسوب لكان ذاتيا ام
الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه
والثاني ايضا مح لان الذي يكون الماهية ذاتيا له لابد ان
يكون مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الماهية احد
اجزاء ذلك المركب مع انه لا يكون نفس الماهية لان جزء المركب
لا يكون نفسه واجيب بان اختيار الشق الثاني
قوله مح يكون احد اجزائه فلا يكون تمام الماهية قيل عليه
ان عنى انه ليس تمام الماهية النوعية فمسلم وان عنى انه
ليس تمام الحقيقة الشخصية فممنوع لان العرضيات مثل
كونه طويلا وقصيرا داخلة في الشخص من حيث هو شخص

وخارج عن الماهية النوعية ولكن لا نسلم ان ذلك
ان لا يكون نفس الماهية لان المراد بالماهية الماهية
النوعية على انا نقول ذلك انما هو بحسب اصطلاح
المنطقي وسوما لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب
اللغة قال الشارح فان كان متعددا الاشخاص
فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا ان قيل ان مقولية ذلك النوع في جواب ما هو
بحسب الشركة والمقولية بحسب الخصوصية ليسا في
زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب ان المراد
ثبوت هاتين الصفتين اعني كونه بحيث يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع
في زمان واحد لا ان المقولتين في زمان واحد وقد يوجه
بان المراد بالمقول على ما حقق هو صلاحية قول المقولية
الا ان هذا الجواب لا يلائم على هذا التوجيه كلام المص
فان المراد بالمقولية على ما صرح به هو المقولية بالفعل
تامل قال الشارح فان كان سوالا عن شيء واحد كان طالبا

تمام الماهية المختصة بزيد يرد عليه ان النوع اذا كان
متعدد الاشخاص وكان السوال عن شيء واحد
لا يكون السوال عن الماهية المختصة فان الماهية
الانسانية مثلا لا تختص بزيد ويجاب عنه بان
العام قد يدخل على المخصوص كما في عبارة الكافية
واختص بوا وتحقيقه ان الاختصاص في امثال
هذه المواضع استعمل بطريق المجاز واريد به الامتياز
فمعنى الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات
بسبب هذا القيد ومحصل مفهوم عبارة الكافية ان
لفظ المندوب المشترك بين المنادى ممتاز عن المنادى
بسبب لفظة وا ولا يبعد ان يقال ان الاختصاص
باعتبار السوال فان السوال عن ماهية شيء واحد
مع قطع النظر عن اشتراك شيء آخر معه في تلك الماهية.
قوله وهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره و
يخرج العرض العام ايضا مطلقا اي سواء كان عرضا
عاما للنوع كالماشي او للجنس كالشيء ومحصل هذا الكلام
ان قوله متفقين بالحقايق وان كان يخرج العرض

العام وفصول البعيدة وخواص الاجناس ايضا لكن
قيد الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد
اخراجها اليه كما فعله الشارح اولى واما العرض العام اولى
فاسناد اخراجه اليه ليس الا رعاية اندراجه مع الخاصة
المشارك اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد
فقد قيل اسناده الى الاول اولى وجه الاولوية المخرج
بالقيد الاول وادراجه مع الجنس المشارك اياه في
المقولية على كثيرين مختلفين بالحقايق في سلك الاخراج
بقيد واحد قوله ولا في جواب اي شيء لانه ليس مميزا
لما هو عرض عام له قيل عليه ان المقول في جواب اي
شيء هو المميز في الجملة ولا شك ان العرض العام مميز في الجملة
فينبغي ان يقع في جواب اي شيء هو كما يقع الفصل البعيد
والتحقيق ان العرض العام من حيث انه عرض عام لا يميز
له اصلا فان المعتبر فيه العموم المنافي للخصوص الذي
لا بد منه في التمييز فالماشي مثلا من حيث انه عرض عام لا
يميز له اصلا نعم من حيث انه خاصة اضافية يميز الماهية
في الجملة فافهم قوله فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي

فنفى عنه اعترض عليه بعض الاذكياء بانه لو كان المقول
على كثيرين بمعنى الكلي لا ينتقض تعريف الكلي بالعرض
العام والجنس فان الماشي مثلا يمكن للعقل فرض صدقه
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان
بل ينتقض تعريف كل واحد من الكليات بالكليات الأخر
واما اقول لا استحالة في كون مفهوم واحد نوعًا وعرضًا
عامًا باعتبارين مختلفين بل يمكن كون مفهوم واحد معروضًا
لكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل
للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني
هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام
للضاحك فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية بحسب
العرض على كثيرين مختلفين بالحقيقة قولا عرضيا عرض
عام ومن حيث يصلح للمقولية بحسب العرض على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع ولذلك قيل
لولا الاعتبارات لبطلت التعريفات فاعلم ذلك
فانه من مطارح الاذكياء ومداحض الفضلاء ولا يجوز
ان يقال المعتبر في الكلي يعني لا ينافي الخروج تلك المفهومات

على اقسام الكلي الا انه لا يقدح في حصر الكلي في الاقسام الخمسة
فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم للاقسام الخمسة
كونه موجودًا في الخارج ولو في ضمن فرد والمفهومات
التي في كونها ليست كذلك فيجوز التخصيص بالنوع
الخارجي قال الشارح واما ثانيا فلان المقول
في جواب ما هو بحسب الخصوصية هو الحد اراد ان
القوم قد صرحوا بان الكلي المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي
المقول في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة
الى المحدود او بحسب الشركة المحضة فهو الجنس
بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية
معًا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص
في اقسام النوع بالنسبة الى الافراد الذي ما يكون مقولًا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة قال الشارح
والكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية
وفصلها قيل عليه كيف يتصور كون الكلي جزء الجزئية

وهو محمول عليهما بالمواطاة فان الجزء بحسب الذات
والوجود غير كله ولابد في الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب
المعتبر في الحمل هو الاتحاد في الخارج وهذا لا ينافي التغاير
في العقل بل لابد فيه من هذا التغاير فان الحمل هو الاتحاد
المتغاير ذهنا في الخارج محققا او موهوما وتوضيحه
ان الجزء متقدم على كله حيث يكون جزءا له فان كان
جزءا في الخارج يتقدم عليه في الخارج وان كان في العقل
يتقدم عليه في العقل والكلي جزء عقلي لجزئياته فهو متقدم
عليها ومغاير لها في العقل وهو لا ينافي الحمل فليتأمل
قال الشارح فلفظ الكلي مستدرك ناداً الشيخ الرئيس
في الاشارات لفظ الكلي في تعريف الجنس ورسمه بانه
كلي محمول على الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من
المحمول على الاشياء لجواز وجود الكلي غير محمول على الاشياء
بان لا يكون محمولا الا على واحد فقط فقول الشارح
ويخرج بالكثيرين الجزئي لا يلائم ما ذهب اليه المص
من ان الكلي غير زائد في التعريفات فان الجزئي خرج لا
يندرج تحت الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله

على كثيرين وان كان مندرجا تحت المقول على ما ذهب
المص الا ان كلام الشارح مبني على التحقيق الذي ذهب
اليه الامام من ان الكلي زائد فافهم قال الشارح والمقول
على كثيرين جنس للخمسة قد يقال المقول على كثيرين انما
يكون جنسا لها ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس
كذلك فان الانواع المنحصرة وجودها في اشخاصها لا تصدق
على كثيرين على مذهب المص والجواب ان ذلك مبني
على ما حقق من ان كل كلي ونوع فهو مقول على كثيرين لا
على ما ذهب اليه المص فلئن قيل لو كان المقول على
كثيرين جنسا للخمسة كان الجنس احد انواعه فيكون في
قولكم المقول على كثيرين جنس للخمسة حمل النوع وهو
الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين والجواب
عنه انا لا نم امتناع حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك
ان لو كان حمل الجنس حملا بحسب الذات وههنا ليس
كذلك لان المقول على كثيرين عرض له كونه جنسا للامور
الخمسة وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه
جنس للجنس فان كل جنس يصدق عليه انه مقول على

كثيرين وباعتبار عارض وهو كونه جنسًا للامور المحسة
نوع للجنس ولا امتناع في كون المفهوم جنسًا باعتبار ذاته
ونوعًا باعتبار عارضه تامل **قوله** وحمله على غيره ايجابًا
ممتنع قال الاستاد المحقق رحمه الله يدفع هنا القول بصحة
قولنا بعض الانسان زيد وتفصيله انه ان اريد بكونه
جزئيًا آخر فامتناع الحمل عليه ايجابًا مسلم لعدم اتحاد
الخارجي المعتبر في الحمل لكن لا يتم التقريب اذ المقصود
بيان امتناع حمل الجزئي مطلقًا وان اريد باعم منه فلا نم
ذلك اذ لا مانع من حمل الجزئي على الكلي فان الاتحاد الذهني
والاتحاد الخارجي المعتبرين في الحمل يتحقق هناك هنا
وقد قال المحقق في شرح الملخص المحمول اذا كان شخصًا
معينًا استحال دخول السور مثل كل وبعض الذي هو
مما بحسب الجزئيات عليه لان الشخص لا جزئيات له
ولا يمكن ادخال السور الذي بحسب الاجزاء عليه كما يقال
زيد كل هذه الاعضاء **قوله** والا فلا حمل بحسب المحقق
المفهوم من … هو ان حمل الشيء على نفسه لا يتصور قطعًا
لكن لا يلزم من ان يراد بزيد ذلك الشخص حمل الشيء على نفسه

فان هذا موضوعه لكل ما يصدق عليه المشار اليه المذكور
فما وضعناه فيراد بها هو ذلك الشخص من حيث انه
مشار اليه بالاشارة الحسية ولفظ زيد يراد به ذلك
الشخص من غير اعتبار تلك الحيثية وهذا القدر كاف
في التغاير في صحة الحمل **قوله** ولا يخفى عليك انه فيه اشارة
الى دفع ما قيل على الشارح من ان الترتيب بين الكليات ليس
بوضع القوم بل حاصل بطباع تلك الامور فلا يصح قولك
القوم رتبوا انه يحصل كلام الشارح على ما اشير اليه في
الحاشية هو ان القوم قد بينوا الاجناس والانواع المخصوصة
المرتبة حتى يتهيأ لهم التمثيل بذلك الكليات المخصوصة
المرتبة اذا ارادوا بيان ترتيب الكليات لتسهيل المتعلم
فقوله فوضعوا الانسان ثم الحيوان انه معناه فبينوا
ان الانسان كلي وفوقه كلي آخر هو الحيوان وفوقه كلي
آخر هو الجسم النامي **قوله** والضابط في معرفة مراتب
البعد اذا اردنا ان نعرف مراتب البعد في الجسم مثلًا
لا بد ان نعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات
فيه وهو الحيوان والنباتات والجمادات اعني الحيوان

والجسم النامي والجسم فاذا اسقط منه واحد فالسفلى
فهو مرتبتي البعد فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين **قوله**
واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان محصله ان
الاجناس البعيدة للماهية كل منها جنس قريب للجنس
الذي يندرج تحته بلا واسطة فالجسم النامي جنس قريب
للحيوان والجسم جنس قريب للجسم النامي والجوهر جنس
قريب للجسم **قوله** والحاصل ان الاخص من وجه الخ
ولا بعد ان يندرج في كل منهما بان يندرج في الاول
باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم **قوله** قيل
عليه الخ يمكن ان يراد هذا السؤال بوجه آخر بان يقال
الاعمية لا تتوقف على تحقق بعض تمام المشترك في نوع
آخر بل يتحقق الاعمية بان يصدق البعض على تمام المشترك
على نفسه **قوله** لصدقه على تمام المشترك اذا صدق
بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك وعلى هذا
النوع لا ان يصدق البعض على ما يصدق عليه تمام المشترك
والا لم يتحقق صدق بعض تمام المشترك بدون تمام
المشترك هنا وقد قال الاستاد المحقق رحمه الله هنا

الكلام يقتضي ان لا يتحقق بين الشيئين المساواة فان
الانسان والناطق على هذا التقدير يصدقان معا و
يصدق كل منهما على نفس الآخر فيوجد بدون الآخر فلا يكون
بينهما المساواة بل العموم من وجه واجاب عنه بعض
الناظرين بان كل من المتساويين لا يصدق على مفهوم الآخر
بل يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فلا يتحقق
صدق كل من المتساويين بدون الآخر فنقول ان قيل
ان بعض تمام المشترك فلا يتحقق اعميته ايضا بهذا
الوجه قلنا انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق ذلك
البعض على مفهوم تمام المشترك كما اذا كان بعض تمام
المشترك الشي فانه يصدق على مفهوم تمام المشترك و
التحقيق ان ما افاده الاستاد هو انه يلزم من اعتبار
صدق بعض تمام المشترك على نفس تمام المشترك وفرديته
له باعتبار صدق كل من المتساويين على نفس الآخر و
فرديته كل منهما للآخر لا ان كلا منهما فرد للآخر في نفس
الامر فان قيل انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق
البعض على نفس تمام المشترك كما ذكرنا في مطلق بعض

تمام المشترك فلا يلزم ذلك قلنا على تقدير التسليم يلزم ذلك
ايضا في صورة يمكن صدق كل من المتساويين على نقيض الآخر
كما في الشيء والممكن العام فان كلا منهما يصدق على نقيض الآخر
فلا عسر مادة الاشكال واعلم ان المقصود من نفي مباينة
بعض تمام المشترك واخصيته واعميته اثبات مساواته
لتمام المشترك لتحقق فصليته له وان اعميته بهذا الوجه
لا ينافي فصليته فلينظر في هذا المقام فانه من مواضع
التي لا يطلع عليها الا ارباب الاذهان الوقادة ولا يطلع
دقائقها الا على ذوي البصاير النقادة قوله واجيب
بانا نقرر الكلام هكذا اي نحن نقرر دليل حصر جزء الماهية
في الجنس والفصل بحذف النسب وتقييد نوع المذكور
في الدليل بالمباين فلا يرد عليه كون تمام المشترك الثاني
بعينه هو تمام المشترك الاول قوله اي ان تعال
لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون
بازاء الماهية نوعان متباينان ومساويان للماهية
وذلك كالفرس والشجر فانهما نوعان متباينان ومباينان
لماهية الانسان مثلا وكل منهما ماهية الانسان

في تمام المشترك فان الفرس يشاركها في الحيوان وهو تمام
المشترك بينهما والشجر يشاركها في الجسم النامي المنتصب
القامة وهو تمام المشترك بينهما ولا يوجد تمام المشترك
بين الماهية والفرس في الشجر وهو ظ ولا تمام المشترك
بين الماهية والشجر في الفرس فانه ليس بمنتصب القامة
ويكون الجسم النامي الذي هو بعض تمام المشترك موجودا
في كل واحد من النوعين ويكون اعم من تمام المشترك فبعض
تمام المشترك الثاني هو الجسم النامي اعم منه لوجوده في
الفرس بدونه ويكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع
مباين لتمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك
بين الماهية والنوع الذي يباينهما كالغنم فلا يكون هناك
تمام مشترك ثالث فافهمه قوله وهذا الاعتراض
مما لا يندفع لاحد لقائل ان يقول دفع الاعتراض مبني على
ثبوت عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا
يكون احدهما جزءا للآخر لا على ثبوت دليل ذلك ههنا
فلا حاجة لترك هذا الدليل بعدم ثبوت ذلك ههنا
بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل مبني

على عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما
جزءًا للآخر وقد ثبت ذلك في موضعه **قوله** او من جملة
الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها قد يقال بساطة الماهية
لا تمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس
الماهية البسيطة واجيب عنه بان المراد بالماهية البسيطة
هي الماهية البسيطة المباينة والبسيطة الذي يكون
جزء تمام المشترك نفس ماهيته لا يكون مباينا وايضًا
جزء تمام المشترك لا يكون نفس تمام البسائط فيكون
هذا الجزء مميزًا للماهية عن البسائط التي لا تشاركها
في هذا الجزء الا انه يبقى انه يمكن ان يكون عرضًا عامًا بالنسبة
الى البسائط فلا يتم الدليل **قوله** قلنا لا يكفي في كون
الجزء فصلًا مجرد تمييزه لها في الجملة انا اظن ان تمام
المشترك من حيث هو تمام المشترك لا يحصل به التمييز
كما لا يحصل بالعرض العام من حيث انه عرض عام وستطلع
عليك ما يفيد تحقيق هذا الكلام فالصواب في الجواب
ان يقال لا نسلم ان جزء الماهية اذا لم يكن جزءًا لجميع
ما عداها يكون مميزًا للماهية عما لا يشاركها فيه **قوله**

الظاهر في العبارة له قد وجه بان المراد ببعض تمام
المشترك هاهنا ليس جزئه بل فرد منه وضمير له عائد
الى البعض المذكور اولا الذي هو الجزء لا الى هذا البعض
الذي هو الفرد فحاصله ان السلسلة تنتهي الى فرد من تمام
المشترك يساوي ذلك الفرد للجزء الذي هو اعم من
التمامات السابقة ولا يخفى ان هذا التوجيه صحيح لكن
حمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظ لا يقال
كيف يتصور تساوي بعض تمام المشترك مع تمام المشترك
العالي الذي ينتهي اليه السلسلة وقد وجد بعض تمام
المشترك بعينه في التمامات السابقة عليه لانا نقول
ذلك بان ينتهي بعض تمام المشترك اعم من الامور السابقة
فكلما وجد ذلك البعض وجد تمام المشترك الآخر وكلما
وجد تمام المشترك الآخر وجد ذلك البعض فقابل
الابعاد مثلًا بعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان
واعم منه لوجوده في النباتات بعينه فيكون مشتركًا
بين الماهية والنباتات التي بازاء الحيوان وليس هو
تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم النامي

وقابل الابعاد اعم منه لوجوده بدونه في الجماد فيكون
مشتركا بين الماهية والجماد الذي هو بازاء الجسم النامي
وهو ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم
الذي يساويه قابل الابعاد ويعم الحيوان والجسم النامي
فاعلم ذلك قال الشارح والى هذا اي الى ان الجزء فصل
على كل من التقديرين قال الشارح فالماهية ان كان لها
جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية اورد
عليه انا لا نسلم ذلك فانا لو فرضنا ماهية مركبة من الجنس
المركب من الامرين المتساويين والفصل كان كل واحد من
المتساويين فصلا للماهية ومميزا لها عن المشاركات الوجودية
لا الجنسية ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من فصلها
يعني فصل الماهية الفصل القريب الا ان المقام يلايم
العموم وان يجاب ايضا بان معناه لا بد من ان يكون لها فصل
مميزها عن المشاركات الجنسية كانت الجنسية وهو لا
ينافي وجود فصل آخر مميزها عن المشاركات الوجودية
قال الشارح وهذا ما وعدناه في صدر البحث يعني هذا
ما وعدناه في اول الفصل بقوله الكلام ههنا انما هو في

المعاني المفردة كما ستعرف ان قيل المفهوم من هذا المقام
ان الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وقد علم
ذلك عن صريح كلام المحشي في اول الفصل حيث قال الفصل
الثاني في المعاني المفردة فلا فائدة في هذا الوعد فيجاب
بانه لا شك ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل المركب وهو لا
يعلم من كلام المحشي فمعنى كلام الشارح في اول الفصل ان
الكلام ههنا في المعاني المفردة التي تقابل المركب كما
ستعرف في آخر الفصل وهذا المعنى انما يفهم من هذا المقام
كما لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح فانه اذا سئل
عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب
انه ناطق وحساس قال صاحب القسطاس المشخصات
انما اذا سئل عنهما بما او سئل عنهما بمن في ذوي العقول
وباي في غير ذوي العقول فان سئل بما فانما يطلب
عن تمام الماهية النوعية لا الشخصية فيجب ان يقال
في جواب النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في
جوابه انه حيوان ناطق واذا سئل بمن عن ذوي العقول
وباي في غيرهم فانما يطلب به ما يميزه عما شاركه في نوعه

فلو يجاب بماهية النوعية لكان خطأ مثلاً اذا سئل عن
شخص انساني ممن يجب ان يقال ما يميزه عن مثله فيقال
ابن فلان او الذي يعلم كذا وامثال ذلك وكذا اذا سئل
عن حجر بانه اي حجر يقال انه الذي لاجل المصلحة الفلانية
ولا تذهب عليك ان ما يستفاد من كلامه وهو ان السوال
باي عن المشخصات انما يطلب تميزها عن غيرها من
المشاركات النوعية وان المشخصات الانسانية لا
يسئل عنها باي بناء على ما ذكره الشارح من انه اذا سئل عن
زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس
تامل قوله اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب
ما يميزه في الجملة اعلم ان السايل باي انما يطلب ما يميز
المسئول عنه عن مشاركه فيما اضيف اليه لفظ اي مثلاً
اذا قيل الانسان اي حيوان فالمطلوب ليس الا ما يميز
الانسان عن المشاركات باي شيء هو يجاب بمطلق الفصول
والخواص المميزة عن المشاركات في الشيئية فاذا سئل
عنه باي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة له
عما شاركه في الجسمية وهي ما عدا قابل الابعاد واذا سئل

باي جسم نام هو في ذاته يجاب بالفصول المميزة
له عما يشاركه في الجسم النامي وهو ما عدا قابل الابعاد
والنامي قال الشارح فان قلت السائل باي
شيء هو في ذاته حاصل السوال ان محصل التعريف
هو كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
الذي يطلب هو المميز فالظاهر ان كان المميز عن
جميع الاغيار فحاصل التعريف كلي يحمل على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز عن
جميع الاغيار فيخرج الفصل البعيد عن الحد ويبطل
جمعاً واذا كان المميز في الجملة فمحصل التعريف ح كلي
يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يطلب
المميز في الجملة فيدخل في التعريف الجنس فيبطل
منعاً ومحصل الجواب ان قيداً اخر يعتبر في التعريف
وهو عدم كون المميز تمام المشترك وذلك يفهم بقرينة
المقام له هنا وكنت قد اظن ان الجنس من حيث هو
جنس ينبغي ان لا يحصل به التمييز اصلاً وكثيراً ما عرضت
ذلك على الافاضل وتفحصت كتب الاوايل ولم احد

أصحابنا حام حول تحقيق هذا الكلام غير الامام الهمام
الذي ان نطقه بمثله الامام فانه قال في الملخص
الحق ان الجنس من حيث هو جنس هو جنس لا يكون
مقولا في جواب اي شيء هو لان الشيء انما يكون
جنسا من حيث انه مشترك بين الشيء وغيره وهو بهذا
الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو
فالصواب في الجواب عن السوال المذكور ان يقال
انا نختار الشق الثاني من الترديد ونمنع دخول
الجنس في الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز
له اصلا ولكن هذه الفائدة على ذكر منك فانها من
اللطائف والاسرار قوله ولا الفصل الاخير
فصلا اخيرا قال بعض الافاضل ان اريد انه لو كان
مركبا من الجنس والفصل يحصل فصل يكون ذلك
الفصل فصلا قريبا ويستدل بان جنس الفصل اخص
منه وكذا لا يكون مساويا له فانه لا يكون لماهية واحدة
جنسان في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص
من جنس النوع فيكون فصل الفصل مميزا للماهية

عما تشاركها في اخص اجناسها فيكون هو فصل الاخير
فيرد عليه انه يمكن ان يكون جنس الفصل اعم من جنس
النوع ويكون الفصل اخص منه مثلا لو كان الحساس
مركبا من الجواهر والناطق يكون جنسه اعم من جنس النوع
الذي هو الحيوان اعني الجسم النامي مع ان الحساس
اخص من الجسم النامي وان اريد انه يحصل في مرتبته
فصل آخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا فان
الفصل الاخير هو ما لا يكون تحته فصل ولا يكون فصل
آخر في مرتبته فيرد عليه انه اذا تركب من امرين متساويين
يحصل في مرتبته فصلان فان قيل انا نختار الشق
الثاني من الترديد ونقول المراد انه يحصل في مرتبته فصل
قريب آخر ولا يطلق القريب والبعيد على الفصول
المتساوية التي يتركب منها الماهية قلنا ما نص هو وجود
فصل في مرتبته لا اطلاق القريب والبعيد مع ان علم
اطلاق القريب والبعيد عليها ثم واجاب عنه باختيار
الشق الاول ويستدل بامر آخر وهو ان المراد بالفصل
الاخير ما لا يكون غيره مما ليس فوقه مميزا للماهية عن المشاركات

في جنسه فيحصل للماهية فصل اخر مميز للماهية عن المشاركات الجنسية فلا يكون الفصل الاخير فصلاً اخيراً هذا ما افاده سلمه الله وفيه بحث فانا لا نم انه يحصل ح للماهية فصل آخر مميز الماهية عن المشاركات الجنسية لجواز ان يكون ذلك الجنس فصلاً بعينًا للماهية يميزها عما شاركها في الوجود فكما جاز تركيب الفصل من الامرين المتساويين جاز تركيبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا بعيدًا لها وفصله فصلا قريبًا بالنسبة الى المشاركات الوجودية والمجموع المركب فصلا قريبًا يميزها عن المشاركات الجنسية وان شئت توضيح الكلام وتحقيق المقام فاستمع عما نتلو عليك مما استفدناه من كلام المص في شرح الملخص وهو انه لما كان الفصل في كل مرتبة عليه لحصة الجنس في تلك المرتبة يلزم ان يكون الفصل الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا اخيرًا فالناطق ح يكون علة للحيوان الذي هو جزء الانسان وعليته له تقتضي احد الامور الثلثة وهو اما كونه علة لجنسه الذي هو الجسم النامي او لفصله الذي هو الحساس او لكل واحد منها والاول

النوع منحصر

والثالث محال لانه ولا لم يكن فصله علة لجنسه لامتناع توارد علتين مستقلتين على معلول واحد فتعين الثاني فيكون الناطق موجبا للحساس المتحرك بالارادة والحساس المتحرك بالارادة موجبًا للنمو وهكذا اى فصل كل مرتبة بالقياس الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فان الناطق علة موجبة لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل الجسم وهو قابل الابعاد وهو علة للجوهر وهو الجسم ثم الفصل الاخير ليس مركبًا من الجنس والفصل والا لكان هناك فصل آخر يكون علة لفصل جنسه مثلا لو كان الناطق مركبًا من الجنس والفصل لا بد وان يكون هناك فصل اخر علة لفصل ذلك الجنس فلا يكون الناطق علة اولى ولا يلزم ذلك على تقدير كونه مركبًا من الامرين المتساويين لعدم تحقق الجنس هناك حتى يتحقق هناك فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس او لنفس ذلك الجنس فيلزم ان لا يكون العلة الاولى علة اولى فالفصل الاخير ما لا يكون مثله علة لفصل الجنس او لنفس الجنس ومعنى

قولهم لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لم يكن
الفصل الاخير فصلاً اخيرًا هو انه لم يكن ح العلة الاولى
علة اولى فاعلم ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها
اكثر الافاضل ولم يتنبه بشيء منها الا المهرة من ارباب
البصاير والفضايل قال الشارح كان كل منهما فصلاً
لها لقايل ان يقول لا شك ان كلا منهما فصل يميزها
عن كل ما عداها شيء واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين
على معلول واحد بالشخص وهو مح ويمكن الجواب
بان كلا منهما يميزها عن كل ما عداها دون نفسه فلا يكون
المميز شيئا واحدا فافهم قوله فح يمكن ان يقال الفصل
المميز للماهية عما يشاركها في الوجود الخ لا يخفى ان
اعتبار القرب والبعد في المميز عن المشاركات الجنسية
يكون في شيئين بالنسبة الى شيء واحد كالحساس
والناطق بالنسبة الى الانسان ويكون في شيء واحد
بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة الى الحيوان
والانسان واما اعتبار القرب والبعد في المميز عن
المشاركات الوجودية فليس في شيئين بالنسبة الى

شيء واحد الا على احتمال ذكرناه فتامل قوله فان تحقق
الوجود يقتضي زيادة الاعتبار الخ اشارة الى دفع الاعتراض
على الشارح من ان قواعد الفن عامة شاملة بعد الاعتراض
على توجيه المعترض قال الشارح على احتمال يذكر وهو
تركب الماهية من امرين متساويين قوله او يعني الخ
لا يذهب عليك ان هذا المعنى اقرب الى المقصود الذي
هو الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار قوله انما يجب
ذلك في الاجزاء الخارجية قيل احتياج بعض الاجزاء
الى البعض لتالف المركب منهما فكما ان الاجزاء الخارجية
المتغايرة في الوجود العيني يجب احتياج بعضها الى
بعض لتالف المركب منها في الخارج كذلك الاجزاء
المحمولة التي لا تباين بينهما في الوجود العيني لا بد وان
يحتاج بعضها الى البعض لتالف المركب منها في الذهن
الجواب انه كلام على السند قال الشارح فاحدهما ان
كان عرضًا تقوم الجوهر بالعرض اي يتقوم المفهوم الكلي
الذي هو الجنس العالي للجوهر او ما يصدق عليه ذلك
المفهوم اما الاول فظ واما الثاني فلانه ذاتي لما يصدق

هو عليه فيكون الداخل فيه داخلاً فيما يصدق هو عليه ان
قيل قد صرح به بعض المحققين لجواز تركب الجوهر من
جوهر وعرض متمسكاً بتركب السرير من جوهر هو القطع
الخشبية وعرض هو الهيئة المخصوصة وقال المحال
تركب الجوهر من عرض قايم به فانه متاخر عنه فلا يكون جزءاً
منه دون تركبه من جوهر آخر وعرض تقوم بذلك الجوهر
الاخر لان اللازم حينئذ تاخر احد الجزئين عن الآخر فالجواب
ان الكلام في الاجزاء المحمولة واستحالة كون العرض جزءاً
محمولاً للجوهر مما لا شبهة على احد فتامل قال الشارح وانما
كان الجوهر الخ اي ان كان احد الامرين جوهراً فاما ان
يكون الجوهر المركب منه ومن الآخر نفس ذلك الامر او يكون
الجوهر المركب داخلاً في ذلك الامر او يكون الجوهر المركب
خارجاً عن ذلك الامر فعلى الاول يلزم كون الكل نفس جزئه
وعلى الثاني يلزم تركب الشيء من نفسه وغيره والمراد
بالشيء هو الجوهر المركب من هذا الامر ومن المساوى الاخر
فانه اذا كان المركب داخلاً في جوهر الجوهر يلزم ان يكون
المركب مركباً من نفسه ومن الجزء الآخر كذلك الجزء من

المساوى الآخر ويحتمل ان يراد بالشيء هو جوهر الجزء
فانه اذا كان الجوهر المركب من ذلك الجزء وغيره داخلاً في
ذلك الجزء لكان الجزء مركباً من نفسه لوجوده في الكل
الداخل فيه ومن غيره وعلى الثالث يلزم ان يكون الجوهر
المركب خارجاً عن جوهر الجزء عارضاً له وهنا العارض
مركب من المعروض وامر آخر والجزء الذي هو نفس المعروض
لا يعرض لنفسه فيكون العارض هو الجزء الآخر فلا يكون
العارض بتمام عارضاً فلنفرض الجوهر العارض المركب
من آ و ب والجوهر المعروض آ فالشيء عرض في ذلك
الجوهر المركب من آ و ب ويمتنع ان يكون آ عارضاً
لنفسه فتعين ان يكون العارض هو ب فلا يكون
العارض بتمام عارضاً هذا ما اردنا ايراده في مباحث
الكليات الذاتية فحان ان نكون نشرع في المباحث
المتعلقة بالامور العرضية وفقنا الله تعالى لسلوك
مسالك التحقيق ويسر لنا العروض الى معارض التدقيق
قال الشارح والثاني العرض المفارق اي ما لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية سواء كان دائم الثبوت او منفكاً

هو العرض المفارق **قوله** لان الكلام في الكلي الخارج
عن ماهية افراده ولا شك ان الفردية نفس ماهية افرادها
التي هي الفردية الخارجية فان كل كلي نوع بالنسبة الى
حصصه فالكلي الخارجي عن الماهية هو الفرد لانه
خارج عن ماهية الثلثة والخمسة والسبعة التي هي
افرادها واذا كان كذلك لا بد ان يكون محمولا على كل افراده
لان الكلي لا بد ان يحمل على افراده ولا بد ايضا من ان يحمل
على ماهية افراده لان الكلام في الخارج المحمول كما كان
في الجزء المحمول قال الشارح ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك لا يقال لو كان السواد
لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجود اسود
لانا نقول المراد بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
بشرط الوجود ولا يلزم من ذلك ان يتحقق مع كل من
وجوداتها الخاصة بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع
مع بعض من تلك الموجودات قال الشارح لا يقال ههنا
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره توضيح السوال ان
تقسيم هذا تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره اى مباينه

لان المقسم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما
يمتنع انفكاكه عن الماهية والى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية
والاول نفسه والثاني غيره ومباينه وتبيين الجواب
هو انه يلزم لو كان المراد بالماهية في المقسم من حيث هي
وليس كذلك بل المراد الماهية في الجملة اعم من الماهية من
حيث هي والماهية الموجودة فلا يكون لازم الماهية من
حيث هي نفس المقسم ولا لازم الوجود مباينا له فان
محصل التقسيم ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي اولا يمتنع
والاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود ولا يلزم
من عدم الامتناع عن الماهية من حيث هي عدم الامتناع
عن الماهية في الجملة حتى يلزم مباينته لازم الوجود
للمقسم الذي هو الماهية في الجملة التي هي اعم من
الماهية من حيث هي فلا يلزم شيء من المحذورين
ولما كان المشهور في تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
هو ان منشأ الفساد هو النفسي وفي هذا التقسيم
كل من النفسي والغير موجبة لذلك عرض الشارح

عن الشبهة باعتبار الغير على وجه سدفع الشبهة باعتبار
النفس ايضا مع ان الغير مقدم في بيان الشبهة فتامل
قال الشارح فان امتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة
الظ انه جواب شرط المحذوف اي اذا عرفت ما ذكرنا
فحصل الكلام ان ما امتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الخ
قوله فاذا اعتبرت تلك العلة الظ ان يقال فاذا
تحقق تلك العلة قوله فالاولى ان يقال كما قال
فالاولى لانه يمكن ان يقال الجملة متعلقة بالماهية و
المراد بالماهية ح ما يطلق عليه لفظ الماهية وح
يندفع الاشكال لكن لا يخفى قوله المراد بالماهية في
تعريف اللازم الماهية الموجودة المراد بالوجود
الوجود الخارجي وح يعلم اللازم بشرط الوجود
الذهني بطريق المقايسة ولكن ان يحمل على ما بيّنا ومما
معنا هنا ولا بد ان يقول الظ ان المص قسم
الكلي الى الاقسام الثلثة المذكورة بالقياس الى
ماهية افراده مع قطع النظر عن وجودها فمقتضى
سوق كلامه انه يقسم الكلي الخارج الى اللازم وغير اللازم

مع قطع النظر عن الوجود ويمكن ان يقال المراد بالماهية
في قول المص فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم
من الماهية من حيث هي واللازم المنقسم الى قسمين
فهو مطلق اللازم وهو ما امتنع انفكاكه عن الشيء فانه
لما ذكر لازم الماهية من حيث هي ذكر مطلق اللازم
وعلى هذا لا يرد على المص شيء قوله وما امتنع انفكاكه
عن الماهية الموجودة الخ اعلم ان ما امتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي فهو ممتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
وبعض ما امتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي وهو لازم الوجود.
فلازم الماهية الموجودة اعم من لازم الماهية من حيث
هي ومن لازم الوجود قال الشارح ثم لازم الماهية
الظ ان المراد بالماهية ههنا على ما ذكره هو الماهية
من حيث هي في الجملة وعلى ما ذكر في الحاشية الماهية الموجودة
ولكن ان تحملها على الماهية من حيث هي على ما ذكرنا فان
المعتبر في تقسيم الكلي بالقياس الى ماهية افراده هو الماهية
مع قطع النظر عن الوجود قوله فاما ان يقال المراد ان

تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف
هذا المفهوم من مقتضى الكلام فانه في مقابلة اللازم الغير
البين الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الوسط
فكانه قال هو الذي لا يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الوسط
واما الوجه الثاني فلا يخ عن بعد وبما قررنا يندفع ما
ذكره الشارح من الوسط على اصطلاح القوم الخ قوله
ومن زعم محصله انه قد قيل ان المنفصلة الواقعة في
التقسيم هي مانعة الجمع التي يمكن عدم تحقق طرفيها فيمكن
ان يكون هناك قسم ثالث الانفصال الحقيقي التي لا
يمكن عدم تحقق طرفيها بل لابد من تحقق واحد منهما .
فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان
انضباط الاقسام مقصود في التقسيم وعلى ذلك التقدير
يفوت ذلك قوله فمن اراد حصر لازم الماهية في
البين والغير وجب الخ لا يبعد ان يقال المراد بالوسط
معناه اللغوي فينحصر الاقسام ويتم الكلام اعلم ان
المفهوم من كلامه رحمه الله هو ان البديهي المغاير للاولي
كالحدسي والتجربي داخل في اللزوم الغير البين ومن كلام

بعض الشارحين انه داخل في اللزوم البين وعلى التقدير بين
يندفع اعتراض الشارح على ما وجهنا فتامل قوله
والبديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين
كالبين يعني لا يكفي فيه تصور الطرفين كالبين ولا
يحتاج الى الوسط كالقسم الاول من الغير البين والظاهر
ترك قوله تصور الطرفين الا انه ذكره لمقابلته للبين
ايضا قوله فان لزوم الشيء للشيء الخ يعني انما قلنا
هذا هو اللازم الذهني الخ لان اللزوم على ثلثة اقسام
والمعتبر في الدلالة الالتزامية هو هذا القسم قوله
وانما وجبت فان كان للماهية وجودان فلابد ان
تتصف به في كل من الوجودين وان كان لها وجود ذهني
فلابد وان يتصف به في ذلك الوجود كالحيوان فانه ليس
موجودا الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن بدون
اتصافه بالكلية قوله ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن
شعور بلزوم المساواة المذكورة فضلا الخ يعني ان
كون زوايا الثلث المثلث مساوية للقائمتين من
لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك تلك الماهية

ولا يكون للذهن شعور بالمساواة في جزء من ذلك اللازم
فضلاً عن الجزم بثبوت ذلك اللازم قوله فليس كل
ما كان حاصلاً للماهية قبل الفاء للتعليل وهذا الكلام
تعليل لقوله يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة
وقوله فان كون الماهية مدركة صفة لها الخ تعليل لهذا
التعليل لكن دخول فاء التعليل على ليس غير ملايم ولا
يبعد ان يقال الجواب الذي ذكره منع وقوله فان
ماهية المثلث سند فقوله فليس كل ماهية الخ معناه
فلا نثبت ان كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن هي
يجب ان يكون مدركا حتى يلزم ما ادعيتم من ان لازم الماهية
يجب ان يكون لازماً ذهنياً وقوله فان كل ماهية في قوة
قولنا بل نقول تلك المقدمة باطلة فان كون الماهية
مدركة صفة لها الخ فاعلم ذلك قال الشارح كالمثلث كالشيب
قال بعض الشراح ان التمثيل بالشيب فاسد فانه انما
يزول بزوال الموضوع الا ان يراد به الكهولة ولا يذهب
عليك ان اطلاق الشيب على الكهولة خلاف المتعارف
ولا يبعد ان يقال ان الملحوظ فيه المفارقة مع بطوء

الزوال قال الشارح وهذا التقسيم ليس بحاصر اجاب
عنه بعضهم بان المراد بالمفارق بالفعل المفارق بالفعل
وهو منحصر فيهما فان قلت يلزم ان يكون مطلق المفارق
ثلثة اقسام المفارق بالقوة وسريع الزوال وبطيئه
اجيب عنه بان المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود
فلا يكون من قبيل قسيمه الذي هو العرض المفارق قال
الشارح ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
اعلم ان الخاصة ينقسم الى ما يكون مطلقة والى ما يكون
غير مطلقة واما الخاصة المطلقة فهي الخاصة التي
لا يكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة
الى الانسان واما الخاصة الغير المطلقة فهي التي يكون
موجودة في بعض ما يخالف ذلك النوع كالمشي بالنسبة
الى الانسان فانه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبة
الى ما لا يكون موجودة فيه كالشجر لا مطلقاً وايضاً
ينقسم الى الخاصة المساوية لمعروضها والى الخاصة
التي هي اخص من معروضها كالضحك بالقوة ثم
والفعل للانسان وايضا ينقسم الى البسيط والمركب

فهي التي يكون مركبة من صفات كل واحدة منها لا يكون
مختصة لكن اذا انضم بعضها ببعض حصلت من اجتماعها
صفة مساوية لذلك المعروض كقولنا بادي البشرة
منتصب القامة عريض الاظفار فان كل واحد من
هذه الصفات لا يختص بالانسان ضرورة حصول
الوصف الاول للحية والوصف الثاني للحيوان البحري
الذي صورته صورة الانسان المسمى بالنسناس والوصف
الثالث للقرد المجموع وصف مساو للانسان واكثر
الخواص المذكورة في السنن للاجناس العالية من هذا
القبيل واما الخاصة البسيطة فهو ما تقابل المركب و
المعتبر من الى التعريفات من الاقسام المذكورة عند الحكماء
وجمهور المتاخرين هي الخاصة المطلقة المساوية و
عند المحققين فلا فرق بين الاقسام في الاعتبار قال
الشارح وانه يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض
العام اعلم ان هذا العرض ليس العرض العام
اطلا للجوهر كما زعم بعضهم لان العرض العام
يكون محمولا بالمواطاة على الجوهر كالماشي فانه محمول

على الحيوانات بالمواطاة والعرض العام للجوهر لا يكون
كذلك **قوله** واما فصول الاجناس فيخرج بالقيد الاخير
الظ انه اعتراض على الشارح وتوضيحه انه ان اريد
بالفصل مطلق الفصول فعدم خروج الفصول البعيدة
مما شبهة فيه وان اريد به الفصل القريب فلم يتعرض
لخروج الفصل البعيد ويمكن ان يقال المراد به هو
الفصل القريب واما فصل الجنس لكونه مساويا للجنس
فخروجه عن هذا التعريف يعلم من بيان خروج الجنس
فلا حاجة الى التعرض لا يقال فلا حاجة الى التعرض
لخروج الفصل القريب ايضا بعد بيان خروج النوع
لانا نقول ان المعتبر في التعريف الذي يبحث عن
الكليات بواسطته هو الفصل القريب فلا بد من
الاعتبار لشانه والاهتمام بذاته قال الشارح وانما
قال هذه التعريفات رسوما قال الامام في المحصل
اختلفوا في ان هذه التعريفات حدود او رسوم و
المشهور انها رسوم فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا
والنوع يرسم بكذا لكن الحق انها حدود اذ لا ماهية

للجنس وراء هذا القدر ضرورة لانا لانعنى بكون الحيوان
جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في
جواب ما هو واعترض المص في شرحه عليه بانا لا نم انه
لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ثم لا نجوز ان تكون
المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم
ورائها وهو الجنس واجاب عنه الشارح بان الكليات
امور اعتبارية حصلت ووضعت باسمائها بازائها
فليس لها معان وراء تلك المفهومات على ان عدم العلم
بالحدية لا يوجب العلم بالرسمية ورد عليه بان الكليات
امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها بازائها
لكن لم لا نجوز ان تكون المفهومات المذكورة ولوازم
لمفهومات اخر ووضعت اسماؤها بازائها وبان الرسم
قد يطلق ويراد به التعريف فلعل ههنا كذلك والجواب
عن الاول مثل ذلك نعلم بالسمع والتفحص ولم يوجد
في بيان مدلولات هذه الاسماء غير هذه المفهومات
وعن الثاني بان هذا الاطلاق ليس في عرف هذه
القوم بل المتبادر من الرسم في عرفهم هو ما يقابل الحد

هنا وقد نبّا له الماكان هذه التعريفات رسوما لان
المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك
لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات بالحقيقة
سواء قيل عليها او لم يقل واما المقول فما تعرض له
ونقول انه من اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية
عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض الجنس المنطقي
الذي كلامنا فيه ان قيل كلام انه لو كان المقولية ذاتية
للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذا قيل على
الامور المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يقل فلا تتصف
بالجنسية لان المقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر
ليس كذلك فالجواب المراد بالمقولية صلاحية المقولية
والمقولية بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال
تدبر قوله الماهيات اما حقيقية ذهب الشيخ
الى ان معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة
لصعوبة معرفة الاجناس والفصول والتمييز بين الذاتيات
والعرضيات المركبة هي منها واعترض عليه صاحب
المعتبر بان الحدود حدود للاسماء والاسماء اسماء

للامور المعقولة اما لان وضع اللفظ بازاء المعنى لا على
الابعد تعقل ذلك المعنى فلا بد من ان تعقل كل الجزء المميز
منه واذا كان الامر كذلك كان معرفة الحدود والرسوم
في غاية الصعوبة قال الامام والانصاف ان نقال ان كان
المراد من الحد تفصيل مدلول الاسم كان الامر ما قال صاحب
المعتبر وان كان المراد تفصيل الماهيات الموجودة
في نفس الامر كان الامر ما قاله الشيخ قوله وان كان
مشتركا لا يكون وراءه جزء مشترك خارج عنه قال
الشارح وهو حمل هو هو توضيحه ان حمل المواطاة ان
يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة كقولنا الانسان
ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة
بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس
محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة
ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض
ولما كان ذو بياض والابيض مآل معنيهما واحد يسمى
حمل البياض على الوجهين حمل الاشتقاق وبعضهم يسمى
الاول حمل التركيب فانه اذا ركب مع ذو يحمل في ضمن

المركب والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شيء
حمل في ضمن ذلك المشتق فهما متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار فجعلهما قسما واحدا اولى واعلم ان الكليات
انما يصير جنسا بالقياس الى افرادها الحقيقية التي
هي تكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار و
ان كانت متنوعة كافراد العنقاء لا بالقياس الى
حصصها التي نفس طبائعها وفرديتها انما هي بحسب
اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها بما يخصها من
الامور الخارجية عنها المقارنة اياها فيكون كل
كلي بالنسبة الى حصصه نوعا حقيقيا فليتامل قال
الشارح مناط الكلية والجزئية الحقيقية اي منشأ
اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو حصوله العقلي
حتى ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي
ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم والكلية
والجزئية حكم عليه جازما بالكلية او الجزئية فان
الكلية لانه بين بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية
بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليسا من

مقتضيات المفهوم وليس منشأ اتصاف المفهوم بهما
هو الحصول العقلي فان العقل بمجرد تعقل المفهوم
وامكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه باحدهما
بل اذا جرد العقل اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج وان يكون ممكن الوجود قوله هذا الامكان
هو الامكان العام مقيد بجانب الوجود الخ يعني ان
الامكان ههنا جهة لنسبة الوجود الى الشيء ايجابا
فمعناه سلب ضرورة العدم والسلب فيساوقه الوا خ
ويقابله الممتنع بالامكان العام المقيد بجانب الوجود المراد
ما يكون جهة نسبة الوجود ايجابا والمقيد بجانب العدم
ما يكون جهة لنسبة الوجود سلبا قال الشارح والثاني
كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده ولا يكون موجودا في
الخارج قال المحشي في شرح الملخص والثاني اما ان لا
نعرف وجوده في الخارج واما ان نعرف وجوده فيه
والاول كالعنقاء فلو حمل كلام المتن عليه لكان له وجه
وذلك بان يقال قوله لكن لا يوجد من الوجدان لا من
الوجود قال الشارح كالشمس قيل لا يجوز وجود شمس

اخرى قوله كالكواكب السيارة قال المحشي في شرح الملخص
اعلم ان الكواكب انما يصح مثالا ان لو كان معنى يشترك
فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم قوله فان
النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد المراد
بعدم تناهي العدد انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده
عدد آخر لا ان الاعداد الغير المتناهية تكون موجودة
فيه قال الشارح لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر
ملخصه انه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من
الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر بان يكون تعقل
احدهما عين تعقل الآخر وليس كذلك لان مفهوم الكلي
لا يمتنع نفس تصوره الخ وايضا لو كان كل كلي حيوانا
وكل حيوان كليا واما تغاير المركب منهما لكل منهما فلان
المركب من الامرين المختلفين يكون مغايرا لكل منهما فافهم
قوله فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض
لمفهوم الكلي قال المحشي في شرح الملخص فيخص كل واحد
من هذه الاقسام باسم فالاول لمعروض الكلية يسميه كليا
طبيعيا قوله فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض

يعني اذا اعتبر صلاحية العارض مع المعروض لا يلزم اشكال
اتحاد الطبيعي والعقلي واما اذا اعتبر العارض مع المعروض
يلزم ذلك الاشكال لكن يندفع بان اعتبار العارض في
الطبيعي بطريق التقييد واعتباره في العقل بطريق
الجزئية قال ولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج
هذا الوجه اي بطريق القائلين بوجوده في الخارج قال عندهم
الشارح لان المنطقي ان يبحث عنه هذا الحمل اضافي
وانما قال الحيوان مثلا لان اعتباره الخ لو قيل اذا قلنا
مثلا الحيوان كلي لافاد هذا المعنى واما ما ذكره المصنف
رحمه الله فلا يظهر منه الا عدم اختصاص الاعتبار بمفهوم
الحيوان قال الشارح والحيوان جزء من هذا الحيوان
قد يقال ان اريد انه جزء خارجي له فلا نم ذلك وان
اريد انه جزء عقلي له فمسلم لكن لا يلزم منه كونه
موجودا في الخارج ولولا مخافة الاطناب والتطويل
لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل **قوله** يريد
ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي الخ ولا يبعد ان
يقال لما نظر المصنف على وجود الكليات الثلثة في

اثناء مباحث المنطق توهم ان يتوهم كونه من المنطق
فقال والنظر فيه اي في وجود الكلي مطلقا خارج
عن المنطق فيندفع الاعتراض فتامل **قوله** فيه
الوجه فيه بحث فان بعضهم ذكر في بيان وجودهم
دلائل وقد ذهب المحققون الى انه غير موجود في
الخارج وايضا الكلي المنطقي من مبادي الفن فاذا كان
معرفة وجود الامثلة نافعة فكيف لا يكون معرفته نافعة
فلتامل **قوله** وايضا لا يمكن ادراجها في هذه الاقسام
اي لا يمكن ادراج الكليات الفرضية باعتبار النسبة
في الاقسام الاربعة للنسبة مع رعاية الاحكام الاتية
وانه يقتضي المتباينين مساسا قال الشارح فمرجع
التباين الخ اعلم ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين
دائمتين فان المباينة الكلية بين المفهومين هي ان لا
يصدقا على شيء اصلا سواء امكن او لا ومرجع التساوي
الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع
العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة
جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين

دايمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قوله واما اعتبر
النسب الاربع بين الكليتين ولم يعتبر بين المفهومين لان
النسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليين على ما ذكره رحمه الله
والا كان التخصيص باعتبار مقصوده الكلي قوله
يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات فانه لما علم ان
بين الكليين اللذين لا يصدق احدهما على ما يصدق
الاخر التباين وبين الكليين اللذين يصدق احدهما
على كل ما يصدق عليه الاخر عموما مطلقا علم ان بين
الجزئيات وبين الكلي وجزئيات الكليات الاخر
تباينا وبين الكلي وجزئياته عموما مطلقا قوله على ان
المقصود ح هنا ام تتمة قوله وهنا الوجه لاعتبار اصل
النسبة بين الكليات قوله ما اذا اشرنا الى زيد
بهذا الكاتب ح يعني اذا قلنا هذا الكاتب وهذا
الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد واريد بكل
منها زيدا كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل منها على ما عداه فان هذا الكاتب مثلا يصدق
ح على زيد الضاحك الطويل القاعد وهو باعتبار

كل من العوارض المذكورة جزئي واحد واعترض هنا
الفاضل المحقق على ما ذكره الشارح من قوله وان لم يكن
جزئيا له يكون مباينا له بان الانسان الكلي ليس مباينا
للجزئي من الضاحك بل اعم منه وانت خبير بان مثل هذا
ليس الا من قلة الالتفات الى الكلام فانه ليس مما يخفى
على مثل ذلك الامام قال الشارح فلان الجزئي اذا كان
جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا هذا انما
يظهر اذا كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره الشارح
واما اذا لم يكن محمولا على ما ذكره في الحاشية ففيه اشكال
تدبر قال الشارح لما فرغ من بيان النسب بين المعنيين
شرع في النسبة بين النقيضين اعلم ان النقيضين
من حيث انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا واحدة
من النسب التي بين العينين واما اعتبار هذا الوصف
على الوجه الكلي فقد يختلف النسبة وذلك في
نقيضي الشيئين اللذين بينهما الكلية فان بينهما
تباينا جزئيا واعتبار هذا الوصف انما هو
لزيادة الضبط فافهم قال الشارح اي يصدق

كل من نقيضي احد المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخر محصله انه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقيض
احد المتساويين يصدق عليه نقيض الاخر لصدق
نقيضه وهو بعض ما يصدق عليه نقيض احد المتساويين
ليس يصدق عليه نقيض الآخر وهو مح لاستلزام
صدق احد المتساويين بدون الاخر قلت هنا
المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما الخ توضيحه
انه اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدقه على شيء وضم اليه
كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر في غاية البعد عن
الاول وسميا متناقضين بمعنى انهما متنافيان
تنافيا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات
المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا بمعنى انهما
لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما
عند عدم تلك الذات واذا حملا على ذات نوع اصلا
حصل قضيتان موجبتان محصلة ومعدولة
وهما متنافيان صدقا لا كذبا فلا يكونان متناقضين
بل نقيض كل منهما رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز

ارتفاعهما كما ذكرنا فنقول لما كان مرجع التساوي الى
موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر الصدق
فيها على ذات الموضوع فاذا قيل كل لا انسان لا ناطق
كان نقيضه بهذا الاعتبار هو سلب اللاناطق وهو
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق
عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حال الافراد
من غير اعتبار صدقه على شيء لا في حال صدقه على شيء
فاذا قيل لو لم يصدق كل لاشيء لا ممكن لصدق بعض
اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه
المنع المذكور للمكابرة ويلخص الملخص تغيير الدليل
بان يقال لما كان نقيض الشيء سلبه لا عدوله فيكون
نقيض المتساويين باعتبار الصدق موجبتين
سالبتي الطرفين لا معدولتين والموجبة السالبة الطرفين
لا تستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة فلو
لم يصدق كل من الموجبتين لكان كذبه اما لعدم الموضوع
واما لصدق نقيض المحمول عليه والاول باطل لان
الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي صدقها وجود الموضوع

بل يصدق مع عدم الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين
فتعين الثاني فيصدق عين احد المتساويين على نقيض
الآخر وهو مبطل للمساواة مثلا لو لم يصدق كل ما ليس
بانسان هو ليس بناطق لصدق نقيضه وهو ليس كل
ما ليس بانسان ليس بناطق وهو يستلزم قولنا بعض ما
ليس بانسان هو ناطق وهو منافي الموجبة المعتبرة في
تساوي العينين وهو كل ناطق انسان ولا نتوجه المنع
المذكور لان كذب الموجبة الكلية المذكورة وصدق السالبة
التي هي نقيضها ليس لعدم الموضوع في الكلية لعدم استدعائها
له بل لصدق نقيض المحمول على الموضوع فالسالبة المذكورة
تستلزم الموجبة المبطلة للمساواة بين العينين فليتامل
قال الشارح فيكون بعض الناطق لا انسان قد يقال
انه مستدرك اذ يكفي في بيان المط قوله فيكون اللاانسان
ناطق وانا اقول محصل الكلام انه لو لم يصدق كل لا انسان
لا ناطق لصدق منافي كل ناطق انسان ولو لم يصدق
كل لا ناطق لا انسان يصدق ما ينافي كل انسان ناطق
فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق نقيضه

وهو بعض اللاانسان ليس بلاناطق وهو يستلزم بعض
اللاانسان ناطق وهذا ينافي كل ناطق انسان ولا
ينافي كل انسان ناطق ولما كان المنافاة في عكس المستوي
وهو بعض الناطق لا انسان اظهر قال فيكون بعض
الناطق لا انسان وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان
فاعلم ذلك فانه مما خفي على كثير من الطلبة قال الشارح
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص الخ يعني لو
لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق
عليه نقيض الاخص لصدق نقيضه فهو ليس بعض ما
يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص
فيكون بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو
بط قوله والمخلص الى المخلص ان يقال المدعى
موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فنقول
كل ما ليس بشيء ليس بانسان صادق لانه لو كذبت
هذه القضية لكان كذبها اما لعدم الموضوع او
لصدق نقيض المحمول على الموضوع والاول باطل لان

الموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع و
كذلك الثاني لانه يبطل اعمية الشيء بالنسبة الى الانسان
لصدق الانسان على الشيء فتامل قال الشارح فبعض
الانسان لاحيوان انما ذكره لكن مع ان قوله بعض
اللاحيوان انسان يكفي في حصول المط لاظهرية منافاته
مع القضية الكلية المعتبرة في العموم وهو كل انسان
حيوان تدبر قال الشارح واما الثاني فلانه لولا قولنا
الخ توضيحه ان قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم سالبة جزئية لو لم يصدق
لصدق موجبة كلية تناقضه وهي قولنا كلما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس
بعكس النقيض على طريقة القدماء بقولنا كلما يصدق عليه
نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض الاخص وهو يستلزم
قولنا كلما صدق عليه الاعم صدق عليه الاخص قوله
والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا الخ الاشكال
ههنا هو منع استلزام قضية موجبة لقضية موجبة
اخرى يكون طرفاها نقيضي طرفيها لعدم الموضوع مع اللازم

٢١٨

لا منع استلزام السالبة الموجبة لعدم الموضوع في الملزوم
فالمذكورية باعتبار منع الاستلزام لعدم الموضوع
ومحصله ان كل شيء ممكن بالامكان العام هو ليس
بممكن بالامكان العام فهو ليس بشيء وهذه الموجبة لا
تقتضي وجود الموضوع قوله بل استدل بما صح التمسك
به عند المص فلئن قيل الظ تعميم ما صح التمسك به
عند المص على غيره فنقول لما كان غيره على طريقة الدلالة
السابقة المثبتة للتساوي واخصية نقيض الاعم
قدمه فافهم قال الشارح بجعل الدعوى جزء من الدلائل
الظ انه جعل الدعوى نفس الدليل الا ان يقال لما لم
يظهر الدليل ولم يصح الا بالاستدلال الذي ذكره على
تحقق جزئه فكان الدليل هو المجموع فتامل قوله
ولا يخفى عليك هنا تزييف الجواب وتحقيق ما هو الصواب
وحاصله ان ملخص كلام الشارح هو ان المقصود تفصيل
المدعى الى جزئين ليستدل على كل منهما على حدة فالملايم
ان يقال اي يصدق الخ ففي جعل التفصيل جزءا من
الدليل صورة تسامح هنا وقد يقال لو ثبت ان نقيض

الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق
قولنا كل لا ليس بممكن بالامكان العام لا ليس بممكن بالامكان
الخاص فاذا اجعل صغرى لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن
خاص فهو ممكن عام ينتج القياس المولف منهما كل لا ليس
بممكن عام فهو ممكن عام وهو باطل واجيب بمنع الكبرى
بوجوه كثيرة لا نليق ايرادها في هذا الكتاب فلنقتصر
على ما هو اقرب الى اذهان المبتدئين من الطلاب وهو
ان المراد من الممكن العام ان كان هو الموجب فلا نم
ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان هو السالب
فلا نم ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قلت
اريد به القدر المشترك بينهما وهو سلب الضرورة من
احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه
ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب الضرورة من
احد الطرفين معناه سلب ضرورة الوجود او سلب
ضرورة العدم وليس ذلك قدرا مشتركا بينهما بل الممكن
العام يقال بالاشتراك اللفظي عليهما فلينظر فيه فانه
من المغالطات الدقيقة التي تعسر على الاذكياء بعرض

بما لها اكابر العلماء **قوله** لو اطلق التباين ولم يقيد
بالكلي لم يلزم الخ لا احد ان يقول الملازمة ممنوعة قوله
لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا
جزئيا قلنا اذا قيل بين نقيضي امرين بينهما عموم من
وجه تباين جزئي فمعناه ان النقيضين قد لا يتصادقان
اصلا وقد يتصادقان فان التباين الجزئي غير مقيد
بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص
العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة
الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه ولو قيل بينهما
عموم فمعناه انه لا بد من تصادقهما في الجملة فثبوت التباين
الجزئي يستلزم ثبوت المدعى لان عدم تصادقهما
في بعض الصور يستلزم عدم العموم فافهم قال الشارح
ان النقيضين اذا كان كل منهما الخ حاصله انه لا يمكن
بينهما التساوي والعموم من وجه في بعض المواد ولا العموم
من وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد الاخر
قال الشارح كاللاوجود واللاعدم والمراد باللاوجود
واللاعدم هو اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود

واللاعلم قد يتصادقان على الافراد الحيوانية مثلا قوله
فصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر الخ فصدق
الانسان مع اللافرس يظهر صدق اللافرس بدون الانسان
وبعدم صدق الانسان مع الفرس يظهر صدق اللاانسان
مع الفرس فبذلك يظهر صدق كل من اللاانسان واللافرس
بدون الاخر هنا ولا يذهب عليك ان علم صدق
المتباينين مع عين الاخر يظهر من وصف المباينة فلا حاجة
لذلك القيد فقط لانه ذكره للتصريح به فليتامل قال
الشارح وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض
الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر
كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض
الانسان ولا يصدق كل واحد من نقيضيهما اعني
اللاانسان واللاحيوان بدون الاخر قوله وكذلك
ان المعنى بهذا المعنى لا يتم الخ وذلك لان تحقق كل
من النقيضين بدون الاخر لا ينافي كون النسبة بينهما
مباينة في جميع الصور فان اريد ان يبين ان
النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن الخصوصية فيحتاج

في ذلك الى مقدمتين احديهما ان ذلك التحقيق ليس مع
المباينة الكلية في جميع المواد فبينها بقوله وان صدق
معا والثانية ان ذلك التحقيق ليس مع العموم من وجه في
جميع الصور فبينهما بقوله وان لم يصدقا معا الخ فمحصل
كلامه ان كل واحد من النقيضين يتحقق بدون الاخر
لتحقق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر
فيكون التباين الجزئي حاصلا وليس ذلك في ضمن التباين
الكلي والا لما اجتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان في بعض
الصور كاللاانسان واللافرس وليس ذلك في ضمن العموم ايضا خ
من وجه والا لكانا مجتمعين في الجملة في كل مادة لكنهما
قد يتباينان تباينا كليا كاللاموجود واللامعدوم
فتعين ان كل واحد من نوعي التباين الجزئي غير متحقق
كلما بين نقيضي المتباينين بل الثابت بينهما كليا هو
مطلق التباين الجزئي والمتحقق في بعض الصور في
ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه
فاعلم ذلك قوله قيل ان المحقق نعم الله تبين ان نقيضي
امرين الخ اشارة الى جواب اعتراض ذكره الشارح نعم الله

من قوله نعم لم يستفد مما ذكره النسبة بين تقتضي امرين بينهما
عموم من وجه هنا ولا يخفى انه لما بين ان النسبة بينهما قد تكون
مباينة كلية فظاهر ان النسبة بينهما قد تكون عموما من وجه
ظهر ان النسبة بينهما تباين جزئي مجردا عن خصوصية كل
من فردية فلا حاجة الى الانضمام الذي ذكره في بعض الحواشي
الا ان يقال انما هو ليعلم ذلك بهذا الاسم فانه لم يعلم
من قبل ان النسبة المذكورة يسمى بالمباينة الجزئية وفي
هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب التي لا يليق تفصيلها
هذا الكتاب **قوله** فان قلت المتبادر مما ذكره الخ
انما قال المتبادر لاحتمال ان يحمل على ان الكلي مفهوما
واحدا يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئي الحقيقي وباعتبار انه
امر نسبي لا يعقل الا بالقياس الى كثيرين اضافيا
قوله لان الاضافة فيه اظهر فان الاضافة فيه باعتبار
التحقق والتعقل وفي المعنى الاول ليس الا باعتبار التعقل
قوله ويسمى بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي تسمية للشيء
باسم مقابله **قوله** وحينئذ يكون تسميته بالحقيقي
ظاهرة فان الكلية بالنظر الى حقيقته الغير المانعة من

الشركة **قوله** على هذا اي على ما ذكرنا من ان الكلي الاضافي
ما اندرج تحته شيء في نفس الامر **قوله** كان الكلي الاضافي
ما امكن اندراج شيء تحته لقد ذهب عليك انه على هذا التقدير
لا يكون فيه ايضا الاضافة باعتبار توقف تحققه على الغير
فلو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل في معنى الكلي كان
اختصاص هذا المعنى بالاضافي باعتبار ان تحققه يتوقف
على امكان الاندراج بخلاف المعنى الاول وباعتبار المقابلة
مع الجزئي الاضافي لا في المعنى الاول ايضا يتوقف
تحققه على امكان فرض الاشتراك لانا نقول انه امر
مشترك بين المعنيين وان لم نعبر فذلك باعتبار ان
التحقق المتوقف على امكان اندراج الغير والتقابل
ليس الا فيه وتسمية المعنى المذكور للجزئي الاضافي
ح ليس الا باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان الاندراج
تحت شيء فتامل **قوله** ولا شك ان الخاص والعام
متضايفان مشهوران كالاب والابن **قوله** المضاف
يطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة
والبنوة وهو المضاف الحقيقي وتارة على المعروض من

حيث هو معروض كالاب والابن فهو المضاف المشهوري
قوله وعا يتوقف على معرفة مضايفه وهو الاعم الذي
يتوقف تعقله على تعقل العام الذي هو مضايف للجزئي
الاضافي وايضا تعريف الجزئي الاضافي ح بالاخص
تعريف بالاخص تامل قوله فالاولى ان لا تقتصر على الشارح
لا يخفى ان الخلل الاول لا يضا يتهم من تعريف الشارح لكنه لم
يتنبه بذلك تنبه قوله وايضا لا نم ان لا يكون تعريفه
بالاخص الخ وايضا لا نم ان لا يكون تعريف الكلي بالاعم من
شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا
قوله فالنظر وارد مع زيادة وهي تعريف الشيء بنفسه
على تقدير عدم اعتبار معنى التفصيل او بما يتوقف على معرفته
على تقدير اعتباره قوله فالجواب هو ذاك اي عدم
التسلم ممكن ان يحمل كلامه على عدم التسليم تدبر قوله
بل اراد ذكر حكم من احكامه يعني اراد المص ان يحكم عليه
بحكم يحصل منه تعريف محكم عليه بالاخصية فيعرف بانه
الاخص من شيء هنا والاولى ان يقال ان المقصود
بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي حيث قال الجزئي كما يطلق

على المعنى المذكور يطلق على اخص تحت الاعم لا التعريف كل
ولا الحكم المذكور فان قيل المراد بالحكم في قوله حكم
من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى يطلق عليه ايضا
هذا اللفظ قلنا نعم عدم جواز ذكر لفظة كل فانها
يطلق عليه لفظ الجزئي هو الاخص تحت الاعم فاعلم ذلك
قوله الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا
يعني ان المقام يدل على ان المقصود هو التعريف
الظاهري الاصلي لا التعريف الذي يستنبط من
ذكر الحكم فالظاهر ان قوله ظ يتعلق بالتعريف وان
جاز ان يتعلق بقوله يدل وفيه بحث لان المقصود
بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما ذكرنا لا التعريف
قال الشارح وان كانت تلك الماهية مع شيء آخر
محصله ان ذات الواجب لو كان عبارة عن الماهية
وشيء آخر هو الشخص قياسا على ساير الجزئيات يلزم
ان يمتاز ذاته بتشخص عارض وهو بط لما تقرر ان
تشخص الواجب عندهم اي هو ممتاز بذاته تعالى لا
بتشخص عارضي قوله واجب يمكن تقرير الجواب

بوجهين الاول ان المفهوم الحاصل في الذهن بالفعل
على وجه يمنع الشركة متصف بالجزئية وذات الواجب
لا يمكن تعقله الا بوجوه كلية منحصرة في شخص فلا
يتصف بالجزئية والثاني ان مناط الكلية والجزئية
هو الوجود الذهني بمعنى انها يمكن ان تحصل في
الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان مانعا
من الشركة فهو الجزئي واما ان يكون بحيث لو حصل
لكان غير مانع فهو الكلي وذات الواجب مما لا يمكن
ان يحصل في العقل مانعا لانه لا يعقل الا بوجوه
كلية فلا نقض به لكن الكلام في الرد الاول اشتبه
بالوجه الاول كما لا يخفى على المتامل وقوله اذا لم يرد ها
به كونه مفهوما بالفعل لا يدل على ما ادعاه من الحيثية الكلية
التي لا تتوقف على الحصول بالفعل وعلى امكان حصوله
الا انه يكفي لرد الجواب على الوجه الاول ومحصل ما ذكره
في الرد اولا هو انا لا نسلم ذلك بل المتصف بالجزئية
هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لكان مانعا وانا
لم يحصل في العقل اصلا ويمكن ايضا حصوله على ذلك

الوجه والملخص ما ذكره في الرد ثانيا هو انه على تقدير
تسليم ان الجزئي هو المفهوم الحاصل والممكن الحصول
في العقل على ذلك الوجه فلا نسلم انه لا يحصل ولا يمكن
حصوله في العقل على ذلك الوجه فان ممتنع الحصول
في العقل على ذلك الوجه كنه ذاته لا ذاته على ذلك الوجه
هنا وان اردت تحقيق المقام الذي يندفع به النقض
والاشكال فاستمع لما نتلو عليك واعلم ان النسبة
الماهية الى المشخصات كنسبة الجنس الى الفصل
فكما ان الجنس امر مبهم في العقل يحتمل ماهيات متعددة
ولا يتعين شيء منها الا بانضمام فصل اليه وهما متحدان
ذاتا ووجودا في الخارج ولا يتمايزان الا في الذهن
كذلك الماهية النوعية تحتمل هويات متعددة لا يتعين
شيء منها الا بمشخص ينضم اليها وهما متحدان ذاتا
ووجودا ومتمايزان في الذهن فقط فليس
في الخارج موجودا هو الماهية الانسانية مثلا
وموجود آخر هو المتشخص حتى يتركب منهما فرد
والا لم يصح حمل الماهية على افرادها بل ليس هناك

الا موجود واحدا عني الهوية الشخصية الا ان العقل
تفصيلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية
النوعية الى الجنس والفصل فالاشخاص بما انها في
الوجود الخارجي بهوياتها لا بتشخصاتها كما يتبادر
اليه الاوهام اذا علمت ذلك فنقول في دفع النقيض
مانا نختار ان التشخص المقتضى للواجب هو الماهية
الكلية مع شيء آخر ونمنع بطلان اللازم قوله ان
تشخص الواجب عليه قلنا بل التحقيق ان تشخص كل
شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج موجود وهو
الماهية وموجود آخر هو المتشخص بل الموجود
في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها
الى الماهية الكلية والتشخص والتشخص امر عقلي
يعرض للماهية الكلية في العقل وهو عين تلك الماهية
في الخارج فلا منافاة بان يكون تشخص الواجب
عينه ويجوز ان يكون عارضا لماهيته فلينظر فيه فانه
من جليات الاسرار قال الشارح كذلك يطلق
بالاشتراك لو ترك قوله كذلك لكان اولى قوله

فيكون متضايفا له اي يكون النوع الاضافي متضايفا
للجنس ولا احد ان يقول لما تحقق التضايف بينهما
فلا يستعمل احدهما في تعريف الآخر قوله وبيان
ذلك اي بيان التضايف بينهما قال الشارح فالماهية
مندرجة تحت الجنس انما قال مندرجة تحت الجنس لما سيذكر
من ان الجنس هو الكلي وان الماهية ملتزمة لذلك
قوله اشارة الى ما قال بعض الشارحين من ان ذكر الجنس
انما يجب في الحد التام والمقصود ما ادعى ان هنا حدا تاما
قال الشارح الماهية هي الصورة العقلية من الشيء
قد عرفت ان الصورة العقلية كما يطلق على الكيفية
الحاصلة من الشيء في العقل يطلق ايضا على صاحب
تلك الصورة والظاهر ان المراد ههنا هو الثاني فتامل
٥٥ قال الشارح لكن دلالة الالتزام المجوزة لمانع
ان يمنع كون الكلي لازما ذهنيا للماهية فعلى تقدير
علم المجوزية اللازم الذهني لا يغني ذكر الماهية عن ذكر
الكلي هنا والصواب ان يقال لان هنا يعني بمعنى
الذي يطلق عليه لفظ النوع فلا بد من ترك الكلي وذكر

الكلي داخل في ذلك المعنى قياسًا على سائر المفهومات
الكليات قال الشارح وقوله في جواب ما هو يخرج
الفصل والخاصة والعرض العام لا يقال ان كل واحد
من هذه الثلثة ان كان له جنس كان جنسه مقولا عليه
وعلى غيره في جواب ما هو فكيف يخرج عنه لانا نقول
انما يخرج من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام
للماهية واذا كان لها جنس فهي انواع من تلك الحيثية
فلا يحترز عنها واعلم ان الشارح لم يتعرض لخروج
الجنس العالي ولا بد منه فهو ايضا يخرج بقوله في
جواب ما هو قوله اي الشخص هو النوع الحقيقي
الخ فيه اشارة الى مرجع الضمير في قول الشارح وهو
النوع المقيد بالشخص اقول هذا التعريف منقوض
بذات واجب الوجود الا ان يقال المراد بالشخص
ههنا هو الشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات
تامل قال الشارح كلمة احتراز عن الشخص فانه عبارة
عن النوع المقيد بصفات عرضية جزئية قال الشارح
واذا حمل كليات مترتبة على نوع يكون حمل العالي عليه

بواسطة حمل السافل اقول تحقيق هذا المقام يستدعي
زيادة بسط في الكلام فاعلم ان حمل الجنس القريب على
النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فالجسم مثلا لا يحمل
على الانسان الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله
بدونه لكان الجسم المحمول عليه جسما خاليا عن الحيوان
والجسم الخالي عن الحيوان استحال حمله عليه واستصعبه
الشيخ الرئيس وقال كيف يكون الحيوان سببا لجسمية
الانسان وهو ما لم يكن جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية
سبب لوجود الحيوان واطيب في تحقيق ذلك ومحصل
ما حققه هو ان الجسمية التي توجد للانسان قبل الحيوانية
التي هي الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس
فانها لا توجد للانسان الا وقد سبقتها الحيوانية
ولو كان للجسم بمعنى الجنس وجود محصل قبل
وجود النوع لا يحمل عليه بل وجود ذلك الجسم في
النوع هو وجود ذلك النوع لا غير فحيوانية زيد مثلا
لا تتحقق بدون انسانيته وجسميته بمعنى الجنس
لا تتحقق بدون حيوانيته وانسانيته وان كان

جسميته بمعنى المادة يتحقق بعينها كما في النقطة فيتحقق
الجسمية لزيد لا تكون بعد كونه حيوانا وانسانا فتامل
قال الشارح فقوله قولاً اوليًا احترازعن الصنف
ان قيل ان المصنف رحمه الله لكونه خاصة تخرج بقوله
في جواب ما هو فلا حاجة الى هذا القيد فالجواب
ان الخاصة تنقسم الى ما تقال عليه وعلى غيره الجنس
وفي جواب ما هو والى ما ليس كذلك والصنف من الاول
فلا يخرج بقوله في جواب ما هو فافهم **قوله** فيلزم ان
لا تكون الانسان نوعًا للجسم النامي الخ فلا تكون تعريف
النوع جامعًا لعدم شموله الانسان بالقياس الى كل
واحد من الجسم النامي والجسم والجوهر **قوله** فيلزم
ان لا تكون الاجناس البعيدة اجناسًا لماهية فلا تكون
تعريف الجنس جامعًا لعدم شموله للجوهر والجسم والجسم
النامي بالقياس الى الانسان الذي كل منها جنس له
قوله والنوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو
يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل و
قوله تقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو

يخرج الجنس العالي واعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما
يرد على تعريف المص في ذكر الكل وترك الكلي وعدم
جامعيته واستلزام عدم جامعيته تعريف الجنس لكنه
ينتقض عليه ايضا اخذ احد المتضايفين في تعريف الآخر
قوله لانه لو لم يكن احدهما جزء الآخر الخ لما كان
تمام ماهية الشيء هو هو وكان كون الشيء ماهية الشيء
مستلزمًا لكونه غير خارج عن ماهيته فلو كان لشيء واحد
ماهيتان مختلفتان لم يكن احدهما جزء الآخر لم يكن
شيئًا منهما تمام ماهيته بل كل منهما جزءًا من ماهيته تامل
قوله والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء من
النوع الحقيقي والجنس لما مر من لزوم جنسية النوع
الحقيقي وصنفية ما تحته فان كل واحد من النوع الحقيقي
والجنس الذي تحت ذلك النوع الحقيقي ح اخص منه
ومشتمل عليه وعلى امر كلي زايد عليه فيلزم ان يكون النوع
الحقيقي والجنس صنفا وهو باطل فلا يكون النوع الحقيقي
الفوقاني نوعًا حقيقيا بل جنس وهو باطل ايضا
قال الشارح اما ان يكون اعم الانواع الخ محصله ان

النوع الاضافي اما ان لا يكون داخلا في سلسلة من سلاسل الانواع
الاضافية او يكون داخلا فيها فان كان الاول فهو النوع المفرد
وان كان الثاني فهو اما اعم انواع تلك السلسلة او اخصها
او اعم من بعضها واخص من بعضها وذلك هو الاقسام الباقية
قال الشارح وهي في حقيقة العقل متفقة قال الفاضل
الكلي لا يلزم من اتفاقها في الحقيقة ان يكون العقل نوعا لها
لجواز ان يكون جنسا او عرضا عاما لها وكل منها نوع منحصر
في شخص فلا يتم المثال وان اريد بقوله حقيقة العقل
متفقة ان يكون العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا
وتم المثال الا ان اللفظ لا يفيده اقول ان اضافة الحقيقة
الى العقل بيانية فيمكن حمله على المعنى المقصود لان
ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع نوع نوع الخ فالجسم
نوع والجسم النامي نوع نوع والحيوان نوع نوع نوع
والانسان نوع نوع نوع نوع قوله وترتب الاجناس
هو ان يكون هناك جنس وجنس جنس الخ فالحيوان جنس
والجسم النامي جنس جنس والجسم جنس جنس جنس و
الجوهر جنس جنس جنس جنس قال الشارح فلا يكون

مفردا ابدا عاليا ان قيل العقل ان كان جنسا يكون جنسا
مفردا على ما ذكر فيلزم ح ان لا يكون نوعا مفردا ولا يلزم
ان يكون نوعا عاليا فنقول ان الجنس في قولنا ان كان
جنسا اعم من المفرد بدليل قولنا ان لم يكن جنسا لم يصح
التمثيل ضرورة ان لا يكون جنسا لم يكن مفردا فلخص الجواب
ان العقل ان كان جنسا في الواقع لم يصح التمثيل الاول
لان النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لاندراج
الانواع تحته بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر
الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل جنسا لم يكن
جنسا مفردا ضرورة استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص
قال الشارح لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان
العقول العشرة منحصرة بالنوع الخ محصله ان التمثيل
الاول مبني على فرض كون العقول العشرة متفقة بالنوع
بمعنى ان العقل تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل
منها والتمثيل الثاني مبني على فرض كونها مختلفة بالنوع
بمعنى ان العقل تمام الماهية المشترك بالقياس الى
كل منها وذلك انما نشأ من ترديد المقام وسوق الكلام فاندفع

ما قاله الفاضل الحلبي من انه لا يكفي لتمشية الاول في صحة التمثيل
الاول فانه لو فرضنا العقول العشرة متفقة في النوع
لا يلزم كون العقل نوعًا لجواز كون العقل عرضا لها
بل يجب مع ذلك اعتبار كون العقل تمام ماهيتها ولذلك
لا يكفي في صحة التمثيل الثاني كونها مختلفة بالحقيقة لجواز
كون العقل عرضا عاما لها لا جنسها القريب بل يجب مع
ذلك اعتبار كونها جنسًا قريبًا لها وامثال هذا الاعتراض
على ذلك المحقق الكامل لا يليق بمثل هذا المحقق الفاضل

قوله وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين
كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه اما
بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معا في
الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في
الجسم الثاني وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط
في الكون فانه نوع عالي بالقياس الى الكيف والجنس
سافل اذ تحته انواع الالوان واما بين الجنس المتوسط
والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الجسم النامي وتحقق
الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق

النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان واما
بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما معا في اللون
فان فوقه جنسا وهو الكيف لا يكون تحته جنس بل نوع
ولا يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه وليس جنس فان
الكيف فوق العرض وهو عرض بالنسبة اليه وتحقق
الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان وتحقق
النوع العالي بدون الجنس السافل في الجسم واما بين
الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما معًا في الحيوان
وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون
وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم
النامي قال الشارح وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى الشيخ في كتاب الشفا الى ان النوع الاضافي اعم
مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى عم قال
الكص في شرح الملخص بعض المتقدمين المنطقيين
زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل
نوع اضافي فهو نوع حقيقي حتى يلزم منهما ان يكون
النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ

ابطل ذلك في كتاب الشفاء وقال المحقق انه ليس شيء من
النوع الحقيقي والاضافي اعم من الاخر مطلقا واحتج عليه
بانه لو كان احدهما اعم من الاخر مطلقا لامتنع ان يصدق
الاخص دون الاعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الاخر
هذا كلامه وهو يخالف ما ذكره الشارح بعض المخالفة
قال الشارح واما وجود النوع الاضافي بدون نوع الحقيقي
فكما في الانواع المتوسطة اعلم ان المقصود بيان النسبة
بين ما هو نوع في نفسه الا ما هو نوع باعتبار العقل والا
مما يمكن اثباتنا لوجود الاضافي بدون الحقيقي فان
الانواع المتوسطة انواع حقيقية بالقياس الى حصصها
لان كل كلي نوع حقيقي بالقياس الى حصصها التي لا تزيد
عليه الا بامور عرضية ح كل ما كان نوعا اضافيا فهو نوع
حقيقي بدون العكس فيكون النوع الحقيقي اعم من
الاضافي مطلقا فلا يتم الرد على القدماء في صورة دعوى
اعم قال الشارح واما وجود النوع الحقيقي بدون
النوع الاضافي فكما في الحقائق البسيطة الخ قد يقال
الملازمة مسلمة وبطلان اللازم مم بان التركيب العقلي

لا سيما في البسائط الخارجية فالحق ما افاده القدماء
والفضل للمتقدمين قال الشارح المقول في جواب
ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة
لما اعتبر المقولية في جواب ما هو في تعريف بعض
الكليات وجب التعرض لبيانه ولو قال المقول في جواب
ما هو هو الماهية المسؤول عنها المذكور بالمطابقة لكان
اولى وانسب مما ذكره في جزء المقول عن قوله فان كان
مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي لفظه يدل عليه
بالمطابقة قوله هنا في جواب ما هو اعلم ان ذكر
الحد في جواب ما هو باعتبار انه نفس الماهية المحدودة
التي طلب معرفتها بخصوصيتها لا باعتبار كونها
مغايرا لها وهو موجبا لتصورها فهو مقول في جواب
لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة
وذلك لان السؤال بما هو انما يكون عن نفس الشيء لا عما
يوجب تصوره فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب
بالانسان ولا يحسن ان يذكر حده بدله فيقال حيوان
ناطق اذ فيه تفصيل سيجيء عليه فليتدبر قوله

قوله يخصص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه
مطابقة الخ جزء المقول المذكور في الجواب بالمطابقة
يسمى واقعاً في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو
طريق ما هو اي طريق يوصل بما سئل عنه بما هو و
المقول المذكور في الجواب تضمناً يسمى داخلا في جواب
ما هو وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئيين لان
الواقع انسب بالمدلول المطابقي فانه المستعمل في المدلولية
والوقوع في الطريق والمدلول التضمني تابع له في
المدلولية والوقوع في الطريق والداخل انسب بالمدلول
التضمني الذي هو جزء المدلول المطابقي وبقولنا المناسبة
الباعثة على الاصطلاح فاسم قوله والتحقيق انه
مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين وذلك
لان الفصل اذا قرن بالجنس يحصله نوعا
فلو كان الناطق مثلاً مقسما للحيوان الى القسمين
لـ محصلا له فيهما لكان هو حاصلاً في كل منهما ومقوماً
لهما فاعلم ذلك قال الشارح فيقول الجنس العالي جاز
ان يكون له فصل يقومه الخ لما بين مراتب الانواع والاجناس

اريد ان تبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقوم
الى كل مرتبة من مراتبهما ولما جعل النوع المفرد والجنس
المفرد من مراتبهما ناسب التعرض اليهما ايضا لكن
عدم التعرض اليهما اما لاحالة النوع المفرد على المقايسة
بالنوع السافل والجنس المفرد على المقايسة بالجنس
العالي واما للعلم دخوله في المراتب حقيقة قال
الشارح لان جميع مقومات العالي مقومات السافل
هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون
لجنس الاجناس فصل مقوم بناء وعلى تقدير جواز
تركب الماهية من امرين متساويين ولو قال لانه قد
ثبت ان العالي مقوم للسافل الخ لكان اشمل قوله
كان جميع مقوماته فصولا كانت واجناسا العالي
اذا كان جنس الاجناس كان مقوماته فصولا واذا
كان غيره يكون مقوماته الجنس والفصل قوله
لان الكلام يعني ان الكلام في الفصول المقومة فان
المقصود بيان عدم تقوم الفصول المقومة للسافل
بالنسبة العالي لا عدم تقوم السافل للعالي فلا بد

حمل المقومات ههنا على المقومات العقلية وان تعالى
محصل الكلام ان الفصول المقومة للسافل لا تكون
مقومة للعالي لان العالي بجميع مقوماته مقوم للسافل
فلو كان الفصول المقومة للسافل مقومة للعالي لم يتحقق
الفرق بينهما ولا يذهب عليك انه يصح حمل المقومات
في قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي على
الفصول المقومات وان عدم الفرق يلزم ايضا
لان التمايز بين العالي والسافل ليس الا بالفصول
المقومة وقد ثبت ان الفصول المقومة للعالي
مقومة للسافل فلو تحقق العكس لزم عدم الفرق
فليتدبر قال الشارح فالقول الشارح فالمعرف
ما يستلزم تصوره تصور الشيء اي ما يستلزم تصوره
تصور الشيء بالكنه او يستلزم تصوره تصوره على
وجه يمتاز عنده العقل عن كل ما عداه لا يقال ان
ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه يستلزم تصوره
على وجه يمتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لانا نقول
ان المقصود بالذات في القسم الاول هو الاطلاع على

الذاتيات
لا الامتياز لانه لو المقابلة بالنظر الى المقصود من كل
منهما قيل هذا التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق
شيء على نفسه واحمله عن نفسه وان لم يصدق
يلزم عدم انعكاس التعريف لخروج هذا المعرف واجيب
بانه لو اريد بالنفس هذا المفهوم من حيث هو اي من غير
اعتبار وصف المعرفية فلا نسلم انه يلزم من عدم صدق
التعريف عليه عدم انعكاسه اذ هذا المفهوم من حيث هو ليس من حيث
فردا من المعرف وان اريد بها المفهوم من حيث هو المعرف
فلا نسلم انه يلزم من صدق التعريف عليه صدق الشيء على
نفسه واحمله عن نفسه اذ المفهوم من حيث هو هو
مساو للمفهوم المعرف اخص من المعرف ومن هنا المفهوم
المساوي له فافهم **قوله** ومع هذا القيد لا ينتقض
بان تصور المعرف يستلزم تصور معرفه قال بعض
الافاضل لا حاجة الى هذا القيد لدفع هذا النقض
فان استلزام تصور المعرف تصور معرفه ثم بان
تصور الشيء مجملا لا يستلزم تصوره مفصلا وانا اقول
ان يحقق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الا

بعد تصور معرفه فتصور الشيء الحاصل من التعريف
مجملاً لا يكون الا بعد تصور معرفه مفصلاً فقد استلزم
تصور المعرف تصور معرفه استلزام المعلول للعلة فتدبر
قوله كما في الحد التام فان تصور المكتسب منه تصور
بالكنه **قوله** وليس بشيء لانه اذا لم يكن بعض الاجزاء
معلوماً بالكنه لم يكن الماهية معلوما بالكنه قطعاً وذلك
لان تصور الماهية المحدودة ليس الا تصور اجزائها
فان جميع الاجزاء المحدود شيء واحد بالذات والتغاير
بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا استحضرت الاجزاء
في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة
كان كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء مرآة علىحدة
شاهد بها جزء من اجزاء الماهية تفصيلاً وكان
مجموع تصورات الاجزاء يشاهد بها مجموع الاجزاء
التي هو نفس الماهية المحدودة مجملاً فكان تصورات
مجموع الاجزاء تصور المحدود فان قيل الاجزاء المتصورة
مفصلة بنحو الكنه من اي اقسام التعريف فنقول اذا
لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كان كل منهما

معلوما بالكنه بوجه من الوجوه الذاتية كان حدا ناقصا
وان كان كل منهما معلوما بوجه من الوجوه العرضية او بعضها
معلوما بوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي كان رسما
قال الشارح والا لكان الاعم من شيء والاخص منه معرفا
لا يقال لا نم ان تصور الاعم من الشيء يستلزم تصور ذلك
الشيء وان تصور الاخص من الشيء يستلزم تصور ذلك
الشيء بل قد يتصور الاعم من الشيء بدون ذلك الشيء وقد
يتصور الاخص من الشيء بدون ذلك الشيء فلا يصدق
التعريف عليهما لانا نقول محصل مفهوم التعريف على ما
حقق هو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشيء
ولا شك ان تصور الاعم من الشيء وتصور الاخص من
الشيء يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك الشيء
فافهم **قوله** سواء كان مع تصوره بالوجه غيره عن
جميع ما عداه الخ وانما قيد التصور بالوجه لان المعتبر
بالذات من الموصل الى التصور بالكنه هو الاطلاع على
الذاتيات وللتصريح بان تحقق قسمي المميز لا يكون الا
في التصور الخ بالوجه قال الشارح ولكان قوله او امثاله

عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف هو مفيد لتصور
الشيء بوجه ما فان قيل ان كل معرف يستلزم تصور
امتيازا الشيء عن كل ما عداه فيكون قوله تصور الشيء مستدركا
فالجواب انه انما ذكره لك التنبيه على ان المقصود
الاصلي من التعريف قد يكون هو الاطلاع على الذاتيات
لا الامتياز قال الشارح فان تصوراتها لا يستلزم
حقيقة الشيء الخ اي لا يستلزم تصوراتها حقيقة الشيء
بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة الشيء على وجه يميزنا
عن جميع ما عداه قال الشارح والشيء لا يعلم قبل نفسه
لا يقال لجاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما
باعتبار آخر لانا نقول الشيء الواحد باحد الاعتبارين
مغاير له باعتبار الآخر فلا اتحاد وكلامنا فيه قال
الشارح ولا يخ اما ان يكون مساويا او اعم منه او اخص
منه او مباينا الخ قال المولى العلامة الحلبي ان اراد انه
لا شيء من الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور
كنه اخص او اعم منه او مباين فذلك مسلم وذلك يجوز
ان يكون لبعض ما هو عام او خاص او مباين خاصية

تقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه اخص
في الاول فاعم في الثاني ومباينه في الثالث كما يجوز ان
يكون من خواص الشيء ما له خاصية تقتضي ان ينتقل الذهن
من تصوره الى تصور كنه ذلك الشيء ولم يتم دليل على
امتناع ذلك كلها وان اراد ان انتقال الذهن من تصور
العام والخاص والمباين الى تصور كنه الخاص والعام و
المباين ليس بكلي لعدم البعض في بعض المواد وقوانين
التعريف كلية فذلك صحيح لكن المساوي في الصدق
ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور
كنه ما هي خاصة له بل الانتقال المذكور على الوجه الكلي
ليس الا في قسم واحد من المساوي وهو الحد التام
واما باقي اقسامه من الحد الناقص والرسم التام والناقص
فلا تفيد تصور كنه الماهية على الوجه الكلي فكان من
الواجب اخراج المساوي عن المعرفة ونقول اراد الشق
الثاني قوله لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك الخ
قلنا انما يرد ذلك لو كان اعتبار المساوي مطلقا
لا يستلزم تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك

انما هو الاستلزام تصور تصور كنه الماهية وامتياز
الماهية عن كل ما عداه كما صرح به وكل منهما كل بالنسبة
الى ما نسب اليه من اقسام المساوي قوله بان يكون
بين المساوي خصوصية الخ يعني يحتمل ان يكون بين المتساويين
خصوصية تقتضي تلك الخصوصية الانتقال من احدهما
الى الاخر مع التميز في الجملة او مع التميز التام فقوله
بان يكون بين المساوي الخ متعلق بالاحتمالين فان
قيل نسبة المتساوي الى كل من المتساويات على السوية
فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها دون بعض
ترجيح بلا مرجح فالجواب انا لا نسلم ذلك ولا بد بهذه
الكلية من دليل فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق
العام فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا عند تحقق
الخاص في الخارج اذ انتفاء تلك الشروط يستلزم
انتفاء العام وانتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص
فافهم قال الشارح وكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف وبالعكس يعني لما وجب التساوي بين المعرف و
المعرف ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين وكل

ما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عليه المعرف
اي المحدود والمرسوم وكلما صدق عليه المعرف اي المحدود
والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قال
الشارح اي متى وجد المعرف وجد المعرف اي متى
وجد المعرف اي الحد والرسم وجد المعرف اي
المحدود والمرسوم ولما كانت هذه الكلية الاولى
تكون مستلزمة للمنع قال الشارح والانعكاس اي التلازم
في الانتفاء اي الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية العائدة
متى انتفى المعرف اي الحد والرسم انتفى المعرف اي
المحدود والمرسوم وهذه القضية الكلية لازمة للكلية
الثانية كان الثانية لازمة لها فانه اذا صدقت القضية
الكلية الثانية العائدة كلما صدق عليه المعرف المحدود والمرسوم
صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدقت عكس
نقيضه وهو القضية العائدة كلما لم يصدق عليه المعرف
اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود
والمرسوم وهي عين الكلية العائدة متى انتفى المعرف انتفى
المعرف قال الشارح وبالعكس اي اذا صدق قولنا

كلما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرَّف
اي المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضه وهي لوتضله
كلما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه
المعرف اي الحد والرسم قال الشارح والحد ما يتركب من
الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق الظاهر ان يقال كالحيوان الناطق في تعريف
الانسان وقد يقال لما جوز المحقق رحمه الله تركب الماهية
من امرين متساويين او امور متساوية فينبغي ان يقال ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين او بامرين
متساويين او امور متساوية ويقول انما لم يقل ذلك لان
تحقق تلك الماهية ليس بمحقق بل هو مبني على احتمال
عقلي استدل على بطلانه قوله فكثيرا ما يقع الغلط الخ
فان كثيرا ما يعرض على د باب المهية والاصول بات
حتكم هنا ليس يشتمل على تمام الذاتيات فيقع المعترض
في الغلط للغفلة عن الاصطلاحين قوله واما ذكر
في باب الكليات اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان
يقال لما كان البحث عن الكليات لاعتبارها في باب التعريف

والعرض العام لا اعتبار له في باب التعريفات التي هي المقصودة
فلم ذكر في مباحث الكليات التي تتوقف عليها التعريفات
قوله والعرض العام قد يفيد التميز الثاني ههنا بحث
وهو ان العرض العام من حيث هو عرض عام لا يفيد
التميز فالماشي مثلا من حيث انه عرض عام لا يفيد التميز
اصلا بل من حيث انه خاصة اضافية قوله على ان اللازم
ح ان لا يكون العرض العام مما ذكرنا من عدم افادته التميز
اصلا يدل على ان لا يكون جزء معرف من جهة التميز قوله
لكنه اقوى من الخاصة وحدها يعني ان المركب من العرض
العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها لافادة المركب
ما يفيد البسيط مع امر آخر هو الاطلاع على الشيء بما هو
عرضي له او تمييز الشيء عن بعض اغياره قوله لكنه اكمل
من الفصل وحده اي المركب من العرض العام والفصل اكمل
من الفصل وحده لاشتماله على امر زائد هو الاطلاع على
الشيء بما هو عرضي له او التميز على وجه آخر قوله هو اكمل
من المركب من العرض العام والفصل فان كلا من المركبين يشتمل
على الفصل والمركب الاول يشتمل على الخاصة والمركب الثاني

اصلا

شتمل على العرض العام وكل من الخاصة والعرض العام يحصل
به الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له لكن الاطلاع الحاصل
من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع الحاصل من العرض العام
بوجه غير مخصوص والخاصة بعد التميز ايضا عن كل ما عداه
والعرض العام لا تفيد التميز الا عن بعض ما عداه على ما ذكر
قال الشيخ وطريق الحصر في الاقسام الاربعة اي طريق الحصر
في الاقسام الاربعة على وجه يدخل فيها تمام اقسام المعرف
من الاقسام المذكورة وغيرها هو ان يقال التعريف اما
بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما
ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كانت تلك
الذاتيات الجنس والفصل او الامور المساوية او بعضها
وهو الحد الناقص سواء كان ذلك البعض الجنس البعيد والفصل
او الفصل المميز عن المشارك الجنسي والوجودي وان لم
يكن بمجرد الذاتيات فان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص سواء
كان ذلك الغير الجنس البعيد والخاصة او العرض العام
والخاصة او العرض العام والفصل او الفصل والخاصة

او الخاصة وحدها فاعلم ان بين ما ذكره الشارح في هذا
المقام من بيان الاقسام وبين ما ذكر في الحاشية من ان
الصواب الخ بعض المخالفة قال الشارح وهي اما معنوية
او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في
المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما الخ قال
الشارح وهو ان يساوي الشيء للشيء توضيح الكلام
في هذا المقام هو ان الخلل الواقع في التعريف اما ان يكون
بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يقصد اذا
حاول الشخص التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف
الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير كالالفاظ
الغريبة الوحشية والمجاز والمشترك فان ذلك يخل
بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا
بين الحد والرسوم او مختصة باحدهما اما الاول فهو ان
يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم فهو كالخلل الواقع
في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع
في تعريف الشيء بما هو اخفى كقولنا في تعريف النار
انها الاسطقس الشبيه بالنفس فان النفس اخفى عند

العقل من النادر الواقع في تعريف الشيء بنفسه كقولك
في تعريف الحركة الا بعد انها النقلة والواقع في تعريف
الشيء بما يتوقف معرفته عليه ان كان بمرتبة او بمراتب
والامور المذكورة مترتبة فالخلل الاول اقل من الثاني
لانه في الاول لما كان العلم بالمط والمعرف معًا كان
العلم باحدهما مستلزمًا للعلم بالآخر وهو مظنة جواز
تعريف احدهما بالآخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمط
اقل من الجهل بالمعرف فكان ذلك تعريفا لاحد المجهولين
بما هو اشد جهلًا من الآخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف
كما في الاول فانها في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام
وفي الثاني باعتبار المغايرة وحدها والثاني من الثالث
لان الثاني ايضا مظنة في جواز التعريف وان كان
كل واحد من المط ومعرفه مجهولا لان احدهما مغاير
للآخر بخلاف الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه
والثالث اقل من الرابع لان الثالث يستدعي تقديم
الشيء على نفسه بمراتب فان قيل لا نم ان الوجوه
المذكورة من الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم فانها

لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوع شيء منها في الحدود
والثاني باطل فان تعريف الحدود لا يكون الا بتمام الاجزاء
المساوي واذا كان كذلك لكان وقوع شيء من الامور
المذكورة في الحدود محالًا فالجواب ان المراد منه متى
يحقق وجه من وجوه الخلل لا يكون المذكور في مقام
التعريف حدًا ولا رسمًا اما الاول فلما ذكرنا ان الحد
لا يكون الا بالجزء واما الثاني فلان الرسوم لابد فيها
من الخواص اللازمة البينة فلابد من المغايرة والاعرفية
واما الامور المختصة بالحدود فكذكر الخاصة مقام
الفصل واما الامور المختصة بالرسوم مقام الخاصة
قوله هنا انما يصح اذا لم يجعل السكون الخ اي
كون الحركة والسكون في مرتبة واحدة من العلم والجهل
انما هو على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل
التضاد فان الحركة ح كون الشيء آنين في مكانين و
السكون تقابل التضاد كون الشيء آنين في مكان و
هذان المفهومان الوجوديان المتضادان متساويان
في العلم والجهل واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة

فسكون السكون اخفى مما ان الاعدام تعرف بملكاتها وانت
خبير بانه لو قيل كالامرين المتضايفين لكان اولى
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله اولاً واخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على خير خلقه
محمد وآله وصحبه اجمعين الطيبين الطاهرين امين امين
تم الحاشية على يد اضعف عباد الله واحقرهم المحتاج الى الله
الملك الصمد ظهير الدين بن محمد بن تاج الدين محمد غفر الله
له ولوالديه ولهم ولجميع المؤمنين في سادس عشر شهر صفر
سنة ٩٨٤ الهجرية النبوية في بلدة شيراز حماها الله
عن شر الاعوان بحرمة السيد المختار امين

خُتم بالخير والظفر